

كتاب الفقير الشهيد العلامة عبد الله بن حماد

الطبعة الأولى

دار السalam

(٢)

ذخیرۃ الدین

- بَیِّنَ -

الفقیر الشهید علی القالون العصیانی

تُثْبِت
د. احمد محمود انحوی

دار السalam

المطبعة والنشرة لدور نشر دار السalam

من نظرية الفقه الإسلامي
(٣)

نظريات الفقه الإسلامي

بين

الفقه الإسلامي والقانوني القضائي

تأليف
د. احمد محمود السنوسي

دار الشفاء

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

سَاقِةُ حُقُوقِ الْطَّبِيعَةِ وَالنَّيْرِ وَالرِّجْمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلْيَابَشِ
دَارُ السَّلَامِ لِلْطَّبِيعَةِ وَالنَّيْرِ وَالرِّجْمَةِ
لِسَخْنَاهِ
عَبْدُ اللَّهِ عَادِرٌ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

الطبعة الأولى
١٤٢٣ - ٢٠٠٣ مـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي هذا الكتاب

(الحق) اصطلاح فقهي ، أصبح علماً على نظرية فقهية كبيرة في الفقهين الشرعي والوضعي . وهذا الاصطلاح وتلك النظرية لم يلقا الحظ الأوفى - الذي يليق بأهميتها - بالدرس والتحديد والتحليل في الفكر الفقهي الشرعي قديماً ، وإن كانت هناك جهود فقهية رائدة وإشارات وتعريفات لقدامى فقهائنا ، تدل على قدر رفيع من الوعي بكلمة هذا المصطلح وطبيعة هذه النظرية . غير أن طبيعة التداخل بين المعنى اللغوي لهذا المصطلح والمعنى الاصطلاحي ربما أدى إلى إضفاء نوع من عمومية الاستعمال في السياقات الفقهية من غير تحديد دقيق ونهائي .

وإذا كان هذا المصطلح لم يلق القدر الكافي من البحث والدرس في سياق الفقه الشرعي في تراثنا الفقهي ، فإن فقهاءنا المعاصرین أسهموا بجهد مشكور في تجليه هذا المصطلح والحديث عن نظريته . والمصطلح نفسه أثار جدلاً كبيراً في الفكر القانوني ، قامت من أجله مذاهب عدة لتحديد جوهره وبلورة عناصره .

ومن أجل ذلك كله وجب الوقوف مع هذا المصطلح ورصد محاولات تعريفه وتحديد مفهومه عند فقهائنا وعلماء القانون ، لنتعرف على ماهية هذا الحق .

ولأن الفقه الإسلامي ينبع إلى التطبيقات العملية للمفاهيم التي

يتناولها ، لذا فإن مناقشتي لمفهوم الحق وإلقاء الضوء على نظرية جعلتها من خلال تجليّة علاقته بمفهوم الذمة ، لأن الذمة محل الحق والوعاء الذي يتعلّق به .

وإن كان الوجه الآخر من الحق هو الواجب ، فإنه ما من واجب إلا وينشئ حُكْماً ، وما من حق إلا ويقتضي وجود واجب . والواجب اصطلاح فقهي أصولي معروف ، غير أنه ليس معروفاً - في سياق مفهوم الذمة - عند رجال القانون . ولذا فإنني حاولت لبيان مفهوم هذا المصطلح (الواجب) في إطار هذا البحث .

ولأن للحق تقييماته المختلفة عند علماء الفقه الإسلامي وكذا عند رجال القانون ، ولكل طائفة نظرتها إليها ونظرياتها في فهمه وتكييفه ، فإنني جعلت من هذا الكتاب فصلين ؛ أحدهما للمفاهيم ، والثاني للتقسيم . كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار ما قد يخدم منها مفهوم الذمة ، وما يتعلّق بها من أحكام في ضوء هذه التقييمات ، مع اعتماد تقسيم فقهائنا للحقوق إلى ؛ حقوق الله تعالى وحقوق العباد وحقوق مشتركة اعتماداً أساسياً .

ولأني لأأمل أن يسمّي هذا البحث في إلقاء الضوء على جوانب أساسية لنظرية الحق في الفقهين الشرعي والوضعي ، وعلى سبق الفقه الإسلامي في بعض جوانب النظر المهمة لفكرة الحق .

والله ولي التوفيق والهادي إلى الرشاد

المؤلف

د. أ.حمد محمود السخاوي

(وهذه فصول الكتاب ومباحثه)

- **الفصل الأول** : الحق والواجب بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني :
- مدخل : حول التعريف اللغوي لمصطلح الحق وعلاقته بالاستعمال الاصطلاحي .
- المبحث الأول : مفهوم (الحق) عند القانونيين .
 - المطلب الأول : المذهب الشخصي .
 - المطلب الثاني : المذهب الموضوعي .
 - المطلب الثالث : المذهب المختلط .
 - المطلب الرابع : المذهب الحديث .
- المبحث الثاني : مفهوم (الحق) عند الأصوليين والفقهاء .
 - المطلب الأول : تعريف الحق عند قدماء الفقهاء والأصوليين .
 - المطلب الثاني : تعريف الحق عند الفقهاء الحديثين .
- المبحث الثالث : مصطلح (الواجب) بين المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني .
 - المطلب الأول : (الواجب) بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الاصطلاحي .
 - المطلب الثاني : علاقة مصطلح (الواجب) بمصطلح (الحق) .

لـ و هذه فصول الكتاب وبما يـ

- **الفصل الثاني:** تقييمات الحق وتعلقه بالذمة بين الفقه والقانون .
 - **المبحث الأول:** حقوق الله تعالى وتعلقها بالذمة .
 - **المطلب الأول:** معنى حق الله ﷺ وأنواعه .
 - **المطلب الثاني:** التكاليف الشرعية بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها .
 - **المطلب الثالث:** تعلق حقوق الله تعالى بالذمة .
 - **المبحث الثاني:** حقوق العباد وتعلقها بالذمة .
 - **المطلب الأول:** الحق الشخصي والحق العيني في النظر القانوني .
 - **المطلب الثاني:** المفهوم الفقهي للدين والعين وثمرة التمييز بينهما .
 - **المطلب الثالث:** المقارنة بين الحق الشخصي والدين والحق العيني والعين .
- خاتمة البحث .

نظرة في الحق بين الفقه الإسلامي والقانوني المتعارض

الفصل الأول

الحق والواجب بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني

المبحث الأول : مفهوم (الحق) عند الفانيين .

- المطلب الأول : المذهب الشخصي .

- المطلب الثاني : المذهب الموضوعي .

- المطلب الثالث : المذهب المختلط .

- المطلب الرابع : المذهب الحديث .

● **المبحث الثاني :** مفهوم (الحق) عند الأصوليين والفقهاء .

- المطلب الأول : تعريف الحق عند قدماء الفقهاء والأصوليين .

- المطلب الثاني : تعريف الحق عند الفقهاء المحدثين .

● **المبحث الثالث :** مصطلح (الواجب) بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني .

- المطلب الأول : (الواجب) بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الاصطلاحي .

- المطلب الثاني : علاقة مصطلح (الواجب) بمصطلح (الحق) .

**مدخل : حول التعريف اللغوي لمصطلح
الحق وعلاقته بالاستعمال الاصطلاحي**

(١) المعنى اللغوي لمصطلح (الحق) :

يمكن تصنيف معاني لفظ (الحق) في اللغة في حقلين دلاليين ، ترجع إليهما معظم إطلاقاته ، يمكن استنباطهما من مثل كلام أبي البقاء الكفوبي الذي نصه : « الحق : حق الشيء وجب وثبت ، وتحقق الشيء أثبته ، ومعنى ﴿ لقد حق القول ﴾ ثبت الحكم وسيق العلم ، وتحققته : تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً ... وهو أحق به أي لا حق لغيره فيه بل هو مختص به بغير شريك ، والأيم أحق بنفسها من وليها أي مما مشتركان لكن حقها آكده »^(١) . ومن مثل نص الفيروزآبادي : « الحق من أسماء الله تعالى ، أو من

(١) انظر : أبو البقاء الكفوبي : الكليات (٣٩٠ - ٣٩١) حيث يخص معاني « الحق » تلخيصاً جيداً ، ومن هنا التنص إضافة إلى ما ذكرت أعلاه : « والحقيقة بالكسر الحق الواجب .. والحق مصدراً يطلق على الوجود في الأعيان مطلقاً ، وعلى الوجود الدائم ، وعلى مطابقة الحكم .. والحق اسم فاعل وصفة مشبهة يطلق على الواجب الوجود للذاته .. وعلى الحكم المطابق للواقع .. فواجوب الوجود هو الحق المطلق ، كما أن متنع الوجود هو الباطل المطلق .. والحق ما غلت حججه وأظهر التمويه في غيره .. وحق الله امثال أمره وابتلاء مرضاته ، وحق الإنسان كونه نافعاً له ورائعاً للضرر عنه » . وراجع مادة « حق » عند ابن منظور : لسان العرب ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، والفيروزى : المصباح المنير ، ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط .

صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقصي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، وال موجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والخزم ، وواحد الحقوق ... ، وحقيقة الأمر ... ، والحقيقة النازلة الثابتة ، والقيامة تحق ؛ لأن فيها حوار الأمور ، أو تحق لكل قوم عملهم ... وحق الشيء أوجبه كاحقه وحققه... وحق الأمر يتحقق ويتحقق حقيقه بالفتح ووجب ووقع بلا شك » ^(١) .

الحق الأول : الوجوب والثبوت :

فالحق مصدر من حق الأمر حقًا ومحفوظًا ، أي : وجب وثبت أو صحيح وصدق . ومن ذلك قوله ﷺ : « لِئَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَمْحُى الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ » ^(٢) .

- ومن هذا المعنى كان « الحق » اسمًا من أسماء الله سبحانه ، ومنه قوله ﷺ : « وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْرَأْتَهُمْ لِفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَنَفَرَ فِيهِنَّ » ^(٣) ، ولذا قال أبو البقاء : « ومن أسمائه تعالى أو صفاته (يعني الحق) بمعنى الثابت في ذاته وصفاته ، أو في ملكوته ، يستحقه لذاته » ^(٤) .

- ومن هذا المعنى استعمل لفظ « الحق » في مقابلة لفظ

(١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (حق) .

(٢) سورة يس : الآية (٧٠) .

(٣) سورة المؤمنون : الآية (٧١) .

(٤) انظر : أبو البقاء الكفوي : الكليات (٣٩١) . وراجع ابن تيمية : نسخ الغفار (٥٩/٣) .

«الباطل»، حيث الباطل لا يجرب ولا يثبت، بينما الحق هو الحقيق بالثبوت والوجوب، ومنه قوله ﷺ : ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتُكْنِبُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

- وأيضا جاء في الأمر الثابت الموجود، كما في قوله ﷺ : ﴿وَكَذَّبَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ النَّارِ أَنْ هُدَى وَجَنَّدَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَسَّا﴾^(٢)، أي وجدناه أمرا ثابتا موجودا.

- وأطلق على اليقين، في مثل قوله ﷺ : ﴿وَفِي النَّمَاءِ رِزْقٌ كَوْنًا تُوعَدُونَ﴾ فورب السماء والأرض إنما لحق بيشل ما أكلتم تتطقون^(٣).

- ويطلق على الصدق، ومنه قوله ﷺ : ﴿قَالَ فَلَمْ يَرْكِنْ وَلَمْ يَقُولْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ : ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾^(٥)، وقوله ﷺ : ﴿وَيَسْتَبِينُكُمْ لَهُنَّ هُوَ قُلْ إِمَّا وَرِيقَ إِنَّمَا لَهُنَّ لَهُنَّ﴾^(٦).

- وعلى العدل، مثل قول الله ﷺ : ﴿وَإِنَّهُ يَعْصِي بِالْحَقِّ﴾^(٧)، وقوله ﷺ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) سورة البقرة : الآية (٤٢).

(٢) سورة الأعراف : الآية (٤٤).

(٣) سورة النازيات : الآية (٢٢ ، ٢٣).

(٤) سورة ص : الآية (٨٤).

(٥) سورة الأنعام : الآية (٣٠).

(٦) سورة يونس : الآية (٥٣).

(٧) سورة غافر : الآية (٢٠).

بِالْحَقِّ)^(١) ، قوله ﷺ : « وَيَسْتَأْتِي الظِّنَّةُ بِغَيْرِ الْحَقِّ »^(٢) .

- ويطلق على الحظ والنصيب ، لثبوته ووجوبه لصاحبه ومن ذلك قوله ﷺ : « قَاتَلُوا لَهُدَىٰ عَلِمْتَ مَا لَكُمْ فِي يَدِكُمْ مِّنْ حَقٍّ »^(٣) ، وقوله ﷺ : « وَقَاتَلُوكُمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ »^(٤) ، وقوله ﷺ : « وَمَا تَوَلَّوْا حَقُّهُ يَوْمَ حَسْكَادِهِ »^(٥) .

- ويوصف به « الإسلام » ؛ لأنَّه الثابت دينًا الواجب اتباعًا ، ومنه قوله ﷺ : « إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا »^(٦) ، وقوله ﷺ : « وَلَا يَرِيُّونَكَ دِينَ الْحَقِّ »^(٧) .

- واستعمل فيما يحق للإنسان أو عليه ، في مثل قول الله ﷺ : « وَلَيَمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ »^(٨) . ومنه جاء الاستحقاق من استحق الشيء أي استوجبه وصار له حقًا وراجيا وثابتا ، ومنه

(١) سورة الأنعام : الآية (١٥١) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٦١) ، يقول أبو البقاء : « وَيَسْتَأْتِي الظِّنَّةُ بِغَيْرِ الْحَقِّ » معناها أي يغير الحق الذي حده الله تعالى وأذن فيه ، ومنكرا - كما في (الأعراف) - أي يغير حق من حقوق القتل ، انظر : الكليات (٣٩١) .

(٣) سورة هود : الآية (٧٩) .

(٤) سورة النازيات : الآية (١٩) .

(٥) سورة الأنعام : الآية (١٤١) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١١٩) .

(٧) سورة التوبة : الآية (٢٩) .

(٨) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

قوله ﴿فَإِنْ عِزْتَ عَلَى أَنْهَا اسْتَحْقَقَ إِنَّكَ﴾^(١) ، أي لزمهما الإثم بسبب الخيانة . ومن هذا أيضا يقال : استحققت الرجل إذا طلبته منه حلقه .

الحق الثاني : الإثبات والإيجاب :

وهنا يكون « الحق » من مصدر حق المتعدي بمعنى أثبت أو أحقر بالمعنى نفسه ، والمعنى المقصود أن الشيء قد صار عنده لا شئ فيه ، ويقال : أحقره بمعنى صيره حقا ، وأحقرته عليهم أوجبه وأثبتته ، ومنه قوله ﴿لَيَحِقُّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ﴾^(٢) ، أي ليثبت الحق ويظهره .

ومن العرض السابق يتضح أن الوجوب والثبوت أو الإيجاب والإثبات لا يفارقان مصطلح « الحق » في اللغة .

(ب) علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي :

لقد أطللت في المعنى اللغوي لمصطلح « الحق » للحاجة الماسة إلى ذلك في فهم استعمالات الفقهاء المسلمين له في سياقات متعددة ، حيث لا يخرج استعمالهم له عن المعاني اللغوية السابقة ، وكلها تشتراك في معنى الوجوب والثبوت أو الإيجاب والإثبات .

(١) سورة المائدة : الآية (١٠٧) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٨) .

فمن استعمالاتهم له ^(١) :

- في الثابت الموجود ، يقولون في حق الإنسان : من حق فلان أن يفعل كذا ، ومن حقه أن يملك كذا ، ومن حقه أن يلي كذا من المال ، وكلها ثابتة له . وفي حق مراقب العقار التي تعرف بحقوق الارتفاق : حق الشرب ، وحق المسيل ، وحق المرور ، .. إلخ . وكلها ثابتة موجودة متصلة بالعقار ، ولذا قال شيخي زاده : « الحقوق جمع حق .. وهو مصدر حق الشيء .. إذا وجب وثبت ، ولهذا يقال لمراقب الدار حقوقها » ^(٢) .

- وفي الحظ والتصریب ، يقولون : هذا المال حق فلان ، وهذه العين حق فلان . ومنه حق الفقير في الزكاة ، وحق الوارث في الميراث . ذلك لأن كل هذه الحقوق ثبت لأصحابها .

- وفيما يجب للإنسان قبل غيره ، يقولون : لفلان حق على فلان ، وعلى الثاني أن يؤديه . ولذا أطلقوا على ما يترتب على العقود من التزامات الطرفين حقوقاً لأحدهما على الآخر ، فمن حق المستأجر - مثلاً - الانتفاع بالعين المؤجرة ، ومن حق المؤجر أجرة المثل ، ونحو ذلك .

ومن الجدير باللحظة أنه لو مررنا على أبواب الفقه في أي مذهب من المذاهب لوجدنا مصطلح الحق يطالعنا فيها جميعاً ، ففي

(١) راجع : سعدي أبو جيب : القاموس الإسلامي (٩٤) .

(٢) انظر : مجمع الأئمـ شرح متنـ الأبيـ (٩٢) .

العبادات نرى الحديث عن حق الله تعالى في الصلاة ، وحق الفقير في الزكاة ، وفي المعاملات المالية الحقوق المترتبة على العقود ما كان منها بارادة واحدة أو بارادتين ، وفي المعاملات غير المالية كالزواج فهناك حقوق مالية كالمهر والنفقة للزوجة وحقوق غير مالية كحسن العشرة وحق الطلاق ، ونجد حق الولاية سواء ما كان منها على النفس أو المال وحق الحضانة والوصاية ، وحق التعریض في باب الضمان ، وحق الديبة في باب الجنایات ، بل وحق القصاص . وفي كل هذه الأبواب وغيرها استخدم الفقهاء مصطلح الحق في معناه اللغوي العام ، ألا وهو الوجوب والثبوت أو الإيجاب والإثبات ^(١) .

(ج) هل هناك تعریف اصطلاحي لدى فقهاء المسلمين لمصطلح الحق؟

هذا الذي سمعته من قبل حول استعمال الفقهاء لمصطلح الحق بالمعنى اللغوي كثيرا ، وفي أبواب متعددة من أبواب الفقه ، دعا الشيخ الخفيف إلى القول بأن « الحق المطلوب قد يكون عينا وقد يكون منفعة ، وقد يكون غير ذلك كحق الولاية » ^(٢) ، ولهذا قرر كثیر من الفقهاء المعاصرین أن القدامی لم يضعوا تعریفًا جامعاً مانعًا لهذا المصطلح كذلك التعریف الذي وضعه رجال القانون فالحق - من وجهة نظره - عند الفقهاء « واحد الحقوق ، وليس له عندهم معنى خاص بهم اصطلحوا عليه ، ولعل ذلك كان السبب

(١) راجع : عيسوي أحمد عيسوي : المدخل للفقه الإسلامي (٣٠٦) .

(٢) انظر : علي الخفيف ، الحق والذمة (٣٦) .

في أن فقهاء الإسلام لم يعنوا بذكر حد أو رسم له - فيما وصل إلى يدي من كتبهم - وكأنهم رأوه لذلك واضح المعنى فاستغناوا عن تعريفه ، وكذلك فعل من كتب في علم أصول الفقه ^(١) . والحق أنه يمكن التسليم بشق هذه الدعوى الأول ، وهو أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً عاماً شاملًا جامعاً مانعاً لمعنى المصطلح الحق ، كما يمكن التسليم بأنهم لم يعرفوه لوضوح معناه ، أو بتعبير آخر - أظنه أدق - هو أنهم لم يخرجوا في استخدامه عن المعاني اللغوية المذكورة آنفًا ، ومن ثم غابت الحاجة إلى حد اصطلاحي له . ولكن لا يمكن التسليم بأنهم لم يحاولوا تعريفه بحيث نقر بأنهم « استغناوا عن تعريفه وكذلك فعل من كتب في علم أصول الفقه » على حد التعبير السابق ذكره للشيخ الخفيف . ويظهر ذلك من طريقين .

الطريق الأولى : أنه أثر أكثر من تعريف الحق عن قدامي الأصوليين والفقهاء ، منها :

(١) تعريف صاحب قمر الأقمار بأنه : « حكم ثبت » ^(٢) .

(١) السابق : الموضع نفسه . وراجع : مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (١٠/٣) ، وقد ذهب إلى أن القانونيين أيضاً كان تعريفهم لمعنى المصطلح الحق ليس صحيحاً جامعاً . ثم تقدم تعريفه الذي مستنقشه بعد قليل . وراجع أيضاً : عيسوي أحمد ، المدخل للفقه (٣٠٤) ، وبدران أبو العينين : الشريعة الإسلامية - تاريخها ونظرية الملكية والمقدود (٢٩٩ - ٢٨٩) .

(٢) انظر : المكتبي : حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمى بئر الأنوار (٢١٦/٢) .

(ب) تعريف صاحب البحر الرائق بأنه «ما يستحقه الرجل»^(١).
 (ج) تعريف صاحب كتاب (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية) بأنه : «اختصاص مظہر فيما يقصد له شرعاً»^(٢).
 والطريق الثانية : أن كثيراً من قدامى الأصوليين والفقهاء قسموا الحق إلى حق لله وحق للعبد وحقوق مشتركة ، ثم قدموا تعريفاً لكل قسم^(٣).

وكلا الطريقين يستحق العرض والمناقشة ، ليتبين لنا هل عرف الفقهاء والأصوليون قدماً تعريفاً اصطلاحياً للحق أم لا ، بغض النظر عن طبيعة هذا التعريف من حيث كونه جاماً مانعاً أم لا ، ومن حيث الدقة في الصياغة الفقهية . وننطلق من هذا إلى تعرifications الفقهاء المحدثين للحق ، لنصل إلى التعريف المختار في النهاية ، مع تصور مدى تعلق هذا الحق بالذمة .

ولكن قبل عرض الطريقين السابق الإشارة إليهما ومناقشتهما ، والوصول إلى تعرifications المحدثين من الفقهاء ، وجب إثبات ملاحظة

(١) انظر : ابن نجم : البحر الرائق (١٤٨/٦) .

(٢) انظر : القاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي الشافعى المتوفى سنة ٤٦٢ هـ : طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ، ص ١٥٠ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعى .

(٣) راجع مثلاً : عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار (١٣٤/٤ وما بعدها) ، والشاطبى : المواقفات (١٥٦/١ وما بعدها) ، (٢١٥/٢ وما بعدها) ، والقرانى : الفرق (١٤٠/١ وما بعدها) .

مبدئية عن محاولات الفقهاء المحدثين تقديم مجموعة كبيرة من التعريفات لمصطلح (الحق) ، تقدمة طبيعية لحديثهم عن نظرية الحق في الفقه الإسلامي . تكمن هذه الملاحظة في أن المتأمل للوهلة الأولى في هذه التعريفات يشعر شيئاً من تأثير الفقهاء المحدثين بصياغة القانونيين لتعريفاتهم للحق . وفي الوقت نفسه يشعر المتأمل نفسه بشيء ليس بخاف بتأثير القانونيين بتعريفات قدامي الفقهاء للحق على الرغم من قلة تعريفاتهم .

ولذا وجدتني مرجحاً لعرض وجهة نظر القانونيين في مطلب مستقل أولاً ، ثم عرض تعريفات الفقهاء المسلمين قدامياً وحديثاً للحق في مطلب ثان ، حتى تتضح الملاحظة السابقة ، ونستطيع الخروج بتعريف مختار للحق في ضوء المناقشات كلها ، لتعرف بعد ذلك على كيفية تعلقه بالذمة شغلاً وإفراغاً ، وهو الموضوع الرئيس لهذا البحث .

الفصل الأول

الحق والواجب بين
المفهوم الفقهي
والمفهوم القانوني

١٩

المبحث الأول مفهوم (الحق)

عند القانونيين

لتحديد مفهوم مصطلح (الحق) بدقة في الفكر القانوني وجب منذ البداية الانتهاء إلى المجال القانوني الذي سيتحدد في إطاره هذا المصطلح ، حيث إن نظرية الحق عادة ما تدرس بوصفها مقدمة للقانون المدني الذي هو بدوره « مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية بين الأفراد » ، وهذا التنظيم يقوم على بيان حقوق الشخص وواجباته في علاقاته مع غيره من الأشخاص »^(١) ، وأضافة إلى ذلك فإن نظرية الحق « جرت

(١) انظر : الصدة : نظرية الحق في القانون المدني المحدث (٣) . وقد أنكر فكرة (الحق) طائفنة من القانونيين ، معاذة منهم للمذهب الفردي الذي يقيم القانون على أساس المخرق الفردية ، وبشت للإنسان حقوقاً طبيعية ، يرى منكرو فكرة الحق أنها تجاوزت بذلك حدود اجتماعية الإنسان ، ومن ثم حدود رعاية القانون للحقوق الاجتماعية للمحيطين به . وحيث إنهم لا يقبلون بإهانة حقوق المجتمع - لرفضهم المذهب الفردي - فإنهم ينكرون ما يسمى بفكرة الحق .

وأضافة إلى ذلك يرون أن فكرة الحق تعطي بعض الأشخاص إرادات متميزة على غيرهم فيما يسمى بالحق الخاص بهم ، ولذا فإنهم أيضاً يرفضون فكرة الحق ؛ لأن القانون - في نظرهم - يجب أن يحمل الناس سوية أمامه ، وأن يتعامل مع إرادات متساوية فلا مزية لأحد على أحد .

وقد رد جمهور القانونيين نظرية إنكار الحق هذه التي تسب إلى القانوني « ديجي » ، أولاً : لأنه لا يمكن أن ينكر أحد طبيعة الحق الفردية ، فإنه مع التسليم بأن الإنسان لا

العادة في دراستها على العناية بصفة خاصة بالحقوق المالية^(١). وفي ضوء هذا التحديد يجب فهم مصطلح الحق؛ لأنَّه من ناحية يوضح الفرق بين تعريفات القانونيين له وتعريفات فقهائنا؛ لأنَّه عند الآخرين لا يختص بطائفة معينة من الحقوق، بل يتسع مفهومه ليشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد على حد سواء^(٢).

= ينزع عن المجتمع وأن المجتمع حقيقة واقعة بل لازمة، فإنه لا يعني ذلك عدم التسليم بالإنسان الفرد في ذاته، الذي هو بحاجة ماسة إلى الاستئثار بعض الحقوق الخاصة. وثانياً: لأنَّ الحق لا يخول بعض الأشخاص إرادات متميزة عن بعض آخر، وإنما المسألة أن القانون يتيح كل أحد له الصفة القانونية المعنية حتَّى فيما يستأثر به على الغير يعني الاختصاص وسلطة الحماية.

وفي نهاية المطاف انتهى القانونيون إلى أنَّ «ذكرة الحق تستعصي على الرفض والإنتكاري، وأنَّ إنكار (ديجي) لها لم يفلح في هدمها أو زعزعة الاعتقاد في وجودها». فظل النقه في غالبيته الكبيري مؤمناً بها وبمكانتها في عالم القانون، بل إنَّ أخلص أتباع ديجي أنفسهم قد رجعوا عن تأييدهم لزعم مدرستهم في هذا الشأن قعادوا إلى التسليم بوجود ذكرة الحق، وكذا يمكن القول بأنَّ وجود ذكرة الحق «يبرر عن حقيقة من المخلفات القانونية الجوهرية لا عن أدلة فنية أو وسيلة من وسائل الصياغة القانونية».

انظر : كبيرة : المدخل (٤٠٩) ، وراجع : البدراوي : المدخل (٤٣٢ - ٤٣٩) .

(١) انظر : إسماعيل غام : النظرية العامة للحق (٥) . وعادة ما يعالج القانون المدني في النقه الروضي الغربي طائفتين من القواعد القانونية، طائفة تعنى بالمعاملات المالية، والأخرى تعنى بالأحوال الشخصية. إلا أنَّ القانون المدني المصري لا ينطوي إلا على الطائفة الأولى، نظراً لأنَّ الأحوال الشخصية تستمد أحکامها من الشريعة الإسلامية.

(٢) ولذا فمفهومهم له يدخل فيه الحقوق المتعلقة بالعبادات والمعاملات المالية وغير المالية، على ما يتضح معنا فيما بعد إن شاء الله .

ومن ناحية ثانية يفسر لنا ما وقع فيه بعض فقهائنا المحدثين من تحديدهم لمعنى مصطلح الحق في إطار العاملات المالية فقط ^(١).

ويمكن القول بأن فقهاء القانون قد اختلفوا في تعريفهم للحق اختلافاً كبيراً ، وذلك لتنوع مذاهبهم في النظر إلى العنصر الجوهرى المؤثر في الحق نفسه . وأهم هذه المذاهب أربعة .

المطلب الأول : المذهب الشخصي

وعرف بذلك على اعتبار أن تعريفه للحق ينطوي فيه إلى شخص صاحبه ، ولذا يعرفون الحق بأنه « قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص » ^(٢) .

وقد وجه لهذا المذهب انتقادات شديدة لم تليث أن هدفه ، وأهمها ^(٣) :

أولاً : أنه لوحظ أن جميع الشرائع السماوية والوضعية ثبتت كثيراً من الحقوق لأشخاص لا إرادة لهم كالجائعين والأطفال غير العازفين ، فلو كانت الإرادة جوهر الحق - على حد زعم أصحاب هذا

(١) وهذا الذي سأناقه على التفصيل في المطلب التالي بإذن الله .

(٢) انظر : الصدة : أصول القانون (٢٧٥ - ٢٧٦) ، وراجع : كبيرة : المدخل (٤١١) ، والبدراوى : المدخل (٤٤٠) ، ونبيلة : المدخل (٢١) .

(٣) راجع هذه الانتقادات عند : كبيرة : المدخل (٤١٢) ، والبدراوى : المدخل (٤٤١) .

المذهب - لكان الأولى بكل التشريعات أن تراعي هذا الأمر فتحرم هؤلاء من الحقوق ، وهو مالم تفعله ، بل وأجمعـت على مخالفته . ولا يعني عن هذا رد أصحاب هذا المذهب عن ذلك بأن القانون يعوض انعدام الإرادة عند هؤلاء بواسطة نائـبـهم وليـاـ كان أو وصـياـ أو قـيـماـ . ذلك لأنـهـ منـ نـاحـيـةـ لـوـ تـصـورـنـاـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ عـدـيـيـ الإـرـادـةـ منـ غـيرـ نـائـبـ لـوـ جـبـ القـولـ بـعـدـ أـحـقـيـتـهـ فـيـماـ يـثـبـتـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ ،ـ وـكـذـاـ الـأـمـرـ لـوـ تـصـورـنـاـ لـهـ نـائـبـاـ لـوـ جـبـ القـولـ بـأـنـ النـائـبـ هوـ صـاحـبـ الـحـقـ ،ـ إـنـ سـلـمـنـاـ فـيـ الـحـالـيـنـ بـأـنـ جـوـهـرـ الـحـقـ هـوـ الإـرـادـةـ ،ـ إـذـ مـعـتـدـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـرـادـةـ النـائـبـ وـلـيـسـ عـدـيـيـ الإـرـادـةـ .ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـذـاـ أـحـدـ حـتـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ .

ثـانـيـاـ :ـ وـالـنـقـدـ الثـانـيـ الـذـيـ وـجـهـ لـهـؤـلـاءـ هـوـ أـنـ الـحـقـ قدـ يـثـبـتـ لـلـشـخـصـ دـوـنـ إـرـادـتـهـ ،ـ بـلـ أـحـيـاـنـاـ دـوـنـ عـلـمـهـ .ـ فـحـقـ الـإـرـاثـ وـالـحـقـ الـوـصـيـةـ لـاـ يـثـبـتـانـ بـإـرـادـةـ صـاحـبـهـمـاـ ،ـ بـلـ يـثـبـتـانـ بـيـوـتـ الـمـورـثـ أوـ الـمـوـصـيـ .ـ وـالـغـائـبـ قدـ يـكـتـسبـ حـقـوقـاـ لـيـسـ دـوـنـ إـرـادـتـهـ فـحـسـبـ ،ـ بـلـ أـيـضـاـ دـوـنـ عـلـمـهـ .

ثـالـيـاـ :ـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ تـسـلـيمـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ بـأـنـ جـوـهـرـ الـحـقـ الإـرـادـةـ أـنـهـ يـصـبـحـ مـنـ الـعـسـيرـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـقـوقـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ ،ـ إـذـ مـنـ الصـعـبـ القـولـ بـأـنـ لـهـذـهـ الـأـشـخـاصـ مـاـ لـلـشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ مـنـ الـقـدـرـةـ الإـرـادـيـةـ .

وـفـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ يـجـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـلـشـخـصـ وـيـنـ

استعماله لهذا الحق ، فالحقوق تثبت حتى لعدم الإرادة ، ولا حاجة للإرادة إلا عند استعمال هذا الحق ، وهنا تظهر الحاجة إلى النائب في حالة عدم الإرادة ، ويصبح تصور الحق للشخص المعنوي ممكنا لأن نائبه يقوم مقامه عند إرادة استعمال الحق .

ولهذا كله وجب التسليم بأن جوهر الحق ليس كونه قدرة إرادية ، بل شيء آخر ، ولذا ظهر المذهب التالي .

* * *

المطلب الثاني : المذهب الموضوعي

وعرف بذلك على اعتبار أن تعريفه للحق ينظر فيه إلى موضوعه ، ولذا يعرفون الحق بأنه « مصلحة يحميها القانون » ^(١) . ويحلل زعيم هذا المذهب الحق إلى عنصرين ، « أحدهما : عنصر موضوعي أو مادي ، يتمثل في الغاية العملية التي يتحققها الحق لصاحبها ، وهذه الغاية هي منفعة أو مزية أو مفسم معين . أما العنصر الثاني : فهو عنصر شكلي ، هو حماية القانونتمثلة في الدعوى القضائية . فكل حق له غاية معينة يتحققها لصاحبها ، وهذه الغاية إذا نظرنا إليها في ذاتها وجدناها قيمة مادية أو أديمة ، وإذا نظرنا إليها من ناحية شخصية (أي من ناحية صاحب الحق)

(١) انظر : الصنف : أصول القانون (٢٧٦) ، وراجع : كبيرة : المدخل (٤١٣) ، والبدراوي : المدخل (٤٤٢) .

ووجدناها مصلحة معينة (مادية أو أدبية) ، وهذه المصلحة المادية أو الأدبية التي يهدف الحق إلى تحقيقها هي في الواقع جوهره . ثم يضاف إلى هذه المصلحة حماية القانون عن طريق الدعوى ، وبهذا يتم وجود الحق » ^(١) .

وعلى الرغم من هذا التحليل المستفيض للحق ، والتفريق – من خلاله – بين ثبوت الحق من ناحية واستعماله من ناحية أخرى ، وكذلك جعل الحقوق المادية والأدبية مضمنة على حد سواء في التعريف ، إلا أن كل هذا لم يغُّ عن نقد هذا المذهب . ومن أهم ما وجه إليه من انتقادات :

أولاً : أن هذا المذهب يعتبر المصلحة معيار وجود الحق ، والأمر ليس كذلك ، فلنـ كـانـ الـحـقـ مـصـلـحةـ مـنـ الـمـصالـحـ فـلـيـسـ العـكـسـ صـحـيـخـاـ دـائـئـاـ ، فـهـنـاكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـصالـحـ الـتـيـ يـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ لـبعـضـ الـأـشـخـاصـ لـأـنـ تـرـتفـعـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـحـقـ . وـمـثـالـ ذـلـكـ «ـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـفـرـضـ الـرسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ عـلـىـ الـوـارـدـاتـ الـأـجـنبـيـةـ حـمـاـيـةـ لـالـصـنـاعـاتـ الـو~طنـيـةـ ، فـغـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ تـكـونـ لـهـمـ مـصـلـحةـ كـبـيرـةـ فـيـ فـرـضـ هـذـهـ الرـسـومـ ؛ـ لـأـنـهـ تـحـدـ مـنـ مـنـافـسـةـ الـبـضـائـعـ الـأـجـنبـيـةـ لـبـضـائـعـهـمـ ، وـرـغـمـ ذـلـكـ فـلـاـ تـعـطـيـهـمـ هـذـهـ مـصـلـحةـ حـقـاـ فـيـ فـرـضـ ذـلـكـ

(١) انظر : البدراوي : المدخل (٤٤٢) . وزعيم هذا المذهب هو العالم الألماني «برنج» . ومن أخذ بهذا الرأي من فقهاء القانون المصريين : عبد الرازق السنهوري وأبو سعيد في كتاب أصول القانون ، فقرة (٢٢) .

الرسوم ، كل ما في الأمر أنهم يستفيدون منها إذا فرضت ، ^(١) . ثانياً : أن هذا المذهب عرف الحق بهدفه وغايته ، وليس بغاية وجوهره . فالمصلحة هي الغاية التتحقق من وراء ثبوت الحق ، وليس الحق ذاته .

ثالثاً : أنه جعل الحماية القانونية جزءاً من تعريف الحق ، فكأن الحق لا يثبت إلا إذا كانت له حماية قانونية . وهذا لا يمكن التسليم به ، حيث إن الحماية القانونية لاحقة على الحق ، فلا يمكن أن يقال : « إن ما يعتبر حقاً هو كذلك ؛ لأن القانون يحميه » ، بل الصحيح أن يقال إن القانون يحميه لأنه حق » ^(٢) .

ويذلك ينعدم من جديد هذا المذهب ، مما دعا أحد القانونيين إلى القول بأن « الاتجاه الموضوعي عاجز عن التعريف بالحق تعريفاً يبين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية » . فهو يسلك في هذا التعريف (يعني بالحق) مسلكاً معيناً حين يعرف الحق بأشياء خارجية عن كيانه الذاتي ، كالمصلحة وهي الغرض منه ، والدعوى وهي وسيلة حمايته ^(٣) .

ولذا نشأ المذهب الثالث ، الذي أراد أصحابه الجمع بين المذهبين السابقين .

(١) انظر : كبيرة : المدخل (٤١٤) ، وراجع : البدراوي : المدخل (٤٤٣) .

(٢) انظر : البدراوي : المدخل (٤٤٣) . وراجع : كبيرة : المدخل (٤١٥) .

(٣) انظر : كبيرة : المدخل (٤١٥) .

المطلب الثالث : المذهب المختلط

وهو يجمع بين المذهبين السابقين ، فيحاول الربط بين فكرتي القدرة الإرادية والمصلحة ، وأصحابه فريقان ، أحدهما يغلب العنصر الأول على الثاني ، فيعرفون الحق بأنه « سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها ، محلها مال أو مصلحة ». والفريق الثاني يغلب العنصر الثاني على الأول فيعرفون الحق بأنه « المصلحة الخمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية لصاحبها » ^(١) .

ولأن هذا الاتجاه جمع بين الخصيصتين السابقتين في المذهبين السابقين : المصلحة والإرادة ، فإنه قد واجه النقد الموجه إليهما معاً . ولم يكتب له الاستمرار ، ومن ثم ظهر ما يسمى بالمذهب الحديث الذي لقي القبول لدى أكثر فقهاء القانون حديثاً .

* * *

المطلب الرابع : المذهب الحديث

ويعرف بمذهب الاستئثار أو الاختصاص ^(٢) . ويعرف أصحابه الحق بأنه : « اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة ينحها له

(١) انظر : البدراوي : المدخل (٤٤٤) .

(٢) وينسبون هذا المذهب إلى القانوني البلجيكي جان دابان ، وقد نشره في مؤلفه عن الحق عام ١٩٥٢ م .

القانون^(١) ، وبتعبير آخر أكثر تفصيلاً : « تلك الرابطة القانونية التي يقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر^(٢) ، وبتعبير ثالث : « ميزة يخولها القانون الشخص ويضمنها بوسائله ، يقتضاها يتصرف في قيمة معترف بشريتها له ، إما باعتبارها مملوكة له أو لاعتبارها مستحقة له »^(٣) .

وعلى الرغم من تعدد تحليلات القانونيين لعناصر الحق - في ضوء ما سبق من تعريفات - إلا أنه يمكن حصر العناصر ذات الصلة الوثيقة بالحق من خلال تلك التحليلات لنقرر أنها أربعة عناصر ، الأول والثاني يدخلان في جوهر الحق ، والثالث يعتبر من مقتضياته ، والرابع هو غايته^(٤) .

(١) انظر : البدراوي : المدخل (٤٠٠) .

(٢) انظر : كبيرة : المدخل (٤٢١-٤٢٢) .

(٣) انظر : الصدة : أصول القانون (٢٧٧) .

(٤) عرض الأستاذ حسن كيرة في مدخله (٤١٧-٤٢٣) تحليله لمفهوم الحق وعناصره ، وركز على عنصرين ، أولهما : الرابطة القانونية التي ينشأها الحق سواء كانت رابطة تسلط أو رابطة اقتضاء ، وثانيهما : عنصر استئثار الشخص وإنفراده دون سائر الناس بما تخوله الرابطة القانونية من تسلط أو اقتضاء . وبهذا أخرج عنصر الحماية القانونية التي تعتبرها لاحقة على الحق لا داخلة في جوهره . وقدم الأستاذ البدراوي في مدخله (٤٤٠ - ٤٤٤) تحليلًا آخر - وإن كانت النتائج متقاربة - مزدادة النظر إلى عنصرين ، أحدهما : عنصر الاستئثار ، والثاني : عنصر التسلط . والتحليل الذي اخترته وأقدمه في صلب البحث هو للأستاذ الصدة في أصول القانون (٢٧٧ - ٢٨٠) ،

العنصر الأول : الاستئثار والاختصاص ، أو ثبوت قيمة لشخص يقرره القانون . ولا يرتبط هذا الثبوت بالانتفاع ذاته ، أو ما يعرف بالمصلحة عند أصحاب المذهب الثاني ، فقد يثبت الحق لشخص ويخول آخر في الانتفاع به .

العنصر الثاني : التسلط ، ومعنى القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق . ولا يراد بالتصرف هنا مباشرة الحق ، فإن الولي أو الوصي أو القيم هم الذين يباشرون التصرف في الحق نيابة عن أصحابه الأصليين من فاقدي الإرادة أو ناقصيها . كما أن القدرة على التصرف مختلفة باختلاف الحقوق ، فحق الملكية مثلاً يخول صاحبه في استخدام ما يملك بكل الطرق المشروعة في استخدام ، ويخوله أيضاً ترك هذا الم물وك دون استخدام . أما حق الدائنة فيعطي الدائن حق المطالبة بدينه أو السكوت عن المطالبة أو إسقاطه أو تحويله إلى شخص آخر ، ولكن ليس له المساس بشخص المدين . وهكذا تتفاوت سعة التصرف في الحق باختلاف الحقوق .

وهذان العنصران هما العنصران الأساسيان الداخلان في جوهر الحق ، وهما يكونان الحق في مواجهة صاحبه ، أما في مواجهة الغير فيجب أن يتوافر العنصر الثالث لقيام الحق .

= وذلك لشموله العناصر الداخلية في جوهر الحق والخارجية عنه لتتضخم الصورة كاملة . وأذكر التقارب الشديد في التحليلات المتعددة الناتج المستخلصة .

العنصر الثالث : ووجوب احترام الناس جمعيًّا للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام . فإنه إلى جانب العلاقة بين صاحب الحق وموضوعه بناء على ثبوت الحق له ، يوجد علاقة أخرى بين صاحب الحق وغيره من الناس ، توجب احترامهم لهذا الحق .

والعنصر الرابع : هو الحماية القانونية ، وذلك بتحويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع بها أن يقتضي احترام الغير لحقه .

ويجمع الأستاذ الصدفة هذه العناصر كلها في تعريفه للحق – في نهاية المطاف بعد تفصيله القول في العناصر السابقة الذكر – فيقول : « ثبوت قيمة معينة لشخص يقتضى القانون ، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون ، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية » (١) .

ويعترف بأنه لم يقتصر في هذا التعريف على بيان جوهر الحق على نحو ما أسلفت توضيحه ، بل أضاف ما يعتبر من مقتضياته وكذلك الغاية من تقريره . فهو يتفق مع جمهور القانونيين المعاصرين في اعتباره جوهر الحق هو اختصاص شخص أو استئثاره بقيمة معينة يقتضى القانون ، سواء كانت قيمة مالية أو غير مالية . ولذا أمكن الاتفاق مع الأستاذ البدراوي الذي يقول

(١) انظر : الصدفة : أصول القانون (٢٧٩) .

في نهاية عرضه لنظريات التعريف بالحق : « الواقع من الأمر أن فكرة الحق تعني أول ما تعني استئثاراً أو اختصاصاً لشخص بقيمة معينة . ولهذا ألا يجوز لنا أن نعرف الحق في النهاية بأنه (اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون ،) »^(١) .

* * *

(١) انظر : البدراوي : المدخل (٤٥٠) .

الفصل الأول

الحق والواجب بين
المفهوم الفقهي
والمفهوم القانوني

٣٩

المبحث الثاني مفهوم (الحق) عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول : تعریف الحق عند قدماء الفقهاء والأصوليين

سبق أن ذكرت - في مقدمة هذا المبحث - أن هناك زعناً بأن الفقهاء والأصوليين لم يعرفوا الحق تعريفاً حديّاً ، ونوهت إلى أن هناك طريقين يمكن من خلالهما التعرف على مدى التجازفة في هذا الزعم ، الطريق الأولى تكمن في استعراض التعريفات التي أثرت عن فقهائنا القدامى وأمكن جمعها ، والطريق الثانية عرض لمحاولاتهم في تقسيم الحق والتعریف به في سياق تقسيمهم إياه .

الطريق الأولى : تعريفات الفقهاء والأصوليين القدامى ومناقشتها :

التعريف الأول : تعريف الحق بأنه « حكم ثابت » ^(١) :

هذا التعريف ذكره صاحبه بعد أن ذكر معناه اللغوي العام وأنه موجود . وقد وجه إليه بعض الانتقاد ، يمكن تلخيصه في ملحوظتين ، أولهما : أنه بيان عام ليس جامعاً مانعاً ، والثانية : أنه يوضع بعض جوانب الحق دون البعض الآخر ^(٢) .

أما الانتقاد الأول : فالعمومية وهي معيبة . وتظهر العمومية إذا استرجعنا تعريف الحكم - في اصطلاح الأصوليين - فهم يعرفونه بأنه

(١) انظر : الدكتور : حاشية قمر الأنصار على شرح المثار المسمى بدور الأنوار (٢١٦/٢) .

(٢) راجع هذه الانتقادات عند : الشيخ الخفيف : الحق والذمة (٣٦ - ٣٧) .

وراجع : الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣/ حواشى ١٣ - ١٤) .

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ^(١) . وهذا لا ينطبق على (الحق) ، فالحق أثر لهذا الخطاب وليس الخطاب ذاته . ومن ناحية أخرى إن قصدنا بالحكم الأثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والإباحة ، فالتعريف غير مانع لأن لفظ الحكم عام يشمل الأحكام التكليفية والوضعية معاً ، فتدخل بذلك الأحكام الوضعية من الشرط والسبب والمانع وما إلى ذلك في التعريف ، وليس الحق واحداً منها .

وأضاف الأستاذ الزرقا : « إن أريد بالحكم معناه في اصطلاح الفقهاء ، وهو الأثر المترتب على الحدث كانتقال الملكية بالبيع ، واحتباس المرهون بعقد الرهن إلخ .. كان التعريف أيضاً غير مفيد ؛ لأن لفظ (الحكم) عام يشمل ما جعله الشارع مباحاً ، وما شرّعه على سبيل الاستحسان لا الإلزام . فيكون التعبير بلفظ (الحكم) مبهماً لا يبين حقيقة مفهوم الحق وميزاته التي يجب أن يكشف عنها التعريف وهي الاختصاص والسلطة أو التكليف » ^(٢) .

وأما الانتقاد الثاني : فهو « كشفه لبعض جهات الحق دون

(١) يقول الشوكاني : « الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع . فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء عدم ، إما مع الجرم أو مع جواز الترك ، فيدخل في هذا الواجب والمحظوظ والمندوب والمكرور ، وأما التخيير فهو الإباحة ، وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع » انظر : إرشاد الفحول (٢٢/١) ، وراجع : ابن تيمية : فتح الغار (١٢/١) ، والغزالى : المستصفى (٤٥/١) وما بعدها) ، والأمدي : الأحكام (١٣٥/١ وما بعدها) .

(٢) انظر : مدخل الفقه العام (٣ / حواشى ١٣) .

بعضها الآخر ، فلأنه عرف الحق بأنه حكم وذلك ينبع عن منشئه ، ذلك لأن الحكم لا يكون كما عرفت إلا لله تعالى . وعلى ذلك يكون الحق حكماً من قبل الشارع . ويتبيّن أن الحق لا يكون حقاً إلا إذا أقره الشارع ، ولكن ذلك ليس كافياً في التعريف بالحق على وجه الكمال ، وتعريفه على وجه الكمال لا يتم إلا إذا روعيت أفراده وأنواعه المختلفة »^(١) .

وان كان يرد على الانتقادين السابقين بخصوصية السياق الذي ورد فيه هذا التعريف ، فهو تعريف لأصولي المذهبية ، وهم عادة يوردونه في سياق الحديث عن تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام ، فيقولون : « (أما الأحكام) جمع حكم بمعنى المحكوم به (فأربعة) أي منقسمة بالقسمة الأولية إلى أربعة - ثم يوردونها - وهي : حقوق الله تعالى الخالصة ، وحقوق العباد الخالصة ، والحقوق المشتركة وحق الله تعالى غالب ، والحقوق المشتركة وحق العباد غالب »^(٢) .

(١) انظر : المخفيف : الحق والمذمة (٣٦ - ٣٧) .

(٢) انظر : ابن تيمية : فتح الغفار (٦٦/٦٧-٦٨) . وقال هو نفسه في البحر الرائق (٦/١٤٨) : « وذكر الأصوليون أن الأحكام أربعة : حقوق الله تعالى خالصة ، وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعوا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف ، وما اجتمعوا فيه وحق العباد غالب كالقصاص » .

لما يؤكّد تمييز علماء الأصول من الأحناف بين المعانى المتصددة لمصطلح (الحكم) قوله ابن تيمية في كتابه فتح الغفار (١٢/١ - ١٣) : « وللحكم إطلاقات فيطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر ، أي تسبّه إليه بالإيجاب أو السلب . وفي اصطلاح الأصول على خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتناء أو التخيير ، وفي =

ووفق هذا السياق لا يمكن الجزم بأن أصولي الخفية خلطوا بين مصطلح (الحكم) الذي معناه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، ومصطلح (الحكم) الذي يقصدون به المحكوم به من الحقوق في أقسامها الأربع .

ولقد ذهب الإمام القرافي إلى أن حق الله تعالى يطلق على حكمه ، واستشكل ظاهر التعارض بين هذا المفهوم وما ورد في حديث النبي ﷺ عن حق الله تعالى وحقوق العباد ، وحاول مناقشة هذا الاستشكال والرد عليه ، ليثبت أن حكم الله - بمعنى أمره ونهيه - هو الحق ، فقد قدم تعريفاً لحق الله ﷺ في بداية الفرق الثاني والعشرين نصه : « حق الله أمره ونهيه » ^(١) ، ثم عاد في نهاية هذا الفرق فقال : « ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ، لا يشركوا به شيئاً) ^(٢) ، فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا

= اصطلاح المنطق على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقاً ، وفي اصطلاح الفقهاء على وصف الفعل سواء كان أثراً للخطاب كالوجوب والحرمة أو لم يكن كالنافذة واللازم والموقف ، وغير اللازم كالرقة عند الإمام .

(١) انظر : القرافي : الفروق (١٤٠/١) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري عن معاذ بن جبل رض ، قال : كنت ردد النبي ﷺ على حمار ، يقال له : عفير ، فقال : يا معاذ ! هل تدری حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق =

الأمر به ، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا ، والظاهر أن الحديث مؤول ، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه ، الذي هو الفعل . وبالجملة فظاهره معارض لما حرر العلامة من حق الله تعالى ، ولا يفهم من قولنا الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى ، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل ، وما وقع من ذلك مؤول » ^(١) .

ولم يرق هذا التأويل ابن الشاطط ، الذي رد على القرافي كلامه بشدة حيث قال : « جميع ما قاله هنا غير صحيح ، وهو تقىض الحق وخلاف الصواب ، بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من أن الحق هو عين العبادة لا الأمر المتعلق بها ... وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونفيه ، والحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم وكيف يصح أن يتصل الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفتة القدية » ^(٢) .

= الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله أفلأ أبشر به الناس ، قال : لا تبشرهم فيتكلوا » . صحيح البخاري بفتح الباري (٤٦) (٥٨/٦) كتاب الجهاد (٤٦) باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦) وأطرافه (٥٩٦٧) ، (٦٢٦٧) ، (٦٥٠٠) ، (٧٣٧٣) ، صحيح سلم : (١) (٥٩/١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٠) .

(١) انظر : القرافي : الفروق (١٤٢/١) .

(٢) انظر : ابن الشاطط : أنوار البروق بهامش الفروق (١٤٢/١) .

ولكن العلامة محمد علي بن حسين المالكي ناقش المسألة ، وأيد رأي ابن الشاطئ بقوله ^(١) : « حق الله تعالى هو متعلق أمره ونهيه ، الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها ، لأمرین :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا سَلَّقْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِلَيْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ ﴾ ^(٢) ، وقول رسول الله ﷺ : (حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) .

الثاني : أن الحق معناه اللازم له على عباده ، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم ، وكيف يصبح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه ، وكلامه صفتة القديمة » .

ويبدو أن الإمام الشاطئي يرى وجهة نظر أخرى تقترب من رأي الإمام القرافي مع خلاف في التأويل والصياغة ، لذا فقد « أطلق حق الله تعالى على التحرير والتحليل ، باعتباره تشريعاً لله يجب الإيمان باختصاصه به وطاعته وعدم التحكم فيه بإسقاط أو تغيير . ومقتضاه أنه يجوز إطلاق الحق على حكم الله يعني أن على الناس الإيمان به حقاً لله ، والإيمان فعل مقدر للإنسان ، لا يعني الخطاب ، لما تقدم من أن أحكام الله يعني خطاباته النفسية قديمة ، وعلى هذا التفسير جاء تعريف بعض الخفية للحق بأنه حكم الله » ^(٣) .

(١) في تهذيه لفروع القرافي بهامشه (١٥٧/١) .

(٢) سورة النازيات : الآية (٥٦) .

(٣) انظر : أبو سنة : نظرية الحق (١٧٦) . وراجع : الشاطئي : المواقفات (٢٢٢-٣٢٣/٢) .

وعلى هذا يمكن الخزم مرة أخرى بأن تعريف بعض المحنفية للحق بأنه حكم لله يمكن أن يكون جائزاً من هذه الزاوية ، مع التذكير بما يلحق هذا التعريف من العمومية ، والكشف عن بعض جوانب الحق دون أخرى . فهو لا يصلح أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الحق .

التعريف الثاني : الحق « ما يستحقه الرجل » :

ذكر فقهاء المحنفية هذا التعريف في سياق حديثهم عن الحقوق المرتبطة بالبيوع ، قال ابن تيمية : « الحق ما يستحقه الرجل » ^(١) . وانتقد هذا التعريف « بأنه يكتفيه الغموض لعموم لفظ ما » ، وإن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق ، وهذا

(١) انظر : ابن تيمية : البحر الرائق (١٤٨/٦) ، وقال : قوله معان آخر منها الحق ضد الباطل . وفي شرح المثار للسيد نكركار : الحق هو الشيء الموجود من كل وجده ، ولا ريب في وجوده ، ومنه قوله ^{عليه السلام} : (السر حق ، والعن حق) أهـ . وفي شرح البخاري للكرماني : الحق حقيقة هو الله تعالى بجمع صفاتاته ؛ لأنَّه الموجود حقيقة ، يعني لم يسبق بعده ولن يلحقه عدم ، وإطلاق الحق على غيره مجاز ، ولذا ورد في الحديث : (الله أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق) بالتعريف في الثلاثة ، ثم قال : (ولقاؤك حق ، والمأنة حق ، والثانية حق ، وال الساعة حق) بالتشكير .

وتجدر بالذكر عنوة فقهاء المحنفية هذا الباب بباب الحقوق ، وهذا يعكس اهتمامهم بالتعريف بالحق ، على عكس ما شاع من عدم محاولة الفقهاء قدماً التعريف بالحق .
وراجع أيضاً : ابن عابدين : حاشيته (١٨٧/٥) .

يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور » ^(١) .

وأهم من هذا الانتقاد أن أنه إلى أن هذا التعريف لا يشمل حقوق الله تعالى ، ولا حقوق الشخص المعنوي ، مما يجعله تعريفاً ليس جامعاً .

وعلى أية حال فهاتان محاولتان لتعريف الحق تتفق الادعاء بأن قدامي الأصوليين والفقهاء لم يحاولوا تعريف اصطلاح (الحق) . وأهم من هاتين المحاولاتين وأدق منها وأقرب إلى جوهر الحق المحاولة التالية .

التعريف الثالث : الحق « اختصاص مظاهر فيما يقصد له شرعاً » :

ذكر هذا التعريف القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد

المروزي الشافعي ^(٢) .

(١) انظر : الدربي : الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه (١٨٤-١٨٥) ، نقلًا عن : الم Kashfi : النعة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت (٥٨) .

(٢) في كتابه (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية) ، ص ١٥٠ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي . والحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المروزي ، من الميزن في المذهب الشافعي ، أخذ عن القفال ، وكان من أئمة تلامذته ، وأوسعهم في الفقه دائرة وأكثرهم له تحقيقاً . قيل عنه : كان فقيه خراسان ، وكان عصره تأريخاً به ، وكان يلقب بحبر الأئمة . صنف في الأصول والفروع والخلاف قوله : التعليقة في الفقه ، والفتاوی المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه نحو الشبيه ، قريباً من كتاب محسن الشريعة للقفال الشاشي ، وقطعة من شرح التلخيص . أخذ عنه جماعة من الأعيان منهم : أبو سعد المتولى والبغوي وإمام الحرمين الجوهري . ومن أطلق القاضي في كتب متاخرى المذاهب فلم يراد هو . توفي في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة . راجع ترجمته عند : ابن قاضي شهبة : طبقات =

وقد أوضح أحد الباحثين المعاصرین القيمة العلمية لهذا التعريف من نواح عدّة^(١) :

أولاً : أنه عرف الحق بأنه اختصاص ، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية .

ثانياً : أنه وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) ، وهذا يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار ، يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية .

ثالثاً : أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري ، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعریفًا صحيحة .

وتجدر باللحظة أيضًا - إضافة إلى ما سبق - ما يلي :

أولاً : أن التعريف أوضح على وجه الدقة حقيقتين مرتبطتين بجوهر الحق ، زعم رجال القانون المعاصرون أنهم هم أصحاب الفضل في اكتشاف كنه هاتين الحقيقتين : (الاختصاص ، والسلط) ، وهو ما أوضحته آنفًا عند الحديث عن نظريات القانونيين في التعريف بالحق . خاصة وأنهم اعتبروا أن توصلهم

= الشافية (٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥) ، وابن حلكان : وفیات الأئمّة (٤٠٠ / ١) ، والذهبي : سير أعلام النبلاء (٢٦٠ / ١٨) .

(١) راجع : الدكتور عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية - القسم الأول (٩٦) ، نقلًا عن : المكاشفى : الحق والذمة والالتزام (٦٠ - ٦١) .

لتعريف الحق بأنه اختصاص أو استئثار وسلط نوع من التطور الفكري الجيد في مفهوم الحق لديهم ، فإذا بفقهاهنا يقدمون هذا التعريف منذ القرن الخامس الهجري ، قبل ذلك بعشرة قرون .

أما الاختصاص فواضح من صريح لفظ القاضي حسين في تعريفه المذكور ، وأما السلط فهو المكنته من الانتفاع بآثار الحق فواضح من قوله (مظہر فيما قصد له) .

ثانياً : النص على أن الحق مستمد من الشرع ، فلفظة (شرعاً) في التعريف تنص على مصدرية الحقوق . حسماً لادة الخلاف حول ما قد يعتبره الناس بما فسد من فطحهم حقا .

ومن هنا وجوب الحزم بأن الفقهاء القدامى قدمو لنا تعريفاً دقيقاً ، بل أقرب إلى الصواب من كثير من التعريفات التي قدمها القانونيون في مسيرة تطور مفهوم الحق لديهم . وببقى الزعم بأن الفقهاء القدامى قصرروا استخدامهم لمصطلح الحق على المعنى اللغوي زعماً باطلأ .

الطريق الثانية : تعريفات الفقهاء والأصوليين القدامى للحق في سياق تقسيماتهم له :

والمعروف سلفاً ومقرر في كثير من كتب الأصول أن العلماء قد ذهبوا إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعبد وحقوق مشتركة ، وفي سياق هذا التقسيم أوضحاها قصدهم بكل قسم ، مما يعني محاولتهم تعريف الحق بالنظر إلى صاحبه . ولأنه

سيأتي الحديث - إن شاء الله - عن تفاصيلات الحق بعد ذلك ، فرأى تأجيل الحديث عن تعريفاتهم له ليتم ذلك في سياق واحد هو سياق توضيح تلك التفصيات .

وتجدر بالتنبيه هنا أن يقال : إن قدامى الفقهاء عنوا عنابة كبيرة بتفصيم الحق بالنظر إلى صاحبه بدرجة أساسية ، ولم نجد فيما بين أيدينا من كتبهم تفصيات أخرى نالت من العنابة مثل هذا التقسيم ، وهو ما يدعوه للتساؤل عن أصحاب المذهب الشخصي من رجال القانون الذين ركزوا على الإرادة في تعريف الحق ، مما يعكس اهتمامهم بصاحب الحق ، أو بتعويير أدق تعريفهم للحق من خلال صاحبه . ويأتي التساؤل إذن حول إمكانية تأثيرهم في تعريفهم هذا بتفصيم الفقهاء المسلمين للحقوق بالنظر إلى صاحبها ، ولذا رأيناهم يركزون على إرادة صاحب الحق في تعريفهم إياه .

* * *

المطلب الثاني : تعريف الحق عند الفقهاء المحدثين

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين لمصطلح (الحق) ، وظهر فيها التأثر بعدة مؤثرات ، فبعضهم تأثر بالمعنى اللغوي لكلمة الحق ، وبعض آخر تأثر بتعريفات القانونيين ، وبعض ثالث كان تأثره بعض التعريفات المأثورة عن الفقهاء والأصوليين قديماً ، وبعض آخرين أراد الجماع بين عدة المحاجات في تعريف واحد .

وإن كانت هذه هي الاتجاهات التي تأثر بها الفقهاء حديثاً في تعريف الحق ، فيبقى أن أنوه أيضاً بأنهم في تعريفاتهم اختلفوا في المجال الذي يشمل عليه مصطلح (الحق) ، فمن متسع في مفهومه ليشمل كل أبواب الفقه وأحكامه ، ومن مضيق لهدا المصطلح لينطبق على أحكام المعاملات المالية فقط .

ويمكن القول بأن ذلك كله يظهر في تصنيف تعريفاتهم على النحو الآتي ^(١) ، إلا أنه سلفاً أود استبعاد محاولات من هذه المحاولات ، وذلك لقصورهما الشديد في التعريف بالحق :

المحاولة الأولى : وهي قائمة على تعريف الحق بالمعنى اللغوي :

ولعل من النماذج الواضحة على هذا الاتجاه التعريف الآتي :
تعريف الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة : « هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير » ^(٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الحق بالمعنى اللغوي وهو الثبوت ، إلا أنه لم يخف تأثيره ب التقسيم الأصوليين قدیماً للحقوق إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد ، ومن ثم نص على أن هذا

(١) هذه التعريفات مما أطلعت عليه لدى الفقهاء الحديثين والتي قدمتها في التصنيفات التالية تمثل - من وجهة نظرى - اتجاهاتهم في تعريف الحق ، من غير أن أزعم أن هذه التصنيفات على سبيل المحصر .

(٢) نظرية الحق - بحث منشور ضمن كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع) ، ص (١٧٥) .

الحق الثابت يكون بالشرع ويكون للإنسان أو لله تعالى على الغير . وفي الوقت نفسه نص على مصدرية الحقوق وهو الشرع الحنيف . وهذا التعريف على اتساعه لا يدخل حقوق الشخص المعنوي في تعريفه ، لقصره الحقوق على الإنسان وهو الشخص الطبيعي وعلى الله تبارك وتعالى .

المحاولة الثانية : وهي تقصّر تعريف الحق في إطار المعاملات المالية :

وخير نموذج لهذا الاتجاه هو التعريف الآتي :

تعريف الأستاذ أحمد أبو الفتح : « صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفاً مشروعاً . وهو ثلاثة أنواع ، الأول : حق ملك الشيء ذاتاً ومنفعة ، الثاني : حق ملك الانتفاع ، الثالث : حق الارتفاق » (١) .

وسلفاً قدم الأستاذ أبو الفتح هذا التعريف تحت عنوان (الحقوق المتعلقة بالأموال) ، ومن ثم جاء قصره لمعنى الحق على ما كان منها في إطار المعاملات المالية . بل يظهر من تعريفه قصر الحقوق على حق الملكية ، وهي إما تامة (ملك الشيء ومنفعته) أو ناقصة (ملك المنفعة ، وملك حقوق الارتفاق) .

وإضافة إلى ذلك تعبيره عن الحق بأنه صفة شرعية يقتدر بها الشخص على التصرف ، وهذا يقترب من معنى الأهلية ، وهو

(١) انظر : المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (٢٠/١) .

معنى شديد البعد عن جوهر الحق .

وتبقى بعد ذلك عدة محاولات تتميز باقتراها من التعبير عن جوهر الحق والوصول إلى كنهه ، وأهم هذه المحاولات :

المحاولة الأولى : تعريفات الحق عند الشيخ الخفيف والتركيز على مفهوم المصلحة :

قدم الشيخ الخفيف في عدة مباحثاته عدة تعريفات للحق ، وهي جديرة بالوقوف أمامها ومناقشتها . وهي ترجع إلى تعرفيين : أحدهما له مفهوم عام ، والثاني له مفهوم خاص .

الأول : تعريف الأستاذ الخفيف للحق بالمعنى العام (ويشمل بذلك المنفعة) : « كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً » ^(١) .

ويشرح وجهة نظره في هذا التعريف بأن الحق في مفهوم الشرعيين يطلق على عدة أمور :

« كل مصلحة لها اختصاص بصاحب معين ، وإن شئت قلت : منفعة أو فائدة سواء أكانت مادية أم أدبية ، مستحقة لمن يحصل بها دون غيره ، وأن هذا الاختصاص يجب أن يكون مقرراً شرعاً .

كما يطلق كذلك على المال المملوك ، عقاراً كان أو منقولاً .

وعلى مرافق العقار من ناحية ثبوتها له كحق الشرب وحق

(١) انظر : المتابع - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة العشرون ، ١٩٥١م ، العددان الثالث والرابع ، ص (٩٨) ، وراجع : الحق والذمة (٣٧) .

المسيل وحق المرور وحق التجربى وحق التعليم وحقوق المجوار » (١) .
ثم يعود فيقول : « ولكن دراستنا سوف لا تتناوله إلا باعتباره مصلحة مستحقة تقابل بالأعيان ، ولذا يقصر تعريفنا عليه ، وحيثلاً نستطيع أن نعرفه بما يتبيّن به ويتميّز فنقول : إنه مصلحة مستحقة شرعاً » (٢) .

ويبيّن في هذا السياق أنه لابد أن يكون الحق :

- ١ - مصلحة لأن الضرر لا يسمى حقاً أبداً .
- ٢ - والحق بذلك كل ما يخص الشخص من المنافع ، أديمة كانت أو مادية ، تعلقت بالمال كحق الملكية وحق الشفعة ، أو بالنفس كحق الولاية وحق الحضانة ، أو تعلقت بأقرار النظام العام كحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣ - وهذه المصلحة لا تشمل الأعيان ، لأنها لا تسمى مصلحة .
ويؤيد ذلك أن الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان ، والخلفية يذكرونها في مقابلة الأموال . « فالحق أعم من منفعة العين فإنه قد يكون منفعة متعلقة بعين كحق الانتفاع بعين من الأعيان ، وقد يكون منفعة لا تتعلق بعين ، كحق الحياة وحق الولد في أن ينفق عليه والده ، وكحق الحرية وغير ذلك من الحقوق » (٣) .

(١) انظر : الخفيف : الحق والذمة (٣٧) .

(٢) السابق : الموضع نفسه .

(٣) السابق : (٣٨) .

٤ - وهذه المصلحة مستحقة بالاختصاص بصاحبها ، وإن لم تتحقق لصاحب الحق نفسه فائدة أو منفعة ، كحق الله تعالى في عبادته وإقامة حدوده ، إذ يختص سبحانه بهذا الحق ولا يحصل له أي نفع منه ، والنفع كله عائد إلى الناس .

وتعريفه الآخر للحق بالمعنى الأخص (وهو بذلك في مقابلة المنفعة) : « مكنة ثبت لصاحبها شرعاً ، لتحقيق غرض معين » ^(١) .

ومثال هذه الحقوق حق الشفاعة وحق القسخ وحق الولاية وحق الحبس ، وهو لذلك يرى أن كلها حقوق « لا تعد منفعة تكتسب باستعمال عين من الأعيان ، فإن كلاً من هذه الحقوق لا يعدو أن يكون ضرراً من الولاية أو القدرة أعطي لصاحبها ليتمكن به من تحقيق مشيئته أو غرض أو من تنفيذ تصرف معين له . وفي هذا الاستعمال يرى أن الأساس في بيان معنى الحق النظر إلى صاحبه وإلى ما يثبت له من مكنة ، وأن الأساس في بيان معنى المنفعة النظر إلى محلها وما لها من منافع » ^(٢) .

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن الخلوص إلى التالى الآتية :

أولاً : التعريف الأول للحق - التعريف العام - وهو في مقابلة الأعيان ، وبذلك يشمل المنافع ، وهذا بيان للحق بالنظر إلى ذاته . والتعريف الثاني له - التعريف الخاص - في مقابلة المنافع ،

(١) الخفيف : المنافع (٩٨ - ٩٩) ، مجلة القانون والاقتصاد ، سنة (٢٠) .

(٢) السابق : الموضوع نفسه .

وهذا يبان للحق بالنظر إلى صاحبه . ويعد التعريف الثاني تعريفاً خاصاً لا يشمل جميع الحقوق ، ومن ثم وجب استبعاده إذا أردنا شمولية التعريف .

ثانياً : التركيز على معنى المصلحة في الحق ، وهي في الحقيقة ثمرة الحق وليس الحق ذاته . كما أنه ثبت حقوق - كما في حقوق الله تعالى - ولا مصلحة له سبحانه وتعالى في هذه الحقوق ، كما نص صاحب التعريف نفسه وكما هو مقرر ، وهذا مأخذ ملحوظ على التعريف .

ثالثاً : إلا أنه وجب الإشارة إلى قيمة هذه التعريفات في النقاط الآتية :

- أنه أشار إلى الاستحقاق لصاحب الحق على سبيل الاختصاص ، وهذا المعنى هو جوهر الحق .

- أنه لم ينص على القسمة المشهورة بين الفقهاء للحقوق ، وهي حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، مما يعني إمكان إدخال حقوق الشخص المعنوي ضمن هذه الحقوق .

- أنه نص على مصدرية الحق وهو الشرع .

- أنه حاول الجمع بين جوهر الحق وهو الاختصاص وثمرة الحق وهي المصلحة .

- أنه خرج عن التعريف اللغوي للحق الذي كان يسود تعريفاته بين بعض الفقهاء .

وفي سياق تعريفات الشيخ الحفيظ للحق بأنه مصلحة ،

وجب التنويه ببعض من عرفوا الحق بأنه مصلحة أيضاً ، مثل التعريف الآتي :

تعريف الدكتور محمد يوسف موسى : « مصلحة ثابتة للفرد ، أو للمجتمع ، أو لهما معاً ، يقررها المشرع الحكيم » (١) .

إلا أنه على الرغم من أن هذا التعريف ركز على عنصر المصلحة في الحق - وهو كما قلنا من قبل - ثمرة الحق وليس جوهره ، وكذلك نص على ثبوته للفرد والمجتمع ، وأنه من قبل الشارع ، فعلى الرغم من ذلك نراه يخرج الشخص المعنوي من هذه القسمة ، وهو مأخذ ملحوظ .

المحاولة الثانية : تعريف الحق عند الأستاذ الزرقا والتركيز على مفهوم الاختصاص :

وقد جاء تعريفه على النحو الآتي :

تعريف الأستاذ الزرقا : « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً » (٢) .

وجاء شارحاً له ومواضحاً إياه التعريف الآتي :

تعريف الدكتور عبد السلام العبادي : « اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة ، أو تكليفاً لله على عباده ، أو لشخص

(١) الفقه الإسلامي - مدخل للدراسة (٢١١) .

(٢) المدخل الفقهي العام (١٠/٣) .

على غيره ^(١) .

ويمكن القول بأن تعريف الأستاذ الزرقا من أدق التعرifات وأقربها إلى جوهر الحق فيما أرى ، وأكثرها رعاية لتفاصيل التشريع الإسلامي . وتحليل ذلك التعريف - على النحو الذي أوضحه هو نفسه - يظهر فيما يلي ^(٢) :

أولاً : عنصر الاختصاص ، وهو علاقة تشمل من الحقوق ما كان مالياً كاستحقاق الدين في الذمة ، وما ليس مالياً كحق الولي في الولاية ، والوكيل في الوكالة ؛ ولأن كلها حقوق فلزم أن يشملها التعريف ^(٣) .

وهذا الاختصاص يقتضي نسبة الحق إلى المختص ، إذ لا معنى للاختصاص بدون وجود ميزة مموجة لصاحبها ومتعددة عن غيره . وهذا ^(٤) هو الانفراد والاستثمار ، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به ، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى ، وهذه هي حقوق الله تعالى ، وقد يكون شخصاً حقيقياً

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية (١٠٣) ، نقلًا عن : المكاشفة : الحق والذمة والالتزام (٦٣) .

(٢) راجع : الزرقا : المدخل الفقهي العام (١٠/٣ - ١٣) .

(٣) جدير بالذكر هنا تعريف القاضي الحسين من فقهاء الشافعية في القرن الخامس ، والذي ذكرته آنفًا ، وقد رکز فيه صاحبه على معنى الاختصاص في فهم جوهر الحق ، فهذا العنصر صناعة فقهية قديمة وليس من صنع فقهاء القانون كما يزعمون حديثاً .

وهو الإنسان ، أو معنوياً كالدولة والوقف وبيت المال والمؤسسات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية » ^(١) .

وبذلك تخرج فكرة الإباحات العامة التي لا اختصاص فيها ، كالاشتراك في الكلأ ، أو حرية التنقل في أجزاء الوطن ، فهي رخص عامة ، لا امتياز فيها لأحد على أحد ، إلا بعد الحيازة مثل الكلأ .

ثانياً : إقرار الشرع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف بالحق وما يبني عليه من تحويل السلطة أو التكليف ؛ لأنه ما اعتبره الشرع حقاً هو الحق ، وما لا فلا .

ثالثاً : أما السلطة أو التكليف ، فلأن الحق قد يخول صاحبه سلطة وهي نوعان : سلطة على شخص كحق الولاية على النفس ، وسلطة على شيء كحق الملكية وحق التملك بالشقة وحق الانتفاع بالأعيان .

أما التكليف فهو دائمًا عهدة على إنسان ، إما من الله تبارك وتعالى وبذلك يدخل فيه حقوق الله كالعبادات ونحوها ، وإما من إنسان آخر كبقية حقوق العباد التي يتبع عنها عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله أو عهدة مالية كوفاء الدين ونحو ذلك .

وأخيراً يمكن القول بأن هذا التعريف حاول تجنب الانتقادات

(١) انظر : الم Kashfi : الحق والذمة والالتزام (٦٣) ، وراجع : الزرقا : المدخل الفقهي (١١/٢) ، والدربي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٩٣ - ١٩٤) .

التي وجهت إلى غيره من التعريفات ، ويمكن تلخيص مزايده فيما يلي :

تعييره بالاختصاص هروباً من التعبير بالمصلحة ؛ لأن الأخيرة ثمرة الحق وليس الحق ذاته ، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مصلحة لصاحب الحق . كما أن هذا التعبير ياقرار الشرع يخرج ما لم يقره الشرع وهذا التحديد لمصدريه الحق في الشريعة الإسلامية مهم للغاية . ومنح الحق صاحبه سلطة أو تكليفاً ، من ناحية يوسع دائرة أصحاب الحقوق لتشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية كما تشمل حقوق الله تبارك وتعالى ، ومن ناحية أخرى يدخل في التعريف جميع أنواع الحقوق ، بما في ذلك الحقوق الخالصة لله تعالى كالعبادات ونحوها ^(١) .

المحاولة الثالثة : تعريف الحق بالجمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة :

ويقى أخيراً أن نعرض محاولة أراد أصحابها الجمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة في تعريفاتهم للحق ، ويكتفي في سياق عرض هذه المحاولة الإشارة إلى أن الاختصار في التعريفات والحدود هو الأولى بالاعتبار ، وترك التفصيل والتوضيح لأجزاء المد أو التعريف للفقه ، ولذا فإنني أثني مرة أخرى على جودة ودقة التعريف السابق للأستاذ الزرقا ، مع عرض محاولات الجمع هذه .

(١) وراجع حول قيمة هذا التعريف : المكاشفة : الحق والذمة والالتزام (٦٤ - ٦٥) .

وكان من بين من يمثل محاولات الجمع هذه مايلي :

تعريف الدكتور الدريري : « اختصاص يقرر به الشرع سلطنة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر ، تحقيقاً لمصلحة معينة » (١) .

تعريف الشيخ عيسوي أحمد عيسوي : « مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم » (٢) .

تعريف الدكتور محمد الحسيني حنفي : « مصلحة يقررها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ، ويقرر لها الحماية » (٣) .

* * *

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تعينه (١٩٣) ، نقل عن : المكاشفة : الحق والذمة والالتزام (٦٣) .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي (٣٠٥) .

(٣) المدخل لدراسة الفقه (٣٠٦) ، نقل عن : المكاشفة : الحق والذمة والالتزام (٦١) .

الفصل الأول

الحق والواجب بين
المفهوم الفقهي
والمفهوم القانوني

٥٣

المبحث الثالث مصطلح (الواجب) بين المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني

المطلب الأول : (الواجب) بين الاستعمال اللغوي والاصطلاح

الواجب في اللغة :

يطلق الواجب في اللغة على عدة معان ، من أقربها إلى مصطلح (الواجب) الذي يقصد - في سياق هذا البحث - هو اللازم والثابت ، يقال : وجب الشيء أو البيع وجوباً ووجةً : لزم وثبت . وأوجب الشيء : جعله لازماً ، ومنه أوجبَ البيع فوجب . وأوجبَت السرقةُ القطعَ ، فالموجب - بالكسر - السبب ، والموجب - بالفتح - المسبب ^(١) .

واستوجب الشيء : استحقه ، وأوجبَ فلان : أتي بال媿ة من

(١) راجع مادة (وجب) عند : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الفيومي : المصباح المثير ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط . وللوجوب معان آخر يمكن مراجعتها في المصادر نفسها ، ومنها : السقوط ، يقال : وجب الشيء أي سقط إلى الأرض ، ومنه وجب الحادث ، وفي التزيل العزيز (كذا ويجت جنونها تكلوا منها وأطيموا القائع والشئون) (المخ : ٣٦) ، ويقال : وجبت الإبل إذا لم تكن تقام عن مباركتها ، فكان ذلك من السقوط . ووجبَ فلان وجوباً : مات . ووجبت الشمس وجوباً : غابت . ووجب القلب وجوباً : خفق واضطرب .

الحسنات أو السيئات فوجبت له الحسنة أو النار^(١).

الواجب في الاصطلاح :

تعددت عبارات الأصوليين والفقهاء في التعبير عن مصطلح (الواجب) ، ومنها ما جاء عند الجرجاني من أن الواجب^(٢) :

- هو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة عدم كخبر الواحد.

- وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لو لا العذر ، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.

- وفي العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس والعام المخصوص والأية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية.

ويطلقه الظاهرية ويقصدون به الشيء الذي من تركه عامداً كان عاصيًا لله تعالى ، ويطلقه الخفية أحياناً على الفرض العملي^(٣).

وفي سياق مصطلح (الواجب) يرد مصطلح (الوجوب الشرعي) ، الذي يعرفه الجرجاني بقوله : « الوجوب هو ضرورة

(١) المراجع السابقة : المراضع نفسها.

(٢) التعريفات : (٣٢٢). ويبدو أن الجرجاني - في تعريفاته هذه للواجب - يميل إلى رأي الخفية الذين يفرقون بين الفرض الذي ألم بـه الشرع بدليل قطعي ، والواجب الذي ثبت بدليل ظني . وذلك على خلاف جمهور الأصوليين والفقهاء الذين لا يفرقون بين الفرض والواجب .

(٣) راجع : سعدي أبو جعيب : القاموس الفقهي (٣٧٢).

اقتضاء الذات عينها ، وتحقيقها في الخارج . وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة ، ووجوب الأداء عبارة عن طلب تفريح الذمة . والوجوب الشرعي هو ما يكون ناركه مستحقاً للذم والعقاب .^(١)

المطلب الثاني : علاقة مصطلح (الواجب) بمصطلح (الحق)

ولعل تعبير الحرجاني بأن الوجوب « عبارة عن شغل الذمة » ، وبأن وجوب الأداء يعني « طلب تفريح الذمة » ، لعل هذا هو الذي يوضح مدى ارتباط هذا المصطلح بسياق هذا البحث .

ولذا يمكن القول بأن الواجب بالمعنى الأخير يعبر عن الوجه الآخر للحق كما عرفته في المبحث السابق ، فإنه إن كان الحق هو ما يستحقه صاحبه على وجه من الاختصاص الذي يخوله سلطة على الآخرين أو تكليفاً لهم ، فإنه بذلك يشغل ذم هؤلاء الآخرين بما يجب أن يؤدوه نحو صاحب الحق .

ويأتي تعريف الأصوليين للواجب بأنه : « ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام »^(٢) ، يأتي هذا التعريف ليوضح العلاقة أكثر من

(١) التعريفات : (٣٢٢) .

(٢) مذكر : مباحث الحكم (٦٨ - ٦٩) . وقد أورد تقسيم الأصوليين للواجب عدّة أقسام بحسب زاوية النظر إليه ، ومن ذلك تقسيمهم إلإا : ١ - فهو من حيث الارتباط بالزمن ينقسم إلى واجب مطلق عن التوقيت بوقت ، وواجب مؤقت =

ذى قيل بين مصطلحي الواجب والحق . فهذا الطلب الشرعي الجازم الختم لا يكون كذلك إذا واجه حق يستلزم وجود هذا الطلب الجازم .

غير أنه وجب إثبات الملاحظات الآتية لتوضيح العلاقة بين مصطلحي الواجب والحق :

أولاً : قد يكون الحق لله تعالى إن لم يختص بالانتفاع به طائفة معينة من العباد ، أي يكون نفعه عاماً للمجتمع كله ، مثل إيجابه - سبحانه - إقامة الحدود كمحل الزنا والسرقة ونحوهما ، ويكون الحق للعبد إن انتفع به ذلك العبد .

ولذلك فإن الفقهاء قسموا الحقوق إلى حق لله وحق للعبد وحقوق مشتركة بينهما وينغليون أحد الحقوق على الآخر ، وعلى ما سيتضح في الفصل التالي مباشرة .

ثانياً : يمكن القول بأن كل حق يستلزم وجود واجب أو واجبين ، فالحق - في جميع أحواله - يستلزم الحماية من التعدي عليه ، إذ لو جاز منع صاحبه منه لما ثبت حقاً له .

وفي ظل هذه الحماية قد يكون الحق مواجهها - كما قلت -

= من الشارع بوقت محدد . ٢ - ومن حيث الملزمون بفعله من المكلفين فإنه ينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي . ٣ - ومن حيث تحديد المطلوب من الشارع وعده ينقسم إلى واجب محدد وواجب غير محدد . ٤ - ومن حيث تعيين المطلوب فعله من الشارع وعده ينقسم إلى واجب معين وواجب مخير .

يواجِبُ وَاحِدٌ هُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْوَاجِبِ السُّلْبِيِّ نَحْوَ هَذَا الْحَقِّ ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْوَاجِبِ عَلَى الْكَافَةِ بِالْأَمْتَانِعِ عَنِ التَّعْدِيِّ عَلَى هَذَا الْحَقِّ . وَهَذَا الْوَاجِبُ يَثْبِتُ مَعَ جُمِيعِ الْحَقُوقِ . أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَقُّ نَاسِئًا مِنْ وَجْوبِهِ فِي ذَمَّةِ شَخْصٍ مَعِينٍ ، فَإِنَّ الْحَقَّ هَنَا يَوْجَدُ بِوَاجِبَيْنِ ، الْأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاجِبُ السُّلْبِيُّ عَلَى الْكَافَةِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الْمَعِينِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْدِيَهُ نَحْوَ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ هَذَا الْحَقُّ إِذَا مَا طَالَبَ بِهِ ، كَأَنْ يَدْفَعَ الْمَدِينَ لِدَائِنِهِ الدِّينِ ، وَكَأَنْ يَسْلِمَ الْبَائِعَ الْمُبَيَّعَ لِلْمُشَتَّرِيِّ .

ثَالِثًا : أَنَّ الْفَقَهَاءِ لَمْ يَمِيزُوا فِي اسْتَعْمَالِهِمْ بَيْنَ مَصْطَلِحِيِّ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ ، فَاسْتَعْمَلُوا مَصْطَلِحَ الْحَقِّ عَلَى الشِّيُوعِ أَكْثَرَ مَا اسْتَعْمَلُوا مَصْطَلِحَ الْوَاجِبِ ، فَمَثَلًا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ دَائِنٍ وَمَدِينَ ، فَإِنَّهُمْ يَعْبُرُونَ عَمَّا لِلْدَائِنِ يَقُولُهُمْ حَقٌّ لَهُ عِنْدَ الْمَدِينِ ، وَيَعْبُرُونَ عَمَّا لِدَى الْمَدِينِ يَقُولُهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَائِنِ . وَقَلِيلًا يَسْتَخْدِمُونَ لِفَظِ الْوَاجِبِ فِي مَثَلِ هَذِهِ السِيَاقَاتِ .

مَصْطَلِحُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ :

وَجِدَرٌ - فِي نَهَايَةِ هَذِهِ الْمَلَاحِظَاتِ - أَنْ أَفْتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْقَانُونِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا لِفَظِ الْوَاجِبِ - إِلَّا نَادِرًا - فِي ظَلِيلِ أَبْحَاثِهِمْ عَنِ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ وَتَقْسِيمَاهُ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَابِلُوا مَصْطَلِحَ الْحَقِّ بِمَصْطَلِحِ الْإِلتَزَامِ فَكَانَ الْأَخِيرُ هُوَ الشَّائِعُ لِدِيهِمْ ، وَصَارَ مَصْطَلِحُهَا ذَا مَدْلُولٍ خَاصٍ ، وَأَصْبَحَ عَنْوَانًا لِنَظَرِيَّةٍ كَبِيرَى مِنْ

أهم النظريات القانونية التي يقوم عليها القانون المدني ، بل وتسود هي قواعدها لأبواب أخرى من أبواب القانون ^(١) .

* * *

(١) من استحصل لفظ « الواجب » في سياق نظرية الحق من رجال القانون محمد سامي مذكر ، وأكرر أن ذلك من النادر الشاذ . راجع كتابه : نظرية الحق (١٤) . ويمكن مراجعة كثير من المصادر القانونية عن نظرية الالتزام ، فهي تربو على المحصر ، كما يمكن مراجعة كتاب الأستاذ شفيق شحاته عن نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ، وهي من بواكير الأعمال العلمية التي كتبت في هذا الإطار .

نظرة عامة بين الفقه والقانون الجنائي

الفصل الثاني

تقسيمات الحق وتعلقه بالذمة بين الفقه والقانون

• **المبحث الأول** : حقوق الله تعالى وتعلقها بالذمة .

- المطلب الأول : معنى حق الله تعالى وأنواعه .

- المطلب الثاني : التكاليف الشرعية بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها .

- المطلب الثالث : تعلق حقوق الله تعالى بالذمة .

• **المبحث الثاني** : حقوق العباد وتعلقها بالذمة .

- المطلب الأول : الحق الشخصي والحق العيني في النظر القانوني .

- المطلب الثاني : المفهوم الفقهي للدين والعين وشمرة التمييز بينهما .

- المطلب الثالث : المقارنة بين الحق الشخصي والدين والحق العيني والعين .

* * *

الفصل الثاني

تقسيمات الحق
وتعلقه بالذمة
بـ
الفقه والقانون

٦١

مدخل : حول أهمية تقسيمات (الحق) ونقاط دراستها

يشير تقسيم الحقوق عند فقهاء الشريعة - وكذلك عند علماء القانون - مجموعة من القضايا الفقهية المهمة ، وهي جديرة بالدرس والبحث والمناقشة . بعض هذه القضايا يرتبط بمنهج التقسيم ، وبعض آخر يتعلق بطبيعة كل قسم من الحقوق ، وبعض ثالث - وهو ما يعني بحثي هذا بدرجة أساسية - يهدى تعلق هذه الحقوق أو تلك بالذمة في ظل التقسيمات المقترحة من قبل علماء الشريعة والقانون .

ووجب منذ البدء الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين عنوا بتقسيم الحقوق تقسيما استقرائيا بالنظر إلى صاحب الحق فقط - فيما أعلم - فقسموها إلى حقوق لله تعالى ، وحقوق للعباد ، وحقوق مشتركة يغلب حق الله ﷺ (في بعضها ويغلب حق العباد في بعضها الآخر . وشرعوا يعرفون كل نوع ويبينون الفروق الأساسية بينها ^(١) . وفي هذا المدخل وجب - أيضا - إثبات بعض الملاحظات الأساسية بين يدي هذا التقسيم الشرعي للحقوق :

أولاً : كان اتجاه الفقهاء اتجاهًا عملياً ينزع إلى التقسيم - لا لبيان معنى الحق وشرح روايا النظر إليه على نحو ما فعل رجال

(١) انظر : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/١٣٤ وما بعدها) ، والشاطبي : المواقف (٢/٣١٥ وما بعدها) ، والقرافي : الفروق (٢/١٤٠ وما بعدها) .

القانون وأوضاعه فيما بعد - بل لبيان أحكامه وتفصيلها وإن جاء بيان معناه فعلى سبيل التبع لا الأصل ^(١) . وكذلك كان اتجاهها استقرائيًا ، فمعنى القسمة السابقة عندهم « استقراء الحقوق المنشورة وتتبعها ولذا لم يذكروا من أقسامه ما يجتمع فيه الحقان على السواء ؛ لأنه غير موجود » ^(٢) .

ثانيًا : نجد عند بعض الفقهاء المحدثين تقسيمًا للحق - من وجهة النظر الشرعية - من زاوية أخرى من زوايا النظر ، هي زاوية علاقته البارزة ، فنراهم يقسمونه بحسب هذه العلاقة إلى حق متعلق بالعين وحق ثابت في الذمة ^(٣) . وعلى الرغم من اقتراب هذا التقسيم من ناحية الشكل إلى موضوع هذا البحث إلا أنني - كما أشرت آنفًا - لم أجده تقسيمًا استقرائيًا كسابقه ، ولذا أردت أن آخذ الفكرة المهمة فيه ، وهي فكرة التفريق بين الذمة والعين بوصف كل محلًا لتعلق بعض الحقوق ، وما جاز أن يتعلق بالعين يختلف في طبيعته وأحكامه بما يجوز أن يتعلق بالذمة ، ولهذا رأيت لهذه الفكرة موضعها من البحث أوأوضحتها في حينها إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : لأن نظرة التشريع الإسلامي نظرة أوسع شمولًا من نظرة القوانين الوضعية ، فإنه يدخل ما يعرف بحقوق الله تعالى ضمن إطار هذه الحقوق ، إذ نظره إلى ما هو ديني ودنيوي من أمور التشريع على حد

(١) راجع : الخفيف : الحق والذمة (١٠٦) .

(٢) السابق : الموضع نفسه .

(٣) راجع : أبو سنة : نظرية الحق (١٨٢ وما بعدها) .

سواء . وإن كان بعض الباحثين يزعم أن حقوق الله ﷺ تقابل عند رجال القانون ما يسمى بأحكام النظام العام ، ولكن المدقق في ذلك يرى أن الأولى أوسع مدى من مجرد الرعاية لأحكام النظام العام ، حيث يدخل فيها العبادات الخالصة وليس من هذه الأخيرة ^(١) .

ومن ثم رأيت من اللازم إفراد هذه النقطة بالدرس والبحث ، فخصصت مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل لحقوق الله ﷺ الخالصة ومدى تعلقها بالذمة . ولأن هذه الحقوق تعد - من زاويتها الأخرى - تكاليف وواجبات شرعية ، وهذا قادني إلى ضرورة تأصيل مسألة مهمة ناقشها الأصوليون والفقهاء على حد سواء ، ولها ارتباط وثيق ب موضوع هذا البحث ، وفيها أرادوا أن يفرقوا بدقة بين وجوب التكاليف والواجبات الشرعية في الذمة ووجوب أدائها ، حيث إن الوجوب في الذمة - من وجهة نظر المخفية - يحصل بالأسباب لا بالخطاب التكليفي ويسق وجوب الأداء ، واعتراض رأيهم الجمود وناقشوه من زوايا متعددة ، وكان لهذا الخلاف أثر واضح في بعض الفروع الفقهية ، فلاردت أن ينطوي البحث نفسه على مناقشة - أرجو أن تكون وافية - لهذه المسألة .

رابعاً : ومن ناحية أخرى يجد أي باحث - عند القانونيين - مجموعة كبيرة من التقييمات للحق ، لا يعدو معظمها إلا أن يكون نوعاً من البيان للحق منظوراً إليه من جانب من جوانبه . أو

(١) راجع : بدران أبو العينين : الشريعة الإسلامية - تاريخها ونظرية الملكية والعقد (٢٩٩) .

على حد تعبير الشيخ الخفيف - الذي أطال في سوق تقسيماتهم - أنهم « بعد أن يبنوه برسمه يبنوه كذلك بذكر أقسامه وأنواعه ، فقسموه بالنظر إلى معناه وبالنظر إلى من يطلب منه ، وبالنظر إلى موضوعه ، وبالنظر إلى ثمرته ، وبالنظر إلى وجوده واستقلاله ، فتكشفت مواضعه المتعددة ، وظهرت معاناته المتنوعة ، وتبيّنت ثماراته المختلفة »^(١) . غير أن أهل القانون أنفسهم لا يقيّمون لهذه التقسيمات الكثيرة أهمية كبيرة ، ذلك لأنّه لا يعنيها - عند النظر الدقيق - كبير أثر ، إضافة إلى تداخلها بعضها في بعض ، مما يعني إمكان تكرار المعنى الواحد أو الحق الواحد حسب التقسيم المعين^(٢) .

(١) انظر : الخفيف : الحق والذمة (٤٢) ، وراجع ماذكره بعد ذلك ، فقد أطال كلامه في ذكر تقسيمات القانونيين تقدّماً عنهم فأوضح - مع التمثيل لكل نوع - تقسيماتهم للحقوق على النحو الآتي : باعتبار صنفه إلى صاحبه مطلق ونسبي ، وبالنظر إلى ما يقتضيه إيجابي وسلبي ، وبرعاية وجوده حق أصلي وحق تبعي ، ومن زاوية استقلاله حق مستقل بنفسه وحق هو وسيلة إلى غيره ، وبالنظر إلى حمايته حق تام وحق ناقص ، وبالنظر إلى محله حق سياسي وأخر مدني ، وبالنظر إلى صاحبه حق عام وحق خاص .

(٢) ومن هذه التقسيمات : قسمة الحقوق إلى سياسية بوصف الفرد عضواً في جماعة سياسية له حق المشاركة في حكمها بإعطائه حقوقاً خاصة مثل الانتخاب والترشح ونحوها ، وحقوق مدنية وهي ما يلزم ثبوته للفرد في نشاطه العادي الذي ليس له الطابع السياسي ، ولا فائدة من هذا التقسيم سوى أن النوع الأول لا يعطى إلا للمواطنين أما الثاني فهي لكل أحد مواطناً كان أو أجنبياً يعيش على أرض الوطن . وقسمة ثانية للحقوق إلى حقوق خاصة وأخرى عامة ، وهذا ليس حيداً =

غير أنهم - في نهاية المطاف - يرتكرون على تقسيم أساسي يعتبرونه عمدة التقسيمات ، وهو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية . ثم يقسمون الحق المالي إلى حق شخصي وحق عيني ، فال الأول لضبط علاقة الأشخاص بعضهم ببعض ، والثاني لضبط علاقة الأشخاص بالأشياء . وأكرر هنا أنه من الطبيعي أن يعالج القانون الحق بصورة أكبر اهتماماً من زاوية النظر إلى طبيعته المالية ، ذلك أن مجال القانون المدني - مجال المقارنة في هذا البحث - قاصر على ضبط مجموعة المعاملات المالية بين الناس .

غير أن هذا التقسيم للحق المالي - وهو الألصق إلى موضوع الذمة خاصة في النظر القانوني - إلى حق شخصي وحق عيني

= إلا لأن القانون مقسم إلى قانون عام لتعلقه بحق السيادة في الجماعة وقانون خاص لرعاية حقوق الأفراد . وتقسيم ثالث إلى حقوق حالية وحقوق مؤجلة أو مستقبلة من ناحية ، وحقوق شرطية وحقوق احتمالية من ناحية أخرى ، وهذا لا يضفي على الحق ذاته أي خصوصية مميزة عن غيره في ذاته . وقسمة أخرى إلى حقوق مقيدة أو مراقبة وحقوق مطلقة أو تقديرية ، وهو يراعي مدى سلطة التشريع في التقييد . وهناك طائفة من الحقوق لها خصوصية في العناية والاهتمام - وليس قسمة نوع آخر من الحقوق - وهي حقوق الأسرة .

غير أن التقسيم التقليدي الذي جرى عليه أغلب الفقهاء القانونيين واتبعه أكثر التقنيات هو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية ، والمالية منها إلى حق شخصي وأخر عيني .

راجع فيما سبق : كبيرة : المدخل (٤٢٤ وما بعدها) ، والبدراوي : المدخل (٤٥١ - ٤٥٢) ، والزرقا : المدخل الفقهي العام (١٧/٣ وما بعدها) .

يذكرنا بتقسيم فقهائنا للعمال إلى دين وعین ، وكذا يذكرنا بقسمة الحل الذي يتعلق به الحق - من وجهة النظر الشرعية - إلى ذمة وعین ، فهل هناك علاقة واضحة بين هذه المفاهيم الشرعية والتقسيمات القانونية ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، واستجابة للمقدمات السابقة ، رأيت من المناسب التركيز على هذه المفاهيم الشرعية والقانونية المتقابلة ، ومن خلالها يأتي الحديث عن حقوق الله ﷺ وحقوق العباد ، حيث أجد ذلك الألصق إلى موضوع هذا البحث «الذمة» ، ويظهر فيه أثر بارز للخلاف الفقهي بين الفقهاء المسلمين من ناحية ، وبينهم وبين القانونيين من ناحية أخرى .

وعلى ذلك جاء هذا الفصل ليعالج قضيتين أساسيتين في مبحثين هما :

المبحث الأول : حول حقوق الله ﷺ وتعلقها بالذمة .

المبحث الثاني : حول حقوق العباد وتعلقها بالذمة .

الفصل الثاني

تقسيمات الحق
وتعلقه بالذمة
بـ
الفقه والقانون

٦٧

المبحث الأول حقوق الله ﷺ وتعلقيها بالذمة

المطلب الأول : معنى حق الله ﷺ وأنواعه

معنى «حق الله» ﷺ :

يعرف العلماء حق الله تعالى بأنه : «ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد ... وإنما ينسب إليه تعظيمًا»؛ لأن الله تعالى يتعالى عن أن يتتفع بشيء ، فلا يجوز أن يكون شيء حقًا له بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يكون حقًا له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن يتتفع به الناس كافة»^(١).

وفي إطار هذا التعريف يضرب العلماء مجموعة من الأمثلة لحقوق الله تعالى ، منها «حرمة البيت الحرام إذ قد شرعها الله مصلحة للمجتمع الإسلامي باتخاذه قبلة لهم جمیعاً عند صلواتهم ومثابة للاعتذار والتوبة عن جرائمهم وتأميناً يلتجئون إليه عند خوفهم ، وكذلك حرمة الزنا فقد شرعها الله تعالى سلامة لأنسائهم وصيانته لأعراضهم وحفظها لأزواجهم وصيانته لأموالهم بامتناع الزنا الذي يعد من أهم أسباب الانتقام والشائع»^(٢).

(١) انظر : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/٤ - ١٣٥ - ١٣٤) .

(٢) انظر : المتفيف : الحق والذمة (١٠٦) ، وراجع : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/١٣٥) ، والقرافي : الفرق (٢/١٤٤) .

وواضح أن التعريف السابق لحقوق الله ﷺ - وكذا الأمثلة المذكورة آنفًا - تعد نوعاً من التقريب لمعنى المصطلح ، ونظرًا له من زاوية ما يكون من هذه الحقوق متعلقًا بالمصالحة العامة للكافة . ذلك لأن الإمام البزدوي - كثثير من فقهاء الأصول خاصة الحنفية منهم - أثر الطريقة الاستقرائية فقدم حقوق الله ﷺ الخالصة مصنفة في ثمانية أنواع ، يمكن أن يندرج بعضها تحت التعريف السابق ويمكن أن تتشابه أمثلته مع الأمثلة السابقة ، بينما لا ينطبق بعض آخر تحت هذا التعريف ولا تشبه أمثلته الأمثلة السابقة من حيث المقصود العام - مقصد النفع والمصالحة العامة - إلا بنوع من التأويل ، وهذا النوع من الحقوق الذي أقصده هو العبادات الخالصة ، فهي من حقوق الله تعالى المحسنة ، ولا يرى فيها من النفع العام - بالمعنى السابق - إلا إذا نظرنا للصلة مثلاً وهي عبادة خالصة لله ﷺ على أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، فهي وإن كانت علاقة بين العبد وربه فلها مردود اجتماعي ، يعين على إقرار أحکام النظام العام ويسبب نوعاً من الأمن الاجتماعي بمحصار المنكرات في المجتمع ونفي الفواحش . وإلى الصيام على أنه عبادة تورث التقوى وتشعر المسلم بحاجة أخيه الجائع فيتكون من مجموع التقوى والشعور بحاجة ذي الحاجة نوع من التكافل الاجتماعي ، فيصبح للصوم مردود اجتماعي كبير . وكذا الحال لو أنعمنا النظر في بقية العبادات .

وعلى أية حال وجوب استعراض حقوق الله كاملاً كما استقرأها

الإمام البزدوي - يوصف استقراره نحوذجاً جيداً لاستقراء هذه الحقوق - والنظر في تعلقها بالذمة .

أنواع حقوق الله ﷺ :

حصر الإمام البزدوي - مثل كثير من الأصوليين خاصة المخفية منهم - حقوق الله ﷺ في أنواع ثمانية هي ^(١) :

- ١ - عبادات خالصة : ومثلوا لها بالإيمان بالله تعالى ، والعبادات الأصلية - الصلاة والصيام والزكاة والحج - ، والجهاد في سبيل الله ، والذكر ، والاعتكاف ... إلخ .
- ٢ - وعقوبات خالصة : ومثلوا لها بالحدود والتعازير .
- ٣ - وعقوبات قاصرة : ومثلوا لها بحرمان القاتل من الإرث .
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين : ومثلوا لها بالكافارات .
- ٥ - وعبادة فيها معنى المؤنة : ومثلوا لها بصدقة القطر .
- ٦ - ومؤنة فيها معنى العبادة أو القربة : ومثلوا لها بالعشر .
- ٧ - ومؤنة فيها شبهة العقوبة : ومثلوا لها بالخرجاج .

٨ - وحق قائم بنفسه : ومثلوا له بالخمس من الغنائم ، وخمس الكنوذ .
ويقدر من التأمل يمكن القول بأن هذه الحقوق راجعة إلى أحد المعاني الثلاثة (العبادة ، والعقوبة ، والمؤونة) . ويمكن - بناء على ذلك - تصنيفها إلى أكثر من تصنيف بحسب زوايا النظر إليها ،

(١) راجع : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/١٣٤ وما بعدها) .

فيمكن التصنيف الشماني الذي ذكره الأصوليون ، لكنه لا يراعي عوامل مشتركة بين هذه الأصناف الشمانية ، ويمكن أن تصنفها في طائفتين اثنتين إذا نظرنا إلى كل طائفة باعتبارها حاملة صفة واحدة للحكم عليها أو صفتين يتنازعانها ، وهاتان الطائفتان هما :

الطائفة الأولى : ما كان له صفة واحدة :

- (أ) العبادات المخالصة (وفيها معنى العبادة فقط) .
- (ب) العقوبات المخالصة (وفيها معنى العقوبة فقط) .
- (ج) العقوبات القاصرة (وفيها أيضاً معنى العقوبة فقط) .
- (د) حق قائم بنفسه (ويراعي فيه أنه حق للله بمحض أمره من غير سبب آخر للوجوب) .

الطائفة الثانية : ما اجتمع فيه معنيان :

- (أ) عبادات فيها معنى المؤونة (وتوافر فيها معنيان : العبادة والمؤونة) .
- (ب) مؤونة فيها معنى العبادة (وتوافر فيها معنيان : المؤونة والعبادة) .
- (ج) مؤونة فيها شبهة العقوبة (وتوافر فيها معنيان : المؤونة والعقوبة) .
- (د) حق فيه معنى العبادة والعقوبة معاً (وتوافر فيها معنيان : العبادة والعقوبة) .

والحق يقال إن هذا التقسيم أيضا لا يخدم فكرة الذمة وما يتعلق بها خدمة مباشرة ، بل يغفل أيضا صفة أساسية في كثير من هذه الحقوق يمكن أن تعاون الفقيه في الحكم عليها وعلى علاقتها بالذمة ، ألا وهي صفة المالية ، على ما سأوضح لاحقا فيما يأتي .

والحق أن هذه الحقوق كلها - وما تشتمل عليه من المعاني الثلاثة المشار إليها - تعد من التكاليف الشرعية المباشرة للعباد ، أي كان الإلزام فيها بنص الشارع مباشرة لا بالتراكم أصحابها بتعاقد ونحوه ، وهو ما يستدعي إلى الذهن ما دار من نقاش بين الأصوليين والفقهاء حول ثبوت هذه التكاليف الشرعية في الذمة قبل وجوب أدائها ، حيث فرق بعضهم بين نوعي الوجوب هذين : الوجوب في الذمة ووجوب الأداء ، حيث زعموا أنها تجب أولا في الذمة ثم لا تحكم بوجوب أدائها كلها ، قد يسقط أداء بعضها لسبب ما ، وهو لاء هم الخفية .

وذهب الجمهور إلى أنه لا معقولية في التفريق بين الوجوب في الذمة ووجوب في الأداء ، إذ المقصود النهائي من تعلق التكليف بالذمة هو أداؤه .

ولذا كان من الأهمية يمكن إفراد هذا النقاش بمطلب خاص ، تستبين فيه حقيقة الأمر في هذه المسألة ، فأفردت لها المطلب التالي .

المطلب الثاني : التكاليف الشرعية بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها

إذا كانت حقيقة التكليف كما يقول الزنجاني : « المطالبة بالفعل أو الاجتناب له ؛ لأنه في وضع اللسان : تحميل لما فيه كلفة ومشقة ، إما في فعله أو تركه ، وهو قولهم : كلفتك عظيمًا ، أي أمرًا شاقًا » ^(١) ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٢) . إذا كانت هذه هي حقيقة التكليف ، ففي ضوء هذا الرأي يكون التكليف شيئاً مخاطبنا به من قبل الشارع مطلوبًا أداءه من قبل المكلف .

لكن الفقهاء الخفيفية قد ميزوا بين نوعين من التكاليف في سياق هذا المفهوم ، فالنوع الأول عندهم : ما وجب أداءه ، وهو ما يقترب من مفهوم الجمود ، أي : هو المطلوب الفعل أو الاجتناب ، والثاني : ما وجب في الذمة ، وهو سابق عليه ^(٣) .

وزعموا أن النوع الأول يقتضي في المكلف العقل والفهم

(١) انظر : الزنجاني : تحرير الفروع على الأصول (١٢٧) . والتوكيل في اللغة فعلاً - على حد تعبير الغيومي - تحمل ما فيه كلفة ومشقة ، من قولهم كلفتك أمرًا أو شيئاً ، أي : أمرًا فيه مشقة وتعب ، إما بفعله أو بتركه ، وهو ما يقترب من المعنى الاصطلاحي إلى حد بعيد . راجع : المصباح المنير (مادة : كلف) .

(٢) راجع : القرافي : شرح تبيح الفحول (٧٤) .

(٣) راجع : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٢٣٩/٢ - ٣٥٩) ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (١٦٣/٢) ، والكتاسي : بدائع الصنائع (٨٨/٢) ، والزنجاني : تحرير الفروع على الأصول (١٢٧ - ١٣١) .

لخطاب الشارع ، ولا يتلقى إلا من الخطاب ، أما النوع الثاني - وهو الوجوب في الذمة - لا يستدعي لا عقلاً ولا فهماً ، ويتحقق من الأسباب لا من الخطاب (١) .

واحتاج المخفية بمجموعة من الفروع الفقهية في مذهبهم والمذاهب الأخرى ، منها - على سبيل المثال لا الحصر - :

(١) راجع : المراجع السابقة ، وكذا : *الفتوازاني* : شرح التلويح على التوضيح (٢٠٣ / ١ وما بعدها) ، والواضح من كلام الفتوازاني أن مبنى هذا الخلاف بين الفقهاء على الفكرة الأصولية التي تحكم التفريق بين حالات الأداء والقضاء والإعادة في الواجبات الشرعية ، ما كان منها في باب العبادات مع التفريق أحياناً بين البدنية منها وغير البدنية ، أو ما كان في باب المعاملات أو حتى العقوبات . ويشرح الكاساني المختفي في بذائع الصنائع (٨٨ / ٢) فكرتهم هذه بقوله : « وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب ، وكذا الإفادة واليقطنة ، قال عامة مشايخنا : إنها ليست من شرائط الوجوب ، و يجب صوم رمضان على المجنون والنفس عليه والنائم ، لكن أصل الوجوب لا وجوب الأداء ، بناء على أن عندهم الوجوب نوعان : أحدهما : أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب ، وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب ، ولا تشرط القدرة لثبوته ، بل ثبت جبراً من الله تعالى شاء العبد أو أبى . والثاني : وجوب الأداء ، وهو إسقاط ما في الذمة وتغريتها من الواجب ، وأنه ثبت بالخطاب ، وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب ؛ لأن الخطاب لا يتجه إلى العاجز عن فهم الخطاب ، ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب ، والمجنون لعدم عقله أو لاستاره والمفعى عليه والنائم لعجزهما عن استعمال عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب ، وعن أداء ما تناوله الخطاب ، فلا يثبت وجوب الأداء في حقهما ، ويشتبه أصل الوجوب في حقهما ؛ لأنه لا يعتمد القدرة بل يثبت جبراً . وتنبئ هذا الأصل معروض في أصول الفقه وفي الأخلاقيات » .

مثل الحنفية لشغل الذمة بالواجب - دون وجوب الأداء -
بالصبي إذا أتلف مال إنسان ، فإن ذمته تتشغل بقيمة المتلف ، ولا
يجب عليه الأداء - من وجهة نظرهم - بل يجب الأداء على الولي .
وجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة ، مع أن الخطاب
موضوع عنه .

والنوم والإغماء المستغرقان لشهر رمضان فإنهما لا يمنعان من
وجوب الصوم ، ولا خطاب عليهما بالإجماع .

وجوب الزكاة والعشر وصدقة الفطر في مال الصبي وهو غير مخاطب .

والشمن يجب في ذمة المشتري بالشراء ، والدين يجب في ذمة
المدين ، والأداء لا يجب إلا بعد المطالبة في الحالين .

واستخلص الحنفية من ذلك أن الوجوب مضاد إلى الأسباب
الشرعية من غير الخطاب ، وطردوا ذلك في جميع الواجبات من
العادات والمعاملات والعقوديات . ولذا زعموا أنه إذا ثبت الوجوب
بالسبب فالإداء بعده يكون بخطاب الشرع وأمره ^(١) .

(١) راجع : المراجع السابقة ، وانظر حول أسباب الشرائع : السريسي : الأصول
(١٠٠ وما بعدها) ، وهو يقول بوضوح : « اعلم بأن الأمر والنهي على الأقسام
التي بينماها لطلب أداء المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب
جعلها الشرع سبباً لوجوب المشروعات ، والوجوب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير
لأسباب في الإيجاب بأنفسها .

والخطاب يستقيم أن يكون سبباً موجباً للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسباباً
آخر سوى الخطاب سبب الوجوب ، تيسيراً للأمر على العباد ، حتى يتوصل إلى =

= معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة .

وقد دل على ما يتناقله تعالى : ﴿ وَأَتَيْسُوا الصَّلَاةَ وَنَاهُوا الرِّزْكَةَ فَهُنَّ الْأَلْفَ وَاللَّام
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَقْبَسُوا الصَّلَاةَ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا عَلَيْكُمْ بِالْأَسْبَابِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَباً
لَهَا ، وَأَدَدُوا الرِّزْكَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِهَا . كَفُولُ الْقَاتِلِ : أَدَّ التَّمْنَ ، فَلَمَّا يَفْهَمُهُ
الْخُطَابُ بِأَدَاءِ التَّمْنِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ .

ثم أصل الوجوب في المشروعات جبر لا صنع للعبد فيه ولا اختيار ، فإن الموجب هو الله تعالى تعبد العباد بما أوجبهما عليهم ، فكما لا صنع لهم في صفة العبودية الثابتة عليهم لا صنع لهم في أصل الوجوب . وباعتبار الأسباب التي جعلها الشرع سبباً لا اختيار لهم في أصل الوجوب أيضاً ، كما أنه لا اختيار لهم في السبب .

فاما وجوب الأداء الثابت بالخطاب لا ينفك عن اختيار يكون فيه للعبد عند الأداء ، وبه يتحقق معنى العبادة والابلاء في المؤدي ، وهذا لأن التكليف بقدر الوسع شرعاً . وأصل الوجوب يثبت بغير السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهي ، فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدي الفرض إذا أتيه ، فالخطاب موضوع عن النائم وكذلك المغسى عليه إذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة ، أو المجنون إذا لم يزدد جنونه على يوم وليلة يثبت حكم وجوب الصلاة في حقه حتى يلزم القضاء والخطاب موضوع عنه ، إلا ترى أن المجنون أو المغمس عليه لو كان كافراً فلما أفاق أسلم لم تلزمه قضاء الصلوات لما لم يثبت الوجوب في تلك الحالة في حقه لانعدام الأهلية ، فإن الأسباب إنما توجب على من يكون أهلاً للوجوب عليه ، وكذلك المغمس عليه في جميع شهر رمضان ، أو المجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى يجب القضاء بعد الإفادة والخطاب موضوع عنهما .

وكذلك الزكاة - على أصل الخصم - تجب على الصبي والمجنون ، والخطاب موضوع عنهما ، وبالاتفاق يجب عليهما العشر ، وصدقة الفطر وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الأسباب منها أو من الولي على سبيل النيابة عنهما كالصادق الذي =

ويظهر أثر هذا الخلاف في مجموعة من الفروع الفقهية ، منها : أن المجنون - عند غير الحنفية - إذا أفاق في أثناء الشهر ، لا يلزمه قضاء ما مضى من أيام المجنون ، بل إذا أفاق في أثناء النهار لا يلزمه أيضاً قضاء ذلك اليوم ، إذ الوجوب بالخطاب ولا خطاب . وعند الحنفية يجب لوجوب السبب وقد وجد السبب ، وسبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) ، أي فليصم في أيامه ، فإن تعليق الحكم بالشيء شرعاً يدل على أنه سببه .

وأن المريض والمسافر والماهض - عند غير الحنفية - لا يجب في حقهم الصوم ووجب أداء حال قيام هذه الأعذار ؛ لأن الوجوب يتلقى من الخطاب ولا خطاب ، وعند الحنفية يجب لوجوب السبب وقد وجد . واستدلوا على ذلك بوجوب القضاء عند زوال هذه الأعذار . والحق أن هناك ملاحظات ثلاثة على ما سبق من خلاف الفقهاء في هذه المسألة :

الملاحظة الأولى : أن أسباب وجوب الأحكام الشرعية تتلقى من

= يلزمها بتربيح الولي إياها ، والعتق الذي يستحقه التربيب عليهم عند دخوله في ملكهما بالإرث ، وإن كان الخطاب موضوعاً عندهما .

إذا تقرر هذا فنقول **الأسباب** التي جعلها الشّرع موجباً للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها وتعلق بها شرعاً .

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

خطاب الشارع ، كما يتلقى من الخطاب الأحكام التكليفية ذاتها ، فالأول من باب خطاب الوضع والثاني من باب خطاب التكليف ^(١) .

وهذا يتضح في أن هذه الأسباب - على حد تعبير الزنجاني - غير مؤثرة في الإيجاب ، بدليل أنها كانت موجودة قبل وضعها شرعاً ، ولم توجب شيئاً ^(٢) . يقصد بذلك أنها لم توجب شيئاً بذاتها ، وإنما أوجبت ما أوجبت من أحكام بخطاب الشارع .

الللاحظة الثانية : أنه لا يأس بتفريق الحقيقة بين الوجوب في الذمة ووجوب الأداء ، إذا جعل هذا قاعدة لتفريق بين بعض ما يجب في الذمة من تكاليف يلزم بعدها وجوب القضاء ، كالصيام في حق الحائض ، إذ يجب قضاوته حال ارتفاع العذر المانع من الصيام ، وما لا يجب في الذمة فلا يجب قضاوته بعد ذلك ، كالصلوة في حق الحائض ، إذ لا يجب قضاوتها حتى بعد ارتفاع العذر ^(٣) .

الللاحظة الثالثة : أن الأمر لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً بين

(١) من المعلوم المقرر عند علماء الأصول أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً ، وينقسم إلى قسمين ، تكليفي : وهو ما اقتضى طلب فعل أو كفأ عنه أو تخيراً فيه ، ووضعي : وهو ما اقتضى جعل شيء شيئاً لشيء أو شرطاً فيه أو مانعاً منه ، وبتعبير آخر : هو الخطاب الذي يرتب التزاماً أو حقاً على واقعة أو وضع شرعي معين ، وفعل غير المكلف بعد واقعة شرعية إذا تعلق به خطاب الوضع . راجع : حسين حامد : أصول الفقه (١٥١) .

(٢) انظر : الزنجاني : تحرير الفروع على الأصول (١٣٠) .

(٣) راجع : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٣٤٢/٢) .

الفرعين ، فإن الخفية يعنون بالوجوب في الذمة استحقاق هذه الأفعال في ذم المذكورين شرعاً ، بمعنى : وجوب القضاء عند زوال العذر المانع من التكليف ، وهو مسلم عند بقية الفقهاء . والآخرون يعنون باتفاق الوجوب في الذمة : اتفاء التكليف بالفعل حال قيام العذر ، وهو مسلم عند الخفية ^(١) .

وإذا اعتبرنا أن الوجوب للفعل يستلزم استحقاق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل ، « فمن هاهنا ذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا معنى له إلا لزوم الإتيان بالفعل ، وأنه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء ... فإذا تحقق السبب ووجد المخل من غير مانع تحقق وجوب الأداء » ^(٢) .

وهذا الذي أفضى الفتازاني في شرحه بقوله : « الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجباً كان أو نفلاً ، والقضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر ، والمراد بالثابت بالأمر ما علم ثبوته بالأمر لا ما ثبت وجوبه به ، إذ الوجوب إنما هو السبب ، وحيثند يصح تسليم عين الثابت ، مع أن الواجب وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد فلا يمكن أداء عينه ، وذلك لأن الممتنع تسليم عين ما وجب بالسبب وثبت في الذمة ، لا تسليم عين ما علم ثبوته بالأمر كفعل الصلاة في وقتها أو إيتاء ربع العشر . والحاصل أن العينية والمثلية بالقياس إلى ما علم ثبوته

(١) راجع : السابق : الموضع نفسه .

(٢) انظر : الفتازاني : شرح التلويع على التوضيح (٢٠٣ / ٢٠٤) .

من الأمر لا ما ثبت بالسبب في الذمة ، وعلى هذا لا حاجة إلى ما يقال إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتغريغها ، فأخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه ^(١) .

بل إن المحققين من الخفيف أنفسهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم الحاجة إلى جعل الوجوب نوعين ، أحدهما في الذمة والآخر وجوب الأداء ، يقول الكاساني : « وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر : إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء ، فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ، ومن لا فلا . وهو اختيار أستاذى الشيخ الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندى ^{عليه السلام} ; لأن الوجوب المعقول هو وجوب الفعل ، كوجوب الصوم والصلوة وسائر العبادات ، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب - وهو القادر على فهم الخطاب وال قادر على فعل ما يتناوله الخطاب - لا يكون من أهل الوجوب ضرورة ، والجائعون والمغمى عليه والنائم عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم وعن أدائه ، إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى ولن يكون ذلك بدون النية ، وهو لاء ليسوا من أهل النية ، فلم يكونوا من أهل الأداء ، فلم يكونوا من أهل الوجوب .

والذى دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١٦١/١) .

الإفادة والاتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله ، وما قد صح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - في الجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر ، فقالوا : إن وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج ، فلا بد من الوجوب في الوقت ثم فواته حتى يمكن إيجاب القضاء ، فاضطربوا ذلك إلى إثبات الوجوب في حال الجنون والإغماء والنوم . وقال الآخرون : إن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة ، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها ، والقدرة على القضاء من غير حرج ، ولذلك اختلف طرقوهم في المسألة ^(١) .

وعود إلى مسألة حقوق الله تعالى ، ومدى تعلق هذه الحقوق بالذمة ، أشرع في بيان ذلك في المطلب التالي .

* * *

المطلب الثالث : تعلق حقوق الله تعالى بالذمة

تناولت حقوق الله تعالى - وفق الاستقراء السابق - أن تفرد بدراسة تفصيلية ، تجمع شتات أحكامها وتركز على الأحكام المشتركة وال مختلفة بينها . ولأن هذا البحث يركز على ما له علاقة مباشرة بالذمة فإنني رأيت أن أقف عند حدود العبادات الخصبة لله تعالى - بوصفها أحد أهم الحقوق الخالصة له سبحانه - لأنهن أنواعها وتعلقها بالذمة .

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٨) .

أمثلة العبادات الخالصة :

وهي عبادات خالصة أو مخصوصة لتمييزها لمعنى العبادة ، فليس فيها شبهة عقوبة ، ولا شبهة مؤونة ^(١) . ومثل لها الأصوليون بالإيمان بالله تعالى ، ثم العبادات الأربع المروفة التي هي من أركان الإسلام (الصلاة والصيام والزكاة والحج) ، وكذا الجهاد ، والاعتكاف ، وذكر الله تعالى وما كان على نفس الشاكلة ^(٢) .

عدم ثبوت فروض الكفاية والمستحبات من العبادات في الذمة :

وما من شك في أن هذا القسم - كما مثل له الأصوليون - لا تتشابه مفرداته من حيث أحکامها الشرعية ، وإن كانوا وضعوه تحت مسمى واحد هو العبادات الخالصة . فبعض من هذه العبادات الخالصة يعد فرض عين يجب على كل مكلف بشرطها المروفة ، مما يعني ثبوت وجوبه في ذمتنا ، وبعض آخر يعد فرض كفاية مما

(١) جاء في المصباح التبر للقيومي (مادة : مون) : « المؤنة : النقل ، وفيها لغات ، إحداها على فولاذ بفتح اللاء وبهمزة مضبوطة ، والجمع مؤونات على لفظها ، وأنات القوم أماناتهم بهموز بفتحتين ، ولللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة ، قال الشاعر : أميرنا مؤته حقيقة ، والجمع مون ، مثل غرفة وغرف . والثالثة : مؤنة بالواو ، والجمع مون ، مثل سورة وسور ، ويقال منها منه يمونه من باب قال ، ومنه مونا : اتحمل مشونه وقام بكافاته ، وتكون فلان : أكثر النفقة على عياله ، أو ادخر ما يلزمه من المقرنة ، والممؤونة القوت . وراجع : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، وجمع اللغة العربية مصر : المعجم الوسيط (مادة : مون) . »

(٢) راجع : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/١٣٥) .

يحيل الفرضية إلى شخصية الأمة لا إلى أفرادها كل على حدة ، بينما بعض ثالث لا يعد فرضاً أو واجباً أصلاً ، إذ يدخل في إطار المستحب أو المندوب كالذكر أو الاعتكاف ونحوهما .

ووجب التذكير هنا بما سبق أن أوضحته في هذا البحث حول فروض الكفاية وتعلقها بالذمة ، وما أثبته من أنها لا تثبت في ذمة الأشخاص بمعنى مطالبة كل فرد بجزء معين من هذا الفرض الذي يسمى فرض كفاية ، لعدم محدودية هذا الجزء وعدم معلومة القدر المطلوب منه في الوقت المعين ، إذ لا يثبت ديناً في الذمة ما ليس محدوداً ولا معلوماً .

ومن ثم فلا يدخل معنا الآن في بحث تعلق العبادات الخالصة بالذمة كل ما يندرج تحت مسماها ، بل يخرج من هذا التعلق هنا ما يعرف بفرض الكفايات ؛ لأنها ستأخذ الحكم نفسه السابق توضيحه في موضعه . فكل عبادة هي فرض من فروض الكفايات لا تتعلق بالذمة ، إلا إذا تحولت إلى الفرضية العينية ، لتصبح بذلك محدودة معلومة فتلزم صاحبها وتثبت في ذمتها .

وكذلك لا يدخل في إطار التعلق بالذمة – بمعنى انشغالها بالتعلق بها فلا ينفك عنها إلا بأدائه أو قصائه^(١) – كل ما لا

(١) قال الغزالى في المستضنى (٧٦/١) : « أعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء ، وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سمي قضاء ، وإن فعل مرة على نوع من المخلل ثم فعل ثانية في الوقت سمي إعادة . فالإعادة اسم مثل ما فعل ، والقضاء اسم لفعل مثل ما ثان ووقته المحدود ... فإذا الصحيح أن اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً لم ثان وقت قبل الفعل » .

يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترک على وجه الإلزام والتحريم أي الوجوب ، إذ الطلب على وجه الاستحباب ليس ملزماً للمكلف ، ومن ثم لا تشغله الذمة بهذا الطلب ، فكل عبادة أمرنا بها على سبيل الاستحباب لا تشغله الذمة بالمعنى السابق ^(١) .

التفريق بين العبادات البدنية والعبادات المالية فيما يتعلق بالثبوت في الذمة :

ويقى العودة إلى ما نحن بقصد بحثه هنا وهو مسألة تعلق فروض العين من العبادات المخالصة بالذمة . وبادئ ذي بدء نلحظ أن التفريق بين ما يجب في الذمة وما يجب أداؤه في باب العبادات يظهر أثره واضحاً فيما يتعلق بالصلوة والزكاة ، وتبين على ذلك خلافات بين الفقهاء في فروع فقهية أوليها العناية بالدرس والبحث الآن .

ووجب التنبيه إلى أنه - حتى في إطار العبادات الأربع الرئيسية في

(١) يوضح ذلك ابن عابدين في حاشيته (٦٢/٦٢-٦٣) بقوله : « المتذوب مأمور به حقيقة وإن كان استعمال الصيغة فيه مجازاً ، وبهذا الاعتبار يكون المتذوب أداء وقضاء ، لكن لما كان القضاء خاصاً بما كان مضموناً والنفل لا يضمن بالترک الخص القضاء بالواجب ، ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده فإنه صار بالشروط واجباً فلقيضي ، وبهذا ظهر أن الأداء يشمل الواجب والمتذوب ، والقضاء يختص بالواجب ، وبهذا عرفهما صدر الشريعة بأن الأداء تسليم عن الثابت بالأمر ، والقضاء تسليم مثل الواجب به ، والمراد بالثابت بالأمر ما علم ثبوته بالأمر فيشمل النفل ، لا ما ثبت وجوبه به ، ولم يقيد بالوقت ل عدم أداء غير الوقت كأداء الزكاة والأمانات والمتذورات » . وراجع شرح الطوسي على التوضيح للتفازاني (١٦١/١ وما بعدها) في شأن دخول النفل في مسنى الأداء والقضاء أو عدم دخوله .

الشرع الإسلامي - تختلف طبيعة هذه العبادات ، أحکامًا وفقها ومردودًا في المجتمع ، فالصلة مثلاً عبادة بدنية بحثه ، تقوم على فكرة شخصية العبادة ، فهي علاقة خالصة بين العبد وربه ، ومن ثم لا يجوز فيها التوكيل أو النيابة ، بينما الزكاة عبادة مالية ، فهي علاقة بين العبد وربه في بعض أحکامها كالتطهير النفسي من أوساخ الشح وتطهير المال مما قد يعلق به من شبّهات أو حرام وتركيبة عامة للنفس والمال ، ولكنها أيضًا تعد حفاظاً من حقوق الفقراء والمساكين ومن تنفق لهم ، ومن ثم اختلفت أحکامها عن أحکام الصلة في كثير من الفروع ، وجعل هذه العبادة المالية من حقوق الله الخالصة فيه نظر ، بل أرى أنها من الحقوق المشتركة ، وحق الله غالب باعتبار الأمر الشرعي الأصلي ، إذ الإلزام فيها بأمر الله تعالى وحده .

ولكن جريأًا على تقسيم الفقهاء قدماً سألتزم بالتقسيم نفسه ، وأتناول فكرة تعلق الصلة والزكاة بالذمة في هذا الموضوع ، مع التفريق بينهما فيما يفترقان فيه .

* * *

أولاً : الصلة بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها

الصلة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ، ولذا فهي ثابتة واجبها في الذمة ، لا يسقط إلا بالأداء أو القضاء . ولذا قرر الفقهاء جميعهم أنه « لا تسقط الصلة بحال حضروا أو سفرًا أو مرضًا ، فيلزم المسلم بالصلة ما دام حيًا ، ولم يصبح في حال غيبة أو

فقد الوعي . وإنما يسر الإسلام كيفية أداء الصلاة كما في صلاة المخوف ، وصلاة المريض ، بحسب القدرة من قيام أو قعود أو على جنب أو استلقاء أو بالرأس أو بالأعين أو إجراء الأركان على القلب . ومن كان ملطخاً بالدم إثر عملية جراحية ، أو مربوطاً بكيس يصب فيه الدم مثلاً ، أو مجبر الكسور ، يصلى على هذه الحال بوضوء أو تيمم بحسب القدرة » ^(١) .

فالصلاحة تكليف شرعي تشغل به الذمة ، فلا تبرأ عنه إلا بالآداء أو القضاء . يؤيد ذلك الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود رض قال : « إن المشركين شغلوا رسول الله صل عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلا فاذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ^(٢) .

(١) الزحيلي : الفقه الإسلامي (٦٦١-٦٦٢/١) .

(٢) رواه الترمذى : (٢٣٧/١) أبواب الصلاة عن رسول الله صل (١٣٢) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأجهنه يبدأ (١٧٩) ، وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر (أخرجـه الشافعـي في الأم : ٧٥/١) ، وقال الترمذى أيضاً : حديث عبد الله ليس يأسنـه بـأـسـه ، إـلاـ أنـ أـبـاـ عـيـدـةـ لمـ يـسـمـعـ منـ عـبـدـ اللهـ . وهو الذي اختاره بعض أهلـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـوـاتـ ، أـنـ يـقـيمـ الرـجـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ إـذـاـ قـضـاـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـمـ أـجـزـاءـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ .

ورواه النسائي : (٢٩٧-٢٩٨/١) (٦) كتاب المواقف (٥٥) باب كيف يقضي الثالث من الصلاة (٦٢٢) . وأخرجـه أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : (٣٧٥/١ ، ٤٢٣) بـرـقـيـ : (٣٥٠٠ ، ٤٠١٣) .

إلا أنه يبقى إثبات الملاحظات الآتية بخصوص الأعذار التي قد تسقط بها الصلاة فلا تبقى شاغلة للذمة بوصفها واجباً شرعاً :

أولاً : الصلاة في حق الصبي الصغير لا ثبتت في ذمته ما لم يبلغ، فهي عبادة بدنية يلزم فيها التكليف ويشترط فيها النية ، والصبي ليس من أهل التكليف والنية ، وما جاء في تعليم الصلاة للأطفال لسن سبع وضررهم عليها لعشر ليس ثبوتها في ذمتهم^(١)، وإنما هو تأديب وتعريض على أدائها حتى لا يكروا فি�صعب تعويذهن عليها . ويرويه ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول عليه السلام قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون »

= والحديث تعضد طرقه بعضها بعضاً ويرتفع للإحتجاج به ، وراجع بخصوصه تحقيق الشيخ أحمد شاكر بهامش الترمذى : (١٣٣٧ - ٢٣٨) .

(١) أخرج أحمد في مسنده (١٨٧ / ٢) برقم : (٦٧٥٦) بسنده عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله عليه السلام : « مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين ، وأضررهم عليها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجراه فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٢٩ / ٢) برقم (٣٠٥١) ، وأخرجه الدارقطني في مسنده (٢٣٠ / ١) (٢) باب الأمر بتعليم الصلوات والضرر عليها وحد العورة التي يجب سترها (رقم : ٢) ، وأخرج أيضاً في الموضوع نفسه من مسنده (رقم : ١) عن عبد الملك بن الربيع بن سرة عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي عليه السلام قال : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين فرقوا بين فرشهم ، فإذا بلغوا عشر سنين ناضرورهم على الصلاة » .

حتى يعقل أو يفيق ^(١).

ثانياً : بخصوص تارك الصلاة عامداً من غير عذر فمذهب جمهور الفقهاء أنه آثم بتركه ، وأن القضاء واجب عليه ، وذهب طائفة من الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري وأبن تيمية في طائفة من الخانبلة إلى أن تارك الصلاة عامداً من غير عذر لا يشرع له قضاها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع وفعل الخيرات لعل ذلك يخفف عنه عند الله عزوجل ويقل ميزانه أمام إثام ترك الصلاة . يقول ابن حزم : « وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكتتر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليقل ميزانه يوم القيمة ، وليتب وليسغفر الله عزوجل » ^(٢).

(١) أخرجه النسائي في سنته : (١٥٦/٢٧) (٢٧) كتاب الطلاق (٢١) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٠/٦) برقم (٢٤٧٣٨) بلفظ : « وعن الصبي حتى يحتمل » ، وأيضاً (١٤٤/٦) برقم (٢٥١٥٧) بلفظ : « وعن المبتدئ حتى يقرأ » .

وفي المستدرك على الصحيحين (٢٨٩/١) برقم (٩٤٩) عن ابن عباس قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زرت ، وأمر عمر بن الخطاب برجسها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ، قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « رفع القلم عن ثلات : عن الجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل » ، قال : صدقت ، فخلع عنها . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . وراجع : المستدرك أيضاً : (٦٨/٢) ، (٤٣٠/٢) .

(٢) انظر : المخلى (٢٢٥/٢) ، وراجع مناقشة ابن حزم لخصوصه في هذه المسألة =

والحق أن رأي الجمهور أولى بالاعتبار وأرجح في النظر؛ لأن الصلاة ثبتت دينًا في ذمة تاركها، عامدًا كان أو غير عامد، ولكن غير العامد سقط عنه إثم الترك بعذر، أما العامد فهو آثم بعمده الترك، ولكن وجب على الاثنين قضاء ما فات، وثبت الإثم على العامد أيضًا يكفره توبته أو استغفاره أو حسناته الأخرى. ولذا يمكن الاستئناس برأي ابن حزم – ومن نحا نحوه – بالجزء الثاني من رأيه، وهو ضرورة أن يكثر التارك المتمم للصلاحة – من بعد قضاء إياها – من فعل الخير وصلاة التطوع لتجبر الإثم وتعادل الذنب، من باب «إن الحسناً يذهب السيئات»، فتبرأ ذمته من الواجب الأصلي بالقضاء فيما يخص أحكام الدنيا، ويبقى إثم الترك موكول إلى الله ﷺ إن شاء عفاه عنه وشفعت له حسناته، وإن شاء عاقبه، وهو سبحانه العدل المطلق.

ثالثاً : بخصوص المرأة الحائض أو النessesاء تسقط عنها الصلاة دون الصيام، وهذا الذي ذكرته آنفًا، وهو نفسه الذي يستشهد به الفقهاء الذين يرفضون فكرة التفريق بين ما يثبت في الذمة وما يثبت أداؤه، وأشارت إليها آنفًا .

رابعاً : بخصوص النائم والنامي اتفق الفقهاء على وجوب القضاء عليهما - من غير ثبوت إثم - لحديثه (في رفع القلم عن ثلاث السابق ذكره)، قوله عليه السلام : «من نسي صلاة أو نام عنها

= فقد أطال الحجاج والأحد والرد . وكذا راجع : المرداري : الإنصاف (٤٤٣/١) .

فکفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » وفي بعض طرقه : « من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، قال قنادة : ﴿وَلَقَدْ أَصَلَّوْهُ لِذِكْرِي﴾ ^(١) ، وما روى أنه ~~عَلَيْهِ~~ نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاهما ^(٢) .

خامسًا : بخصوص المجنون والمغمى عليه فعند الحنفية تسقط الصلاة عنهم إذا استمر المجنون أو الإغماء أكثر من خمس صلوات ، فإن لم يستمر وجب عليهم القضاء . وعند المالكية لا يقضيان شيئاً ، قل أو كثر . وذهب الشافعية إلى عدم الوجوب أيضًا ، واستشهدوا بحديث رفع القلم ، وقالوا بأنه نص في المجنون ويقاس عليه كل من زال عقله بشيء مباح . وعند الحنابلة يفرقون بين المجنون والمغمى عليه ، فال الأول - عتدهم - غير مكلف ، لا يقضي شيئاً من الصلوات التي فاتته أثناء جنونه إلا الصلاة التي أفاق من جنونه فيها كالصبي يحصل ، والمغمى عليه يعتبرونه كالنائم ، فيوجبون قضاء جميع ما فاته من الصلوات .

سادسًا : بخصوص الكافر الأصلي لا يخاطب بقضاء الصلاة إذا أسلم باتفاق ، واستشهد الفقهاء لذلك بقوله تعالى : ﴿قُلْ

(١) أخرجه مسلم من طرق عن أنس بن مالك ~~ع~~ (٤٧٧/١) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) ، وقوله تعالى من سورة طه : الآية (١٤) .

(٢) راجع : صحيح مسلم (٤٧١/١ وما بعدها) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠ - ٦٨٢) .

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَقْتَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَكُوا ^(١) ، ولأن إيجاب القضاء عليه تنفي له من الإسلام فعفي عنه ، كما أنه أسلم نفر كثير على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد من بعده ، ولم يؤثر أن أحداً أمرهم بقضاء ما فاتهم من صلوات .

أما المرتد فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فعند الحنفية لا يقضى ما فاته زمان الردة ولا ما قبلها إلا الحجج ؛ لأنه بالردة يصير - في نظرهم - كالكافر الأصلي . وعند الشافعية يلزمهم قضاء الصلاة ؛ لأنه اعتقاد وجوهها سلفاً ووجبت عليه وقدر على أدائها ، فهو في ردهه أشبه بالحدث ، حتى إنهم حكموا بأنه إن جرى حال الردة ففاته بعض الصلوات لزمه قضاوها . وللحنابلة روایتان كالرأيين السابقين .

سابعاً : بخصوص من مات وعليه صلوات لم يصلها ، فقد انفرد الحنفية بجواز إicasائه بالكافارة ، فيخرج وليه عن كل صلاة نصف صاع من بر قياساً على الفطرة ، وفصلوا ذلك بأن ولية يعطي من ثلث تركته وجوهها ما أوصى به كفارة للصلوات الفوائت ، « وإنما يلزم الولي ذلك ؛ لأنها عبادة فلابد فيها من الاختيار ، فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتغدر ، بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقة لا غير ، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذنه بلا قضاء ولا رضا ، ويرأ من عليه الحق بذلك » ^(٢) .

(١) سورة الأنفال : الآية (٢٨) .

(٢) ابن عابدين : حاشيته (٧٢/٢) ، وراجع : ابن نجيم : البحر الرائق وحواثيه (٩٩/٢ - ١٠٠) .

وأصل المسألة أن كفارة الصلاة هذه من أنواع القضاء عند الحنفية ، فقد جاء في إفاضة الأنوار على المنار : « والقضاء أنواع أيضاً (بمثل معقول) وهو أن تعقل فيه المماثلة ، (وبمثل غير معقول) أي (لا يدركه ، وما هو) قضاء (في معنى الأداء) ، أمثلة ذلك على الترتيب : (كالصوم) قضاء (للصوم) الفائت ، (والفدية له) أي للصوم إذ لا تعقل بينهما ... ، (وجوب الفدية) وهو نصف صاع لكل فرض (في الصلاة) ، والاعتکاف ، (للاحیاط) جواب سؤال مقدر ، وهو : أن الفدية في الصوم ثبت بنص غير معقول لا بالقياس ، فكيف عدتهم إلى الصلاة ، قلنا : يحتمل أن يكون ثبوت فدية الصوم معلولاً بالعجز ، والصلاحة نظيره ، فتجب الفدية احتیاطاً ، لا قياساً على الصوم ، (كالتصدق بالقيمة) أي كما أوجينا التصدق بقيمة الشاة المشتراء للأضحية إن استهلكت ، وبعينها إن لم تستهلك ، (عند فوات أيام التشحذة) بطريق الاحتیاط^(١) .

ومن عجيب حيل الحنفية غير المقبولة – فيما أرى – في هذا الباب نصهم على الحيلة لإبراء ذمة الميت إذا لم يف ثلث تركته للوفاء بالفدية البديلة للصلوات الفوائت ، حيث قالوا : « وإن لم يف ما أوصى به بما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير ، فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ،

(١) المعنی : إفاضة الأنوار على المنار (٤٠-٤٢) .

وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام » ^(١) . والحق - فيما أرى - أن الصلاة عبادة ممحضة ، لا شبه لها بأي معنى آخر ، فوجب فيها التوقف في هيئة أداءها وطريقة قضائها ، فلا يجوز فيها البدلية بالفدية إلا بنص من الشارع ، كما في الصوم ، ولا نص في ذلك ، فلا نستطيع الحكم بالبدلية ، لا على سبيل الاحتياط ولا على سبيل القياس .

ثم إن الحكم بعدم معقولية فدية الصوم حكم فيه نظر ، حتى إن ابن عابدين يعلق على ذلك بقوله : « (قوله : إذا لا تعقل المائة بينهما) لا صورة وهو ظاهر ، ولا معنى ؛ لأن معنى الصوم إتعاب النفس بالإمساك ، ومعنى الفدية تنقيص المال وإن كان بينهما مائة ، باعتبار أنه لما صرف طعام اليوم إلى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاع به ، فكانه لم يطعمها ، لكننا لا نعقلها فأثبتناها إما بالنص أو بالإجماع » ^(٢) .

(١) انظر : الشرنبلالي : نور الإيضاح (٧٣) ، وراجع : ابن تجيم : البحر الرائق (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٢) انظر : نسخات الأصحاب (٤١) . ويمكن القول أيضاً بأنه من حكم إيجاب الفدية على الهيئة المشروعة وهي الإطعام ، أن من مقاصد الصوم إشعار المسلم بحاجة ذي الحاجة من القراء ، فيرق قلبه لهم في لهم في تخفيف معاناة الجائع منهم بالإطعام ، وهو المحكوم به في الفدية ، لكنه يحصل شيء من مقصود الصيام - الذي عجز صاحبه عنه - بالفدية ، وهذا أمر معقول .
وإن كان ابن عابدين نفسه في حاشيته (٣٥٦/١) حاول شرح وجهة نظر المحنفة =

ثامنًا : من فاته فوائد كثيرة لا يدرى كم عددها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قضائه عدداً من الفوائد حتى يغلب على ظنه أنه قد أدى كل ما فات فتبرأ ذمته بذلك . وواضح من نصوص بعض الفقهاء أنهم في ذلك يطبقون القاعدة الفقهية المعروفة « أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » ، أو القاعدة الأخرى « من شك هل فعل شيئاً أو لا ، فالأسأل أنه لم يفعله » ^(١) .

ويؤيد ذلك قول ابن جزي : « الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين ، كمن شك هل ترك واحدة أو اثنين صلى اثنين » ^(٢) . وقول النووي : « ولو كان عليه فوائد لا يعرف

= يقوله : « فإن قلت : قد أرجعتم الفدية في الصلاة عند الإيماء بها من العاجز عنها ، فقد أجريتم فيها النية بالمال مع عدم النص ، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم ؛ لأن ما خالف القياس فعله غيره لا يقاس . قلت : ثبوت الفدية في الصوم يحصل أن يكون معللاً بالعجز ، وأن لا يكون ، فباعتبار تعليمه به يصح قياس الصلاة عليه لوجود الملة فيهما ، وباعتبار عدمه لا يصح ، فلما حصل الشك في الملة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً ؛ لأنها إن لم تجزء تكون حسنة مائية لبيتها ، فالقول بالوجوب أحوط ، ولذا قال محمد : (تجزئ إن شاء الله تعالى) ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيحة ، كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس » .

(١) راجع هاتين القاعدتين عند السيوطي : الأشباه والنظائر (١٥٨/١) .

(٢) انظر : القوانيين الفقهية (٦٦) . وراجع : الدرديرى : الشرح الصغير (١/٣٧٠ وما بعدها) ، والبهوتى : كشاف الفتاح (١/٢٦٢) ، والنوى : المجموع (٣/٧٧ وما بعدها) .

عددها ، ويعلم المدة التي فاتته فيها ، بأن قال : تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها ، فوجهان حكاهما صاحبا (الكتمة) و(البيان) والشاشي ، أحدهما - وهو قول القفال - يقال له : كم تتحقق أنك تركت ، فإن قال عشر صلوات وأشك في الزيادة ، لزمه العشر دون الزيادة . والثاني - وهو قول القاضي حسين - يقال له : كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر ، فإذا قال : كذا وكذا ، ألم ينجز قضاء ما زاد ؟ لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تتحققه ^(١) . إلا أن الخفية اشترطوا تعين الزمن ، بأن يتوى مثلًا أن ما يصليه هو أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو يتوى آخر ظهر عليه أدركه ولم يصله ^(٢) .

ثانية : الزكاة بين وجوبها في الذمة ووجوب أدائها

للزكاة طبيعة خاصة تختلف عن بقية العبادات ، ولذا اختلف الفقهاء في عدتها من العبادات الحضة ، إذ يرى بعضهم أن فيها حقاً

(١) انظر : الترمذ : المجموع (٣/٨٨) .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٧٦-٧٧) : « قوله : (كثرت الفوائت .. الخ) مثاله : لو فاته صلاة الخميس والجمعة والسبت ، فإذا قضاها لا بد من التعين ؛ لأن فجر الخميس مثلًا غير فجر الجمعة ، فإن أراد تسهيل الأمر يقول : أول فجر مثلًا ، فإنه إذا صلاه يصير ما يليه أولاً ، أو يقول : آخر فجر فإن ما قبله يصير آخرًا ، ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت . وقيل : لا يلزمه التعين ... والأصح الاشتراط .. وهو الأحرط » .

للفقراء ، ويشهد لذلك مثل قول الله ﷺ : « وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَتَّى تَعْلُمُ ① لِسَائِلَ وَالْمَسْأَوَرِ » ^(١) ، قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ » ^(٢) ، ويرى آخرون أنها تبقى على أصل الحكم لها بأنها من العبادات الخالصة ، ويشهد لذلك أن ذكرها تلازم مع ذكر الصلاة في القرآن الكريم أكثر من ثمانين مرة ^(٣) .

وبناء عليه اختلفوا في تعلقها بالذمة أو تعلقها بالمال ، وتفرع على ذلك اختلافهم في عدة مسائل ، وجب تحرير القول فيها ، وهي :

المقالة الأولى : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

للفقهاء في هذا مذهبان ، أرجحهما مذهب الجمهور ^(٤) .

أما المذهب الأول للحنفية : وهم يرون أن الزكاة عبادة خالصة « فلا تجب على مجنون وصبي ؛ لأنها عبادة محضة » ، وليس مخاطبين بها ، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق

(١) سورة المارج : الآية (٢٤ ، ٢٥) .

(٢) سورة التوبة : الآية (٦٠) .

(٣) لقد علق الدكتور مصطفى كمال وصفي تعليقاً جيداً عن طبيعة الزكاة ولفت النظر إلى كونها مورداً من موارد خزانة الدولة الإسلامية ، مما يعني أهمية الأخذ في الاعتبار أن لها طبيعة خاصة تختلف عن بقية العبادات البدنية ، كما أوضح اخلاقها في طبيعتها عن طبيعة الضرائب المفروضة في ظل نظام الدولة الحديثة ، راجع : حاشيته على الشرح الصغير على أقرب المسالك (٥٨١/١ - ٥٨٢/١) .

(٤) لقد أفاد ب بصورة موسعة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في توضيح هذه المقالة في كتابه فقه الزكاة (١١٩ - ١٠٥/١) فليراجع .

العباد ، والعشر وصدقه الفطر ؛ لأن فيهما معنى المؤنة » ^(١) .
وأما المذهب الثاني فهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية
والحنابلة والظاهرية : وهم يرون أن الزكاة ليست عبادة خالصة
يختص بها المكلف ، بل هي عبادة فيها حق للفقير ، وللذا فهي
واجبة - من وجهة نظرهم - في مال الصبي والجنون ^(٢) .

قال صاحب المهلب : « وتجب في مال الصبي والجنون ، لما
روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ابتعوا في مال اليتامي ، لا تأكلها
الزكاة) ^(٣) ، ولأن الزكاة تراد لثواب المركبي ، مواساة الفقير ،

(١) انظر : ابن حابدين : حاشية رد الخطأر (٢٥٨/٢) .

(٢) راجع : الترمذى : المجموع (٤٩٢/٥) ، وأبن جزي : القوانين الفقهية (٦٧) ،
والبهوتى : كشف النقاع (١٦٩/٢) ، وأبن حزم : الخلى (٢٠٥/٥) .

(٣) قال الترمذى في المجموع (٤٩٤-٤٩٣/٥) : « هذا الحديث ضعيف ، رواه
الترمذى والبيهقى من رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن
جده ، عن النبي () ، والمثنى بن الصباح ضعيف . ورواہ الشافعی والبيهقى باسناد صحيح
عن يوسف بن ماهلك ، عن النبي (مرسلاً) ؛ لأن يوسف ثابعى ، وماهلك بفتح الهاء
أعجمى لا يتصرف ، وقد أكد الشافعى فكان هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في
إيجاب الزكاة مطلقاً ، وبما رواه عن الصحابة في ذلك . ورواہ البيهقى عن عمر بن
الخطاب (موقوفاً عليه) ، وقال إسناده صحيح ، ورواہ أيضًا عن علي بن مطرف .

وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله
رض ، قال البيهقى : فاما ما روى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن
سعود : « من ولی مال اليتيم فلييخص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أحقره بما عليه
من الزكاة ، فإن شاء زکى وإن شاء ترك » فقد ضعفه الشافعى من وجهين ، أحدهما :

والصبي والجنون من أهل الشواب ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهم الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما ^(١) .

وفي ضوء هذا الرأي أسلب النووي في مناقشة الخصوم وتفصيل حجج أصحاب المذهب على النحو الآتي ^(٢) :

ذكر أن الشافعية احتجوا على أبي حنيفة - من جهة القياس - بموافقته لياهيم في إيجاب العشر في زرع الصبي والجنون ، وكذلك أوجبوا زكاة الفطر في مالهما ، فلم تخالفه في زكاة المال والمعنى واحد ، !

وردوا ما استدل به الحنفية من قول الله ﷺ : ﴿وَمَنْ يَرْكِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ بِهَا﴾ ^(٣) على أن الصبي والجنون ليسا من أهل التطهير ، إذ لا ذنب لهم . وأجابوا عن ذلك بأن الغالب أنها تطهير ، وليس ذلك شرطا ، فقد حصل الاتفاق على وجوب الفطر والعشر في مالهما ، وإن كان تطهيرا في أصله .

= أنه منقطع ؛ لأن مجاهدنا لم يدرك ابن مسعود ، والثاني : أن ليث بن أبي سليم ضعيف ، قال البهقي : ضعف أهل العلم لينًا . قال : وقد روی أيضاً عن ابن عباس ، إلا أنه انفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتاج به .

(١) الشيرازي : المذهب (١٤٠ / ١) .

(٢) راجع في ذلك : النووي : المجموع (٢٩٣ / ٥ - ٢٩٥) .

(٣) سورة التوبة : الآية (١٠٣) .

وأولوا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رفع القلم عن ثلاثة » ^(١) ، بأن المراد رفع الإثم والوجوب وقالوا : لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهمما ، بل تجب في مالهما ، ويطلب بإخراجها ولديهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ، ويجب على الولي دفعها ^(٢) .

وردوا على قياسهم عدم وجوب الزكاة عليهمما على عدم وجوب الحج في مالهما ، بأن المال ليس ركنا في الحج ، وإنما ينطوي إليه المال توصلا ، بخلاف الزكاة .

قال الترمذى : « إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما ، كما يخرج من مالهما غرامة المخلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما . فإن لم يخرج الولي الزكوة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفادة إخراج زكوة ما مضى باتفاق الأصحاب ؛ لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما » ^(٣) .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) جاء في الوسيط للغزالى (٤٠٠/٢) : « فتجب الزكاة على الصبي والمجنون » وعلق ابن الصلاح على هذه العبارة بقوله : « من أصحابنا من أنى هذه العبارة وقال : يجب في مالهما ولا يجب عليهما ؛ لأنهما غير مكلفين ، وليس ذلك كما قال ، فإن المعنى بوجوبها عليهمما ثبوتها في ذمتهم ، كما يقال : يجب عليهمما ضمان ما أتلفاه ، والله أعلم » ، راجع : هرامش الموضع نفسه .

(٣) انظر : المجموع (٥٩٥/٥) ، وقال الترمذى في الموضع نفسه : « وأما المال =

**المسألة الثانية : المال الهالك بعد وجوب الزكاة
و قبل أدائه هل تتعلق به الزكاة ؟**

إذا استجمعت المعاشر شروط وجوب الزكاة فيه من النصاب أو الحصاد ، والمحول في المال الذي يشترط فيه المحول ، واستقر وجوب الزكاة في هذا المال ، ثم هلك قبل أدائه أو تلف بعده ، فهل تصبح الزكوة واجبة في ذمة صاحبها بحيث يجب عليه إخراجها ولو هلك المال أو هلك بعضه ، أو تسقط الزكوة بهلاك المال ، وما الحكم إذا كان الهلاك بتغريط من صاحبه أو غير تغريط ؟

وللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : مذهب من يرون وجوب الزكوة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم واحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعى . فقد جاء في المغني : « والزكوة تجب في الذمة بحلول المحول وإن تلف المال فرط أو لم يفرط » (١) .

واستدلوا على ذلك بأن : « إخراجها من غير النصاب جائز ،

= المنسوب إلى الجنين بالإناث أو غيره فإذا انفصل حيًا هل تجب فيه الزكوة ، فيه طريقان المذهب أنها لا تجب ، وبه قطع الجمهور ، لأن الجنين لا يعيشه حياته ، ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا ينتهي حوالاً من حين ينفصل والطريق الثاني حكمه الماوردي في باب نية الزكوة والمترولي والشاشي وأخرون فيه وجهان : أحدهما أنها لا تجب ، والثاني : تجب كالصبي ، قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخي ، قال : وجوب الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم » .

(١) انظر : ابن قدامة : المغني (٢٨٧/٢) ، وراجع : ابن حزم : المخلوي (٥/٢٦٢) .

فلم تكن واجبة فيه ؛ ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها ، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط ، كسقوط أرش الجنابة بتلف الجناني » (١) .

والذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبعض الحنابلة ، ومؤداه أنه إن كان هلاك المال كله أو بعضه بغير تعد من صاحبه تسقط الزكاة كلها أو بقدر حصة الهالك من المال ، بناء على الحكم بتعلق الزكاة بعين المال . وإن كان الهلاك بتعديه لم تسقط الزكاة .

واستدلوا على تعلق الزكاة بالعين بقول النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة » (٢) .

(١) انظر : ابن قدامة : المغني (٢٨٧/٢) ، وقد أسلب ابن حزم في الرد على الخالفين القائلين بثبوت الزكاة في عين المال بما يقترب من مؤدي كلام ابن قدامة للنقل أعلاه ، فراجعه في المخل (٥٦٢/٥ وما بعدها) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو يكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرينأربع شياه ، وفي خمس وعشرين أية مسخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة فقيها أبناه ليون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة فقيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة فقيها ابنا ليون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فقيها =

واستدلوا أيضاً بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سَقَى بَدَائِلَةً أَوْ نَضَحَ نَصْفَ الْعَشَرَ** » ^(١) .

وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (ف) وهي للظرفية .
ولأنما جاز الإخراج من غير النصاب - من وجهة نظر أصحاب هذا

= حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين إبلة لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة على المائتين فقيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ لثلاثة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسورة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب » .

وأخرجه أيضاً الترمذى في سنته : (٢٠ / ٣٨) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٦١) وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وأخرجه ابن ماجه : (١ / ٥٧٧) (٨) كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم (١٨٠٥) .

(١) جاء في تلخيص الحبير لأبي حجر (٢ / ١٧٠) ما خلاصته أن الحديث رواه من حديث ابن عمر (بالنظر) : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَزِيزًا الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سَقَى بَدَائِلَةً أَوْ نَضَحَ نَصْفَ الْعَشَرَ** » ، البخاري وأبي حسان وأبي داود والنسائي ، وقد قال أبو زرعة : الصحيح وفقه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل .

ورواه مسلم من حديث جابر ، والترمذى وأبي ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي وأبي ماجه من حديث معاذ . والعري - بفتح المهملة والمثلثة - ما هو مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عائداً ، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله ، وسيكون كذلك ؛ لأنه يتعذر به الماء الذي لا يشعر به ، والتضung السقى بالسائية .

المذهب - رخصة ^(١) .

وزاد بعضهم - وهو ما رجحه ابن قدامة ونص عليه ابن حزم - أن الزكاة تسقط إذا تلف النصاب قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء ، قال ابن حزم : « فسواء تلف ذلك (يقصد : المال المزكي) أو بعده ، أكثره أو أقله ، إثر إمكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة ، بما قل من الزمن أو كثُر ، بتغريط تلف أو بغیر تغريط ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه ، كما كانت لو لم يتلف لا فرق ، لما ذكرنا من أن الزكاة في الذمة لا في عين المال » ^(٢) .

وذلك إذا كان قد فرط في الأداء ، والتغريط عندهم أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها . فإن لم يكن قد فرط ، سواء أكان ذلك لعدم المستحق ، أو بعد المال عنه ، أو لكون الفرض المطلوب لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه ولم يوجد من يشتريه منه أو ظل في طلب الشراء فترة أو نحو ذلك فلا تجب عليه .

وإن كان بعض الفقهاء احتجوا عليهم بأن « هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على الحائض ، والمريض العاجز عن أدائه ، والصلوة تجب على المغنى عليه والنائم ، ومن أدرك في أول الوقت جزءاً ثم جنّ أو حاضت المرأة ، واللحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو

(١) راجع : ابن قدامة : المغني (٢٨٧/٢) .

(٢) انظر : ابن حزم : المخلقي (٢٦٣/٥) .

منعه من المضي مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها بيده فاسقطها تغدر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله ، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته)^(١) .

ولكن ابن قدامة نفسه عاد ورَجَعَ شِيقًا آخر : « والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فما كان المالك أداؤها أداؤها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرتها وتمكنها من أدائها من غير مضررة عليه ؛ لأنه إذا لزم إنتظاره بدين الآدمي المتعين ، فالزكوة التي هي حق الله تعالى أولى »)^(٢) .

المسألة الثالثة : هل لاك الزكوة بعد عزلها وقبل أدائها ما حكمه ؟

للفقهاء أقوال في ذلك ، مردعا في الجملة إلى مذهبين أساسين ، الأول : أنها تظل عالة بذمته ، فلا تجزئه ، وعليه أن يخرج غيرها . والثاني : أنها تجزئ عنه ، وليس عليه شيء . يوضح ابن قدامة المذهبين بقوله : « إن أخر الزكوة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه ، كذلك قال الزهري »

(١) انظر : ابن قدامة : المغني (٢٨٨ / ٢) .

(٢) السابق (٢٨٩ / ٢) .

والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة ، وفي حفظ ذلك المخرج ، رجع إلى ماله فإن كان فيما بقي زكاة أخرى عنها ولا فلا . وقال أصحاب الرأي : يزكي ما بقي ، إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة ، فرط أو لم يفرط . وقال مالك : أراها تجزئه إذا أخرى عنها في محلها ، وإن أخرى عنها بعد ذلك ضعتها . وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه ، وإن بقي عشرة دراهم . ولنا إنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه ، فلم يiera منه بذلك كدين الآدمي ^(١) .

وزاد ابن رشد المذاهب المعدودة في هذه المسألة وضوحا بقوله :

«إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوما قالوا : تجزئ عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها . وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرى عنها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرى عنها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك . وقوم قالوا : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكي ما بقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي . وقال قوم : بل بعد المذاهب من الجميع يبقى المساكين ورب المال شريكين فيباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين ، يذهب بعض المال

(١) السايق (٢٩٠/٢) .

المشترك بينهما ، ويقيان شريكيين على تلك النسبة في الباقي .
فيحصل في المسألة خمسة أقوال : قول أنه لا يضمن بإطلاق ،
وقول أنه يضمن بإطلاق ، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم
يضمن ، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط ذكى ما بقى ، والقول
الخامس : يكونان شريكيين في الباقي ، (١) .

المسألة الرابعة : تأخير الزكاة أحوالاً عدة هل يسقطها ؟

وهذه المسألة مبنية أيضاً على ما سبق من الخلاف بين الأئمة في
القول بوجوب الزكوة في الذمة أو تعلق وجوبها بعين المال .

يوضح ابن قدامة ثمرة الخلاف بقوله : « وفائدة الخلاف أنها
إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما ،
وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقض عنده الزكوة في الحول
الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكوة وإن
مضى عليه أحوال ، فلو كان عندهأربعون شاة مضى عليها ثلاثة
أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وإن كانت مائة
دينار فعليه سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكوة وجبت في ذمته فلم
يؤثر في تنقيص النصاب وإن قلنا الزكوة تتعلق بالعين ، وكان
النصاب مما تجب الزكوة في عينه ، فحالت عليه أحوال لم تؤد
زكاتها ، تعلقت الزكوة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد (١/١٨١) .

كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما يقى، وهذا هو المتصوص عن أحمد في رواية جماعة»^(١).

* * *

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٢).

الفصل الثاني

تقسيمات الحق
وتعلقه بالذمة
في
الفقه والقانون

١٠٧

المبحث الثاني حقوق العباد وتعلقها بالذمة

مدخل

لم يعرف الفقه الإسلامي - فيما أعلم - استقراء شاملًا لحقوق العباد الخالصة ، وكان الأمر مختلفاً عما قدمه الفقهاء من استقراء حقوق الله الخالصة (الشامية) سالفة الذكر . ذلك لأن « حقوق العباد الخالصة لهم كثيرة لا يحصيها العد . فمنها : جميع الحقوق المترتبة على العقود ، وجميع الحقوق المترتبة على إتلاف ملك الغير أو الاستيلاء عليه بغير حق ، ومنها : الديبة وأرش الأطراف والولاية والحضانة ، ومنها غير ذلك كثير مما شرع لمصلحة دنيوية خاصة ، وعني الفقهاء ببيانه عند كلامهم على الأموال والعقود والزواج والطلاق وغير ذلك من أبواب الفقه » ^(١) .

وما حدث في كثير من الدراسات الفقهية المعاصرة لفكرة الحق وأنواعه هو ربط وثيق في استقراء أنواع الحقوق بربطها بمصادرها الخمسة (نص الشرع ، والعقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل الضار ، والفعل النافع) ، وذلك على غرار ربط الحقوق - خاصة المالي منها - في النظر القانوني المعاصر بمصادر خمسة توازي مع هذه المصادر هي : (نص القانون ، والعقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل

(١) المخيف : الحق والذمة (١١٤) .

الضار أو ما يسميه رجال القانون العمل غير المشروع ، وال فعل النافع أو ما يسمونه الإثراء بلا سبب) ^(١) .

ولأن تكون مبالغين إذا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الدكتور السنهوري من أن بعض الفقهاء المحدثين متاثرون كثيراً بالقالب الغربي في صياغة الفقه الإسلامي . والنصل الذي ساقه للشيخ أحمد إبراهيم بل خير دليل على مقولته هذه ، في سياق الحديث عن مصادر الحق وتقسيماته ^(٢) .

وعلى الرغم من وضوح هذه الملاحظة إلا أن العودة - في هذا الموضوع - لتقسيم القانوني للحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية ،

(١) وواضح أن الأثر الأكبر في هذا المجال للدراسات المعاصرة المبكرة من أمثال دراسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، حيث يمكن مراجعة حصر مصادر الحق في الفقه الإسلامي من وجهة نظره في (٣٩ / ١ وما بعدها) ، وكذلك دراسة الدكتور الرزقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (٣٧ / ٣ وما بعدها) . وتأثر بأمثال هذه الدراسات كثير من الباحثين المعاصرین ، حيث نلحظ في كثير من الأحيان تقسيمهم للحقوق وتبنيهم إليها مراجعين هذه المصادر الخمسة . راجع مثلاً : الكباشي : الحق والذمة والالتزام ، ونوح على سلمان : إبراء الذمة من حقوق العباد ، وغير ذلك من الدراسات الكثير .

وتجدر هنا تقديم دراسة عن حقوق العباد على الاستقراء والتفصيل ، تكون نابعة من الفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً ، بحيث تقدم هذه الحقوق في ثوب شرعي حيث لها من أحكامها التفصيلية وصياغتها الفقهية ، لا من صياغات الفكر القانوني المعاصر أو القديم .

(٢) راجع : السنهوري : مصادر الحق (٦٢ / ١) ، وأحمد إبراهيم : مذكرة الاترارات (٣٦-٣٧) .

ثم تقسم المالية منها إلى حق شخصي وحق عيني ، والتركيز على الأخيرة منها ، له ما يبرره ، بل له أهميته هنا . تكمن هذه الأهمية في أنه قد ثار لدى بعض الباحثين - في سياق هذا التقسيم - مقابلته بما شاع في الفقه الإسلامي من قسمة الأموال إلى دين وعين ، وقسمة محال تعلق الحقوق إلى ذمة وعين ، وحدث شيء من لبس في هذه المقابلة وجوب توضيحها .

فالحق الشخصي والحق العيني مصطلحان غريبان نشأا في إطار الفكر القانوني ولهم مدلولهما في هذا الفقه ، بينما الدين والعين مصطلحان لهما مدلولهما في إطار الفقه الإسلامي .

ومن ثم سأفرد للمصطلحين الأولين مطلبًا لبحث مفهومهما بين النظرين الشرعي والوضعي . وأفرد للمصطلحين الآخرين مطلبًا ثالثا ، على أن أفرد مطلبًا ثالثاً للمقارنة بين هذه المصطلحات لإزالة اللبس الذي حدث نتيجة الخلط بين هذه المصطلحات الأربع .

* * *

المطلب الأول : الحق الشخصي والحق العيني في النظر القانوني

يوضح القانونيون هذين الحقين بالقول بأن^(١) :

(١) الحق العيني : « هو السلطة القانونية المباشرة المقررة

(١) راجع في ذلك : الصدقة : مصادر الالتزام (٧) ، ونظرية الحق (٢٤-٢٥) ، والرقا : المدخل الفقهي العام (٣/١٥-١٩) .

لشخص على شيء معين بالذات كحق الملكية ، أو حق الانتفاع ، أو حق الرهن الرسمي » ^(١) . فهو بذلك حق يتمثل في سلطة شخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين كحق الملكية . ومن ثم يستطيع صاحبه أن يباشره دون وساطة أحد ، فهو ينطوي على عناصرين بارزين ، هما : صاحب الحق ، ومحل الحق .

(٢) الحق الشخصي (أو الالتزام) : « هو سلطة مقررة لشخص قبل آخر ويقتضاها يكون للأول أن يطالب الثاني بالقيام بعمل معين » ^(٢) . وهو بذلك حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين ، يقوم بمقتضاها أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين . كحق مشتري العقار قبل البائع الذي يتلزم بنقل الملكية ، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يتلزم بالشريك من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وحق شخص قبل آخر يتلزم بعدم البناء في مساحة معينة ، فصاحب لا يستطيع أن يباشره إلا بواسطة المدين . وبذلك تجتمع فيه ثلاثة عناصر ، هي : صاحب الحق وهو الدائن ، ومن عليه الحق وهو المدين ، وم محل الحق وهو الأداء الواجب على المدين .

ويسمي الحق الشخصي بالالتزام أيضا ؛ لأنهم يقولون : إن رابطة الالتزام أو رابطة الدائنية التي تقوم بين الدائن والمدين إذا نظرنا

(١) محمد سامي مذكر : نظرية الحق (١٧) .

(٢) السابق (١٢ - ١٤) .

إليها من ناحية الدائن كانت حقاً ، وإذا نظرنا إليها من ناحية المدين كانت التزاماً^(١) .

ومع كثرة المحاولات لجسر الهوة بين هذين النوعين من الحقوق^(٢) ، إلا أن التمييز بينهما ظل تميضاً جوهرياً في الفقه الغربي ، بل هو بمناسبة العمود الفقري في القوانين الغربية التي

(١) ويستند أحد القانونيين ذلك بقوله : « مع أن الالتزام هو الواجب الذي يقع على عاتق المدين والذي يقابل الحق الذي للدائن ، فكل منهما يصير عن الآخر وعن رابطة الالتزام هذه . وإذا كان لابد من الاكتصار على أحد التعبيرين للدلالة على هذه الرابطة كان الأولى أن نعبر بالحق الشخصي ؛ لأنه هو ما هدف القانون إلى حسابه حين يلزم المدين بالوفاء ، إلا أن التعبير عن هذه الرابطة بلفظ الالتزام قد شاع استعماله إلى حد أن الشارع نفسه - رغم استخدامه للتعبيرين كمرادفين في عنوان القسم الأول من التقنين المدني - لم يستعمل للدلالة على هذه الرابطة في نصوص المواد سوى لفظ الالتزام » . انظر : الصدة : مصادر الالتزام (٧) ، وراجع كتابه عن : نظرية الحق (٢٧ - ٢٨) .

(٢) حاول بعض القانونيين جسر الهوة بين هذين النوعين من الحق ، وزعموا أنه يمكن تصويرهما نوعاً واحداً . وذهبوا مذهبين ، أحدهما يقرب الحق العيني من الحق الشخصي ، بتحليل الأول إلى عناصر ثلاثة كالتالي ، هي : صاحب الحق ، ومحل الحق وهو الشيء المعين ، ومن عليه الحق وهو الكافة الذين يلتزمون التزاماً سليغاً بالأمتناع عن كل ما يمكن الحياة الهدامة التي يتضمن بها صاحب الحق . والذهب الثاني : وذهب أصحابه إلى تقييد الحق الشخصي إلى الحق العيني ، ويزرس نظره على كون الحق مالية جميتها عبارة عن عناصر في اللامدة فهي تتساوى جميتها في أنها قيم مالية ، فينظر إلى الحق بالنظر إلى محله لا إلى أطرافه ، فتساوي المثل - بوصفه قيمة مالية - في الحقين العيني والشخصي . ولم يثبت أي من المذهبين أمام تقد جمهور القانونيين . راجع : الصدة : مصادر الحق (٧ - ١٤) ، ونظرية الحق (٢٣-٢٨) .

اشتقت من القانون الروماني » ^(١) .

وتحضن مظاهر التمييز بين هذين الحلين فيما يلي ^(٢) :

أولاً : إذا كان الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين بذاته ، فإنه يلزم لوجود هذا الحق توافر أمرين :

(١) أن يكون الشيء حالاً ، أي موجوداً . فإن كان مستقبلاً ، كان الحق المهد للحصول عليه شخصياً . فعقد البيع لشيء موجود حال العقد ينشئ حقاً عيناً للمشتري في المبيع ، بينما لا ينشئ هذا الحق العقد نفسه إن كان المبيع سيمحصل في المستقبل كبيع الم الحصول قبل ظهوره ، وفي هذه الحالة ينشئ العقد حقاً شخصياً بين البائع والمشتري لا عيناً .

(٢) أن يكون الشيء معيناً بالذات ، فإن كان معيناً بالوصف ، فالحق المهد للحصول عليه يكون حقاً شخصياً ، ولا يتحول إلى حق عيني إلا بعد التعين بالذات .

ثانياً : لصاحب الحق العيني حق التتبع ، أي له أن يتبع العين

(١) الستهوري : مصادر الحق (٥/٥) . ولقد اعتمد القانون المدني المصري - وهو مشتق من القانون الفرنسي بصورة أساسية ومحاذيرات من قوانين غربية أخرى - اعتمد هذا التمييز ، فهو ينقسم إلى باب تمييدي وقسامين رئيسين : الأول : عن الالترامات أو الحقوق الشخصية ، والثاني : عن الحقوق العينية .

(٢) راجع في مظاهر التمييز المذكورة كلها : الصدة : مصادر الحق (١٠ - ١٤) ، ونظرية الحق (٤٢ - ٤٦) ، والزرقا : المدخل الفقهي العام (٢٢/٣ - ٢٦) ، والخفيف : الحق والذمة (٥٤ - ٥٦) .

محل الحق في أي يد انتقل إليها ، « فالمالك الذي يخرج الشيء المملوك له من يده - كأن يصبح في يد مناصب أو سارق - يمكنه أن يتبع الشيء بمقتضى حقه العيني ، فيطالب به ضد من يحوزه . ولصاحب حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكنى أن يباشر حقه على الشيء ، ولو باع المالك الشيء إلى شخص آخر . ولصاحب الحق العيني التبعي - كالدائن المرتهن - أن ينفذ على الشيء المحمول ، ولو كان المدين قد تصرف فيه إلى شخص آخر » (١) .

أما الحق الشخصي فلا يخول لصاحبه حق التتبع ؛ إذ هو حتى الدائن في مطالبة مدينه بعمل ، كالذي اشتري عقاراً من صاحبه ولم يسجله ، فلا يصبح له قبل التسجيل أي حق عيني على العقار ، وإنما له حق شخصي بمقتضاه يمكن مطالبة المدين بنقل الملكية بالتسجيل ، فلو غصب العقار غاصب قبل التسجيل فليس للمشتري حق تتبع هذا العقار في يد الغاصب ، بل له المطالبة للمدين الأصلي بحقه في نقل الملكية ، فهو حق شخصي (٢) .

ثالثاً : ولصاحب الحق العيني حق التقدم أو الأولوية أو الأفضلية في

(١) الصدة : مصادر الحق (١١) .

(٢) السابق : الموضع نفسه . ويلاحظ هنا أهمية الشكلية في العقود القانونية ، على خلاف أحكام الشريعة التي أمست مبدأ إتمام العقد بأي صيغة تدل على رضا المتعاقدين وترتب آثارها عليها ، وهو ما يسمى ببدأ رضا العقد . ويمكن مراجعة الدراسة القيمة للدكتور : على القرء داغي : مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني . وراجع أيضاً : السنهوري : مصادر الحق (١٧/١ - ١٨) .

استيفاء حقه من العين محل الحق ، بحيث يتقدم - فيما يخص هذه العين - على جميع الدائنين للمدين نفسه . أما الحق الشخصي فليس لصاحبه حق الأفضلية ولا التقدم ، بل يستوي أصحاب الحقوق الشخصية جميعهم في استيفاء حقوقهم على قدم المساواة من مدينيهم .

رابعاً : تعد الحقوق العينية - من حيث الأصل - حقوقاً مؤبدة ، كحق الملكية ، بمعنى عدم تحتم توقيتها بزمن معين . بينما الحقوق الشخصية حقوق مؤقتة ، ذلك لأنها تمثل في رابطة بين شخصين تحول أحدهما في مطالبة الآخر بعمل معين ، وهذا الالتزام من قبل المدين يعد قيداً على حريته الشخصية مما يستلزم بقاء هذه الحقوق مؤقتة حتى تنتهي بالوفاء بها ، أو الإبراء منها ؛ لت遁ك حرية المدين من رقة هذا القيد .

الحق الشخصي والحق العيني في النظر الشرعي :

وبعد هذا الإيضاح لمفهوم هذين المصطلحين القانونيين (الحق الشخصي والحق العيني) ، يطرح سؤال نفسه :

هل نجد ما يقابل هذين المصطلحين في الفقه الإسلامي ، وإن لم نجد فهل نجد مفهومهما فيه ؟

وهنا تبدو نقطتان جوهريتان :

النقطة الأولى : الإجابة عن وجود مثل هذين المفهومين في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون بالإيجاب ، من حيث الجملة لا من حيث تفاصيل الأحكام ، أو بتعبير أدق : يمكن تقرير إمكانية قبول

الفقه الإسلامي بأسئلاته لهذه القسمة للحقوق المالية إلى حق شخصي وحق عيني . ولكن تأتي الاختلافات في النظر إلى تفاصيل الأحكام بين النظريتين الشرعية والوضعية ^(١) .

وفي هذا الإطار سار كثير من الفقهاء المعاصرین فحاولوا تقديم أحكام الفقه الإسلامي في باب المعاملات مصنفة على الطريقة الغربية من حيث تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية . مما يعني اعترافهم بأن الفقه الإسلامي لا يرفض المفاهيم التي يعبر عنها هذان المصطلحان من حيث الأصل . ومن هؤلاء الدكتور الزرقا والشيخ الخفيف ^(٢) .

ولكن الدكتور السنهوري - من علماء القانون - يرى « أن الشريعة الإسلامية لا يستشعر فيها هذا التمييز بين الحق العيني والشخصي ، إلا في بعض عبارات تأتي عرضاً في موضوعات مختلفة ميز فيها فقهاء المسلمين بين حق يتعلق بالعين وحق لا يتعلق بها ، ولكنه تميز غير واضح ، ولم يعقب عليه الفقهاء تعقيباً يتفق مع أهميته ، ولم تصفع منه نظرية مهددة كما فعلت في النظريات الأخرى للفقه الإسلامي ، وإن كان الفقهاء قد رتبوا حق الرهن

(١) يمكن مراجعة الهاشم السابق مباشرة على سبيل المثال لا الحصر ، حيث يؤكد اختلاف النظرة الشرعية الموضوعية عن النظرة القانونية الشكلية في إعطاء بعض المقدمة .

(٢) راجع : الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣١-١٥/٣) ، والخفيف : الحق والدعة

(٤) وقد بدأ هذا المبحث في كتابه كأنه سيتطرق وجهة نظر القانونيين ثم جعل القالب قانونياً ولكنه جعل معظم الأمثلة فقهية .

مثلاً حق التقدم ونوعاً من حق التبع »^(١).

ولقد رد الدكتور الزرقا على هذا الادعاء وبين أن فقهاءنا لم يصوغوا فعلاً نظرية لهذا التمييز ، ولكن عزا ذلك إلى طبيعة صياغة الفقه الإسلامي لا إلى قصور نظر الفقهاء للالتفات إلى التمييز . بل ساق مجموعة كبيرة من المسائل أكد من خلالها وضوح هذا التمييز في الفقه الإسلامي^(٢).

وعلى الرغم من ذلك فإنشي أرى أنه كان من الأولى أن تتم دراسة استقرائية للحقوق في الفقه الإسلامي ، تجتمع عليها جهود مجموعة من الباحثين في الفقه الإسلامي ، لتجمع هذه الحقوق وتصنيفها - كما قلت سابقاً - من واقع هذا الفقه ، وتوضع لها الثوب الذي حيث لها من جلتها لا يكون مستوراً من الفكر الغربي .

النقطة الثانية : وهي للإجابة على ما إذا كان هناك في الفقه الإسلامي مصطلحان آخران بديلان عن مصطلحي (الحق الشخصي والحق العيني) .

يطرح الدكتور محمد زكي عبد البر المصطلحين المعروفين في الفقه الإسلامي (الدين والعين) بديلاً عن المصطلحين السابقين (الحق الشخصي والحق العيني) ، ويذهب أبعد من ذلك ليقرر - مخالفاً بذلك أستاذه الدكتور السنهوري - « أن (الدين) في الفقه الإسلامي

(١) نظرية العقد (٦-٦-٢٠٠٣) نقلًا عن الزرقا : المدخل الفقهي العام (٢٨/٣) .

(٢) راجع : الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣٢-٣٢/٣) .

يقابل (الحق الشخصي أو الالتزام) في الفقه الغربي وتساويه . فكل منهما يقع في ذمة المدين ، وكل منها إما أن يكون إعطاء شيء ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل ^(١) . ويقرر كذلك «أن العين في الفقه الإسلامي تقابـل الحق العيني في الفقه الغربي وتساويه في الحقوق العينية الأصلية وفي أكثر الحقوق العينية التبعية» ^(٢) .

وهو بذلك يعارض ما قرره الدكتور السنهوري من «أن التمييز بين الدين والعين غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني . فالدين ليس كل الحق الشخصي ، بل هو صورة من صوره . والعين تستغرق الحق العيني وبعضاً من الحق الشخصي ، هو الالتزام بالعين . ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي ، والعين أوسع من الحق العيني» ^(٣) .

بل إن الدكتور السنهوري نفسه يخطئ «بعض الفقهاء المحدثون عندما يقررون أن الفقه الإسلامي قد ميز تمييزاً واضحاً بين الحق الشخصي والحق العيني ، ويوردون التمييز بين الدين والعين ، أو بين الدين والحق العيني ، كأنه هو التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني» ^(٤) .

والحق أن هذا الكلام كله - في سياق دراسة مقارنة بين الفقه والقانون - يثير عدة قضايا منهجية ، أهمها - وهي قضية عامة ترتبط بكل الدراسات الفقهية القانونية المقارنة - قضية المصطلح الفقهي

(١) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (١٦) .

(٢) السابق (١٨) .

(٣) مصادر الحق (١٨/١) .

(٤) ويقصد بذلك الدكتور الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام (٢/٦٠، ٢٠، ١٦، ٦١-٦٢) .

والمصطلح القانوني ، وتبادل الواقع بينهما وأهمية تحرير كل مصطلح في سياق العلم الذي ينتمي إليه لا في سياق العلم الآخر .

وقضية خاصة بهذا البحث وهي مناقشة المزاعم السابقة وتحrir موطن النزاع والخروج بحكم يوضح علاقة المصطلحات الأربع بعضها بعض (الحق الشخصي أو الالتزام وعلاقته بالدين) و (الحق العيني وعلاقته بالعين) .

وهذا يدعوني إلى بيان حدود مصطلحي (الدين والعين) للوصول إلى المقارنة الدقيقة مع مصطلحي (الحق الشخصي والحق العيني) ، والخروج بنتيجة مرضية .

* * *

المطلب الثاني : المفهوم الفقهي للدين والعين وثمرة التمييز بينهما

(١) الدين^(١) :

من خلال نصوص الفقهاء - التي استطاعت جمعها - يمكن القول بأنهم يطلقون هذا المصطلح (الدين) ويقصدون به معنى أساسياً يتضمنون فيه ، ثم لهم بعد ذلك إطلاقات خاصة لهذا المصطلح .

(١) الدين لغة : القرض ذو الأجل ، فإن لم يكن أجل فالقرض ، والدين أيضاً ثمن المبيع ، وكل شيء ليس حاضراً ، والموت . جمعه أذئن وديون . راجع : الفيومي : المصباح المنير ، والفيروزآبادي : القاموس الحبيط (مادة دين) .

أما الإطلاق المشترك بينهم :

فيطلقونه ويقصدون به المال الذي يثبت في الذمة ، وهو ما يعبرون عنه - على حد قول بعض المحنفية - بأنه : « وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة » ^(١) ، أو هو « مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرهما » ^(٢) ، ويعرفونه أحياناً على التفصيل بقولهم : « الدين اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض افترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين » ^(٣) .

ويوضح بعض فقهاء المحنفية مفهوم الدين عندهم - عن طريق تقسيمه - بقولهم : « وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب - في قول أبي حنيفة - : دين قوي ، ودين ضعيف ، ودين وسط ، كذا قال عامة مشايخنا . أما القوي : فهو الذي وجب

(١) الكاساني : بذائع الصنائع (١٦/٦) .

(٢) ابن نحيم : الأشياء والظواهر (٤/٥) ، وراجع : قدرى ياشا : مرشد الحيران (المادة / ١٦٨) . ويبدو أيضاً أنه المفهوم المتعارف عليه عند فقهاء الشافعية والحنفية ، يمكن مراجعته : الشربيني : معنى الحاج (١١٨/٢) ، القاري : مجلة الأحكام الشرعية (المادة / ١٩٠) .

وراجع كذلك : سعدى أبو جيب : القاموس الفقهي (١٣٣) حيث يقول : « الدين : عند المالكية والشافعية هو ما ثبت بالذمة ، وعند المحنفية : ما ثبت في الذمة غير معين بالذات ، بل بالوصف ، كالنقود والمكيل والوزن والمدروز ، وما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك . وعند الإياصية : هو ما ترب في الذمة بمعاملة » .

(٣) انظر : ابن الهمام : فتح القدير (٢٢١/٥) .

بدلًا عن مال التجارة ، كثمن عروض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة ...

وأما الدين الضعيف : فهو الذي وجب له لا بدلًا عن شيء ، سواء وجب له بغير صنعه كالميراث ، أو بصنعه كالوصية ، أو وجب بدلًا عما ليس بمال ، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة ... وأما الدين الوسط : فما وجب له بدلًا عن مال ليس للتجارة ، كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة ... وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء وكلها قوية » ^(١) .

وإن كان قصد القسمة هذه لدى الحنفية هو اشتراط وجوب الزكاة فيه أو عدم وجوبها ، حيث يوجبونها في الدين القوي ولا يوجبونها في الضعيف ويترددون في الدين الوسط ، على الرغم من أن هذا هو قصد التقسيم إلا أنه يعبر أيضًا عن وجهة نظرهم في طريقة حصول الديون . ومن ثم يمكن الجزم بأن الاستعمال الأساسي لهذا المصطلح لدى الفقهاء إنما يقصدون به ذلك المال الحكمي الذي يثبت في الذمة ، أي أنه « شيء اعتباري يملكه الدائن وهو موجود في ثروة المدين ، فيصبح أن يقال : إن الدين عند الفقهاء مال من حيث المال » ^(٢) .

(١) انظر : الكاساني : بداع الصنائع (١٠/٢) .

(٢) الزرقا : للدخل الفقهي العام (١٦٩/٣) . وراجع عن مالية الديون المرجع نفسه (١٤/٣) وما بعدها . ويريد هذا قول الفيومي في المصباح المنير (مادة : دين) : « الدين لغة القرض وثمن المبيع ، فالصدق والغصب ونحوه ليس بدين لغة ، بل شراغا ، على التشبيه لبرته واستقراره في الذمة » .

وأما الإطلاقات الخاصة فأورد منها ما يلي :

أولاً : إطلاق مجلة الأحكام العدلية (الدين) على المال الحكيم في الذمة وعلى بعض الأعيان :

وذلك في نصها على أن : « الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر ، والمقدار من الدرهم أو من صيرة المخطة الحاضرتين قبل الإفراز ، فكلها من قبيل الدين »^(١).

و واضح من هذا النص أن الدين لا يختص بالثبوت في الذمة ، وهو المعنى المشترك بين الفقهاء في إطلاق هذا المصطلح ؛ فقد جاء في شرح المجلة : « الحاصل أن الدين يقسم ثلاثة أقسام :

١ - هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه .

٢ - هو الذي وإن لم يتعلق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار إليه .

٣ - هو الذي وإن كان موجوداً ومشار إليه فهو من المثلثات غير المفرزة ككيلة واحدة من المخطة غير مفرزة في صيرة حنطة .

ويفهم من هذه التفصيات كلها أن الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة وعليه يكون المثال الوارد في المجلة أعم من الممثل »^(٢).

ومن ثم يمكن الحكم بأن النوع الثاني والثالث المذكورين في نص المجلة إنما هو من قبيل الاستعمال الخاص للمصطلح ، وليس استعمالاً شائعاً بين جمهور الفقهاء . وللذا يقول الدكتور الزرقا :

(١) المجلة (المادة ١٥٨) .

(٢) راجع : علي حيدر : درر الحكم (١٢٨ / ١) ، ورسم : شرح المجلة (٧٣ - ٧٤) .

و لا يخفى أن ما سوى الثابت في الذمة هو من قبيل الأموال المادية ؛ لأنها في الحقيقة أعيان . فالنصف الشائع من مال مثلي لا يخرج شيوخ الملكية عن كونه عيناً مالية ، وإنما يجعله الشيوخ غير متميّز عن سواه ، فتسميته ذيئنا هو مجرد اصطلاح بسبب مثليته وعدم تميّزه ، فهو داخل في الأعيان المالية ، وليس هو المقصود بكلمة (دين) في موضوع بحثنا ؛ لأن بحثنا موضوع الدين الثابت في الذمة ، فلذا لم نأخذ من تعريف المجلة للدين إلا الحالة الأولى ؛ لأنها محل البحث في مقابل العين » ^(١) .

ثانياً : إطلاق (الدين) عند بعض فقهاء المالكية والحنفية على عملية المدانية :

يطلقونه على عملية المدانية أو الإقراض أو المعاملة التي يترتب عليها دين في الذمة ، ولعل هذا هو الذي ذهب إليه القرطبي وأبن العربي - من فقهاء المالكية - بتعريفه بأنه : «حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسبيّة » ^(٢) .

وأيضاً ما وقع في كلام الكاساني - من فقهاء الحنفية - عندما عرف الدين في بعض الموضع بقوله : « لأن الدين إما أن يكون

(١) انظر : الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣/١٧٠ - ١٧١) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢) ، وأبن العربي : أحكام القرآن (١/٢٤٧) ، ويقول ابن العربي بعد ذلك : « فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً ... والمدانية مفاجلة منه ؛ لأن أحدهما يرضاه والأخر يلتزمه ، وقد ينه الله تعالى بقوله : (إِنَّ الْمُبَلِّغَاتَ) » .

عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال ، وإنما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة » ^(١) . فلعله بتعييره عن الدين بأنه - في إحدى صورتيه اللتين ذكرهما - « عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال ... » يقصد عملية إجراء المدانية .

ولعل هذا أيضاً من باب الاستعمال الخاص لهذا المصطلح ، وربما الذي أوقع هؤلاء الفقهاء في هذا التعريف الخاص ، سياق الحديث عن الدين ، فبينما ذكره فقهاء المالكية في سياق تفسيرهم لآية المدانية ^(٢) ، فناسب أن يكون الدين في نظرهم مفسراً لعقود المدانيات ، وتعريف الكاساني للدين جاء في سياق الحديث عن استيفاء الدين فذكر التعريف على سبيل القسمة العقلية بين عين الدين وطريقة استيفائه للنظر في الحكم عليه ، هل هو مبادلة أم لا ؟

(ب) العين :

إذا كانت العين في لغة العرب ما كان حاضرها ، والدين ما كان غائبتاً ^(٣) ، فهذا يلقي الضوء على تعبير المجلة عن العين بأنها : « الشيء المعين الشخص كبيت وحصان وسارة وكرسي وصبرة خنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان » ^(٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٥/٦) .

(٢) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٣) راجع الخاتمة (٣) في الصفحة السابقة .

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٩) .

ويفهم من ذلك أن الأعيان تنقسم إلى أعيان ذات قيمة فتكون مالاً ، وهي التي تقابل بالدين ، وغير ذات قيمة فلا تكون مالاً ، وهذه ليست داخلة في إطار هذا البحث .

و ذات القيمة تنقسم إلى مثلية ؛ أي لها مثيلات تتشابه فيما بينها وبين بعضها بعضاً ، و قيمة ؛ أي ليس لها مثيل فتقدر عند ال�لاك و نحوه بالقيمة .

وهذا هو الاستعمال الشائع لمصطلح (العين) بين الفقهاء ، إلا أن لبعضهم استعمالاً خاصاً ، فإن بعض الحنفية يخضون العين أحياناً بالدرارهم والدنانير دون غيرها ، فقد جاء في رد المحتار : « قال أبو يوسف : العين : الدرارهم والدنانير ، دون التبر والخلبي والعروض والثياب ، والدين : كل شيء يكون واجباً في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك » ^(١) .

ويقى هذا الاستعمال الأخير استثناء من القاعدة الأصلية في إطلاق العين على المعنى الأول ، وهو ما سأقصر عليه الاستعمال في هذا البحث .

ثمرة التمييز بين الدين والعين في الفقه الإسلامي :

في ظل ما أوضحت من المفاهيم السابقة عن الدين والعين ، ومع تقرير أن القصد من هذين المصطلحين في هذا البحث إنما هو الإطلاق العام الشائع بين الفقهاء لكل منهما ، وليس شيئاً من

(١) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار (٦٧٢/٦) .

الإطلاقات الخاصة ، في ظل ذلك كله أستطيع أن أقول أن هناك فرقين أساسين بين الدين والعين ، ويتربى على هذين الفرقين أهم ثمرات التمييز بين هذين المصطلحين ، ويتضح ذلك فيما يلي :

الفرق الأول : ويرتبط بطبيعة كل من الدين والعين :

فالدين مال حكمي (اعتباري أو تقديري) محله الذمة ، فهو ليس مالاً على الحقيقة ، وإنما « وصف شرعي في الذمة » ، أو « مال من حيث المال » ، وهو لذلك لا يتعين بالتعيين ، « لأن المعينات لا ثبت في الذمة ، وأن ما في الذمة لا يكون معيناً ، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة ، فيقبل ما لا يتعين منها البدل ، والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال » (١) .

أما الأعيان - على التحويل الذي عرفناه بها - أموال على الحقيقة ، ذات وجود خارجي . وينبني على هذا الفرق أمور منها : - يسوغ دفع الأعيان في مقابلة الديون للوفاء بها ، إن كانت الأعيان المالية مثيلة من جنس هذه الديون .

- ولأن الدين مال حكمي ثابت في الذمة فلا يقبل القسمة إلا بعد القبض . وكذلك لا يعتبر محلًا صالحًا لعقود التملك والمعاوضة ، فلا يجوز تملكه لغير من عليه الدين (٢) .

(١) القرافي : الفروق (١٣٤/٢) .

(٢) وذلك على رأي عند الفقهاء . راجع : نزهة كمال حماد : التصرف في الدين (١٨ وما بعدها) .

- ولأجل ذلك أيضًا يتصور ورود الأجل على الدين ، ولا يتصور ذلك في العين .

- العين تهلك لأن لها وجودًا خارجيًا ، أما الدين فيتلوى وهو نوع من الهلاك الحكمي الذي يتناسب مع طبيعة الدين بوصفه مالاً حكميًّا .

والفرق الثاني : في طريقة استيفاء الدين وطريقة استيفاء الحق من العين :

فإن الدين يحتاج في استيفائه إلى وساطة المدين ، ومن ثم نص الفقهاء على ظهور أثر الدين الثابت في الذمة عند المطالبة ، أي أن المطالبة تتبع الدين . أما العين : فالحق المتعلق بها ينصب عليها ذاتها ، فلا حاجة إلى وساطة أحد في استيفاء صاحبه الحق منها . وينبني على هذا الفرق أيضًا أمور منها :

- لا يجري عقد الحوالة إلا في الديون دون الأعيان .

- ويمكن إجراء الماقضة في الديون ، فإن ثبت لكل من الدائن والمدين دين على الآخر يشبهه جسماً وصفة ^(١) جاز التناقض بينهما وامتنع المطالبة . أما الأعيان : فلا تجري فيها الماقضة ، فلو فرض أن اثنين اغتصب كل منهما من الآخر عيناً جاز لكل مطالبة الآخر بها حتى مع التماثل .

- لا تقوم دعوى العين إلا على ذي اليد ولا تقام في الديون

(١) على شروط أخرى تمنع ذريعة الربا بينها الفقهاء . راجع : مذكور : الماقضة في الفقه الإسلامي (٦٢ وما بعدها) .

إلا على المدين .

- الدين يرد عليه التوثيق وهو ضمان وفاء الدين عن طريق الكفيل أو بوساطة رهن . أما العين : فيجب فيها الضمان إن هلكت بغير وجه حق ، فيجب مثلها إن كانت من المثلثيات ، وتجب القيمة إن كانت من القيمتيات .

ومن كل ما سبق أستطيع الجزم بدقة الفقهاء عندما فرقوا بين الدين والعين ، كل في مقابلة الآخر نظروا إلى الفرقين السابقين . وأختلف بذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد زكي عبد البر عندما قرر : « أن جعل (العين) مقابل (الدين) في الفقه الإسلامي غير دقيق . ذلك أن الذي يقابل (الدين) هو (الحق المتعلق بعين) . بيانه : أن الحق لا بد له من متعلق (محل) ، هذا المتعلق يكون عيناً معينة إن وجدت وتعلق بها ، كحق ملكية عين معينة بالذات . فإن لم توجد فلا سبيل إلا تعليقه بذمة المدين . فإن كان المتعلق هو (الذمة) سمي الحق (ديناً) ، وإن كان هو (العين) سمي الحق (حقاً متعلقاً بعين) . فالذي يقابل (الدين) هو (الحق المتعلق بعين) ، والذين يقابل (العين) هو (الذمة) » (١) .

على الرغم من أن البيان المذكور صحيح ، إلا أنه لا علاقة له باتهام الفقهاء بعدم الدقة لجعلهم (العين) مقابل (الدين) . ذلك أنه تتعدد زوايا النظر إلى هذين المصطلحين فتتعدد وجهات التفريق بينهما .

(١) انظر : محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات في المذهب الحنفي (١٢-١٣) .

فالزاوية الأولى من زوايا النظر - وهي الشائعة في كلام الفقهاء - هي المقابلة بين الدين والعين من زاوية الطبيعة المالية ، فال الأول : مال حكمي ، والثاني : مال على الحقيقة . ومن ثم جاء تفريق فقهائنا في هذا الإطار غاية في الدقة .

والزاوية الثانية المستبطة من كلام الدكتور محمد زكي ، وهي زاوية المقابلة بين الدين والعين بالنظر إلى متعلق الدين ، فالدين يوصفه حق للدائنين يتعلق بذمة الدينين . أما العين : فهي محل التعلق ، فتتعلق بها الحقوق العينية التي تقابل الدين .

ويمكن القول إذن بأن :

- الدين يقابل العين ، بالنظر إلى الطبيعة المالية . فال الأول : مال حكمي ، والثاني : مال على الحقيقة .

- الذمة تقابل العين أيضاً ، بالنظر إلى كونها محلأً لتعلق الحقوق . فال أولى : محل تعلق الديون ، والثانية : محل تعلق الحقوق العينية .

- الدين يوصفه حقاً يتعلق بالذمة يقابل الحق المتعلق بالعين .

وهذا البيان سنحتاجه بعد قليل في عقد المقارنة بين مصطلحي (الحق الشخصي أو الالتزام والحق العيني) من ناحية ، ومصطلحي (الدين والعين) من ناحية أخرى .

**المطلب الثالث : المقارنة بين الحق الشخصي
والدين والحق العيني والعين**

أولاً : المقارنة بين الحق الشخصي أو الالتزام والدين :

سيق أن قررت أن « الدين » في الاصطلاح الفقهى يطلق على المال الحكيم الثابت في الذمة ، ولكن يطرح سؤال نفسه : هل يثبت في الذمة شيء آخر غير المال الحكيم ؟ أو بمعنى آخر : هل يثبت أداء عمل معين (وهو ما يسمى في عرف القانونيين الالتزام) في الذمة ؟ وإذا قبل الفقه الإسلامي ثبوت العمل في الذمة فهو يطلق الفقهاء على هذه الصورة من الالتزام مصطلح (الدين) ؟ والحق أنه يمكن تقرير أمرين أساسين للإجابة على هذه الأسئلة :

الأمر الأول : أن الفقهاء قد يحكمون بثبوت العمل في الذمة ، ومن نصوص الشافعية مثلًا قول الشريبي - في سياق الحديث عن عقد الإجارة - : « فإن الإجارة على عمل في الذمة يشترط قبض الأجرة فيها في المجلس » ^(١) ، وقوله : « يصح السلم في المنافع كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة » ^(٢) ، وتعليم القرآن عمل حكم بثبوته في الذمة .

الأمر الثاني : أنهم لم يستخدموا مصطلح (الدين) في سياق

(١) الشريبي : مغني الحاج (٤٧/٢) .

(٢) السايق (١١٤/٢) .

ما يثبت من التزام بعمل في الذمة ، وأنهم قصروا استخدامهم لمصطلح الدين على المال الحكمي ، وحتى استخدامهم للدين وفق الإطلاقات الخاصة السابق ذكرها في المطلب السابق ليس فيها ما يشير إلى استعمالهم إياه للدلالة على ما يثبت من عمل في الذمة .

وبناء على ذلك لا يمكن قبول وجهة نظر من عرف الدين — من الباحثين المعاصرين ^(١) — بأنه « ما شغل ذمة المطالب به من مال أو عمل » . حيث يقرر بعد ذلك « أن موضوع الدين نوعان : مال وعمل . وأنه في كليهما محله : الذمة » ^(٢) . وهو بذلك يحاول أن يجعل مصطلح (الدين) في الفقه الإسلامي مساويا تماماً لمصطلح الحق الشخصي أو الالتزام في الفكر القانوني .

أما أن محل العمل الذي هو من قبيل الالتزام بأداء معين محله الذمة ؛ فلا خلاف في ذلك حيث يثبت فيها ، لكنه في الوقت نفسه لا يسمى في عرف الفقهاء ديناً .

وقد استدل صاحب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة ، فيها نظر كلها .

دليله الأول : نص للكاساني يعرف به الدين بأنه « إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال ، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة » ، ويستشهد بذلك على أن عبارته « واضحة في أن الدين نوعان : مال حكمي في الذمة ، وفعل تسليم المال ، وهو

(١) انظر : محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (١٤) .

(٢) السابق : الموضوع نفسه .

في اصطلاح رجال القانون الغربي - عمل^(١). وكما أوضحت آنفًا أن نص الكاساني هذا جاء في سياق استيفاء الدين، فذكر هذا التعريف على سبيل القسمة العقلية بين عن الدين وطريقة استيفائه للنظر في الحكم عليه هل هو مبادلة أم لا.

ودليله الثاني : أن الذمة محل للحقوق والواجبات المالية وغير المالية في الفقه الإسلامي ، مما يعني ثبوت الواجبات العملية كالعبادات الشرعية (الصلاة والصيام والحج) ونحو ذلك ، وإذا ثبتت هذه في الذمة ، فتدخل إذن - من وجهة نظره - في مسمى الدين^(٢) . وهذا لتوسيعه مفهوم (الدين) ، والحق أنها ثبتت في الذمة ، ولكنها لا تسمى في عرف الفقهاء دينًا . والاستعمال الاصطلاحي عرف بين أهل الاختصاص ، فلا يجوز توسيع المصطلح أو تضييق مفهومه إلا باتفاق أهل الاختصاص على ذلك. وهذا الإيضاح الذي سنته يمكن أن يقيم وجهة نظر ثلاثة حول مفهوم الالتزام في الذمة ، تكون وسطًا بين وجهتي نظر آخرين ، إحداهما : رفضت أن يثبت في الذمة إلا ما كان مألا حكميًا موصوفاً في الذمة^(٣) ؛ إذ إنها بذلك تتجاهل كثيراً من التصورات

(١) السابق : الموضع نفسه .

(٢) محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (١٤) ، وذكر الباحث بعد ذلك دليلين آخرين في الإطار نفسه .

(٣) راجع : رمضان الحسنين : الرفاء الاعتياري بالدين (٢٤ - ٢٥) .

التي تثبت أعمالاً في الذمة ، بل هي الفكرة الحقيقة التي تقوم عليها نظرية الذمة . والثانية حاولت أن تثبت أن مصطلح الدين ينطبق على ما يسمى الحق الشخصي أو الالتزام في الفكر القانوني الغربي تماماً على النحو الذي أوضحته آنفًا ^(١) .

وجهة النظر الثالثة هذه عبارة عن فكرتين ، الأولى : أن مفهوم الحق الشخصي أو الالتزام في النظر القانوني معروف – بل ومقبول – في الفقه الإسلامي . فإن كان الحق الشخصي أو الالتزام عبارة عن رابطة بين شخصين يطالب أحدهما الآخر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ؛ فهذه الروابط القانونية ليست غريبة على الفقه الإسلامي ، ولكنها لا تسمى فيه دينًا . والفكرة الثانية : أن مصطلح (الدين) في الفقه الإسلامي مصطلح خاص له مدلوله الخاص وهو – بصورة أساسية – مال حكمي يثبت في الذمة .

و بذلك أقرر مع الدكتور السنهوري بأن (الدين) في الفقه الإسلامي صورة من صور الحق الشخصي أو الالتزام في الفكر القانوني .

ثانياً : المقارنة بين الحق العيني والعين :

كما أوضحت آنفًا أن العين في الفقه الإسلامي هي ما تعيّن بالتعيين ، وهي – في هذا السياق – مال على الحقيقة له وجود خارجي . والعين بذلك هي محل لتعلق الحقوق وليس هي ذاتها الحق . فقد يكون الحق المتعلق بها الملك التام (الرقة والمنفعة) ، أو

(١) راجع : محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (١٤ - ١٦) .

الملك الناقص (الرقة وحدها أو المنفعة وحدها) ، وقد يكون الحق المتعلق بها حُقًّا توثيقاً كحق الرهن للمرتهن على العين المرهونة .
وإذا كان الحق العيني في الفقه الغربي هو سلطة يعطيها القانون لشخص على عين ، فإن هذا الحق بهذا الوصف معروف ومقبول في الفقه الإسلامي . ولكن هذا الحق لا يطلق عليه عند فقهائنا (عيناً) ، فإنه كما أوضحت أن العين تطلق على الذات التي تتعلق بها الحقوق وليس على الحق .

وبذلك - ومن باب تحرير المصطلحات الفقهية - لا أوفق كألا من الدكتور زكي عبد البر الذي ذهب إلى أن « العين في الفقه الإسلامي تقابل الحق العيني في الفقه الغربي وتساويه » ^(١) .
ولا أوفق أيضاً الدكتور السنهوري الذي ذهب إلى أن « العين (يقصد في الفقه الإسلامي) تستغرق الحق العيني وبعضاً من الحق الشخصي هو الالتزام بالعين » ^(٢) . فالعين في ذاتها - كما قلت - ليست حُقًّا حتى تقابل الحق العيني ، فضلاً عن أن تساويه أم لا .

وخلاصة ما توصلت إليه في هذا المبحث :

أولاً : أرى أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى دراسة استقرائية لحقوق العباد ، تكون قائمة على أحكام الفقه الإسلامي نفسه ، بحيث يتم تقسيم الحقوق قسمة فقهية محددة . ومن حيث المبدأ

(١) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (١٨) .

(٢) مصادر الحق (١٨/١) .

ليس غريباً - من وجهة نظري - أن تقسم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية ، والمالية منها إلى حق شخصي وحق عيني على غرار تقسيم القانونيين . ولا بأس من استعارة هذه المصطلحات على أن يتم الاتفاق بين الباحثين في الشريعة الإسلامية على مدلولات هذه المصطلحات ، ويحاول كتاب الفقه إقرارها وجمع أحكامها من الفقه نفسه دون خلطها بالمفاهيم التفصيلية القانونية .

ثانياً : أرى أن استعمال المصطلحات الفقهية والقانونية في كتابات بعض الباحثين المعاصرين يحتاج إلى شيء من المراجعة ، للخلط بين المفاهيم الشرعية القانونية في الاستعمال ، والتعجل في الخروج بنتائج غير صحيحة كما رأينا .

ثالثاً : يبقى اقتراح الدكتور محمد زكي عبد البر جديراً بالتأمل واجتماع الجهود لتحقيقه ، مع مراجعة المصطلحات المستخدمة فيه ، واقتراحه هو أن يرتب (التقنين المدني الإسلامي) على نحو (التقنين المدني المصري) ، مثلاً فيكون كما يلي على وجه الإجمال ، مع ما يلزم من التعديل :

الباب التمهيدي - يتناول الكلام على :

(١) الحكم الشرعي : مصدره . وتفسيره . وتطبيقه في الزمان والمكان .

(٢) الأشخاص : (الشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري) .

(٣) الأشياء والأموال .

القسم الأول : يتناول الكلام على « الحقوق المتعلقة بالذمة » أي « الديون » وهو يقابل ويساوي في القانون « الالتزامات » أي « الحقوق الشخصية » .

القسم الثاني : يتناول الكلام على « الحقوق المتعلقة بعين » وهي تقابل وتساوي في القانون « الحقوق العينية » ^(١) .

* * *

(١) انظر : المعاملات المالية في المذهب الحنفي (٢٥) . وراجع مصادره في هامش الصفحة نفسها . (٢٩٤) باب ثالث - فصل ثان : الحقوق وتعلقها بالذمة .

خاتمة
البحث

١٣٧

أرى أنه من الضروري الوقوف مع هذا البحث الذي بلغ غايته ، وأرجو أن يكون قد حقق أهدافه . عارضًا له يأيجه شديد ، محدداً أهم نتائجه ، ذاكروا ومذكروا بما أراه من مقتراحات تثري البحث العلمي المتعلق بالشريعة الإسلامية الغراء . وفي هذا المقام لا أزعم أن البحث قدم الكثير ، ولكن بحسب الباحث أن يكون أسمهم في خدمة علمية يسيرة لهذه الشريعة العظيمة مع رجاء في الله سبحانه وتعالى بأن تكون نيته قد خلصت لصرتها .

ولم يكن من بد - والبحث قد اخترت لنفسه منهج المقارنة بين الشريعة والقانون - أن تكون المقارنة متعمقة بحيث تخرج النتائج محددة وصحيحة . ولابد من تأكيد أن الحيز الذي شغله الفكر القانوني في هذا البحث لم يكن حجاً في استعراض نظريات القانونيين ، أو محاولة للميل عن الفروع الفقهية في تراثنا الفقهي العظيم ، وإنما كان ذلك كما قلت لتحقيق نوع من شمولية الرؤية بمادة المقارنة .

وحربي بي الآن أن أشير إلى خطورة النتائج المتعجلة في المقارنة بين الشريعة والقانون التي يقررها بعض الدارسين للشريعة الإسلامية - سواء منهم من كان من أهل القانون أو حتى من أهل الشريعة - بسبب ضعف الإمام بأحد طرفي المقارنة ، وغالباً ما تظلم أحكام

فقهائنا الكرام بهذا التعجل .

وعلى سبيل المثال لا الحصر أذكر بما قرره بعضهم من أن فقهاءنا قد يُعْرِفُوا الحق تعریفاً اصطلاحیاً دقيقاً ، أو أنهم لم يُعْرِفُوا التفريق الدقيق بين الحق الشخصي والحق العیني على نحو ما عرف عند القانونيين ، أو ادعاء عدم دقة الفقهاء في التمييز بين بعض المصطلحات كالدين والعين .

فكـل هذه أحكـام متعـجلـة أعتقد أنها جاءـت تـيـجـةـ شـيءـ من ضـعـفـ في تـأـمـلـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، وجـاءـتـ أحـيـانـاًـ أـخـرـىـ بـسـبـبـ الـاجـزـاءـ فـيـ فـهـمـ النـظـرـيـاتـ وـالـمـصـطـلـحـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ . ولـعـلـ الـبـحـثـ فـيـ تـفـصـيلـاتـهـ قدـ أـجـابـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ حـيـنـهاـ .

وتـبـقـىـ أـمـيـةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـوانـبـ الـتـيـ حـاـوـلـ الـبـحـثـ أـنـ يـخـدـمـهـاـ وـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ :

أولاً : من زاوية التشريع :

بدا واضحاً أن الفقه الإسلامي عندما يتجه إلى التشريع إنما يقصد ضبط العلاقات بين العباد وحالاتهم سبحانه ، وبين بعضهم بعضًا ، فهو تشريع شمولي النظرة . ولعل موضوع الحق وعلاقته من الموضوعات التي تظهر فيه هذه الخصيصة بوضوح ، فالذمة محل قدر الفقهاء وجوداً اعتبارياً له ليكون وعاء تتعلق به الحقوق والواجبات . وهذه الفكرة التشريعية تضع خارطة واضحة لترتيب الأحكام وتوزيلها متزلاها الصحيح المناسب ، كما أنها تخل

إشكالات كان الناس يضيقون بها في تعاملاتهم .

ثانياً : من زاوية التنظير :

قدم البحث صورة ؛ أرجو أن تكون مضيئه لبعض جوانب نظرية الحق التي تعد من النظريات الفقهية المهمة .

ولقد ظهر من خلال البحث أن تنظير فقهائنا اتسم - منذ البدء - بالنزعة العملية ، فعلى الرغم من وضوح النظرية العامة التي تحكم موضوع الحق في أذهان فقهائنا إلا أنهم شغلوا بتفريع الأحكام العملية التطبيقية عن جمع شتات هذه الأحكام ووضعها في شكل نظرية مصنفة على نسق النظريات القانونية المعاصرة .

وأظهر البحث أيضاً ضرورة العناية بمناهج التنظير الفقهي ، وأهمية حصر نظريات الفقه الإسلامي على مستويين ، الأول : النظريات الكبرى ، والثاني : النظريات المتفرعة عنها . وكذلك وجوب الالتفات إلى أهمية تحرير المصطلحات الفقهية المتدالة في التأكيد المعاصرة ، ومحاولة الوصول إلى شيء من الاستقرار في استخدام هذه المصطلحات والاتفاق على مفاهيمها .

وإن كانت آليات التنظير القانوني - كما بدت من خلال البحث - قد قطعت شوطاً في اتجاه النضج ، إلا أن النزعة التجريدية والإغراق في جدل التنظير الذي لا يبني عليه أثر أو عمل لم يفارقها في بعض الأحيان ، مما انعكس على هذا التنظير ، فبدت بعض النظريات غير ذات جدوى ، بل عباء على الفقه القانوني .

ثالثاً : من زاوية المقارنة :

أما على المستوى الأول : وأقصد به مقارنة المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة بعضها ببعض ، فمما لا يخفى على أحد ما لها من أهمية في الاتساع بالثروة الفقهية الضخمة لفقهائنا ، إضافة إلى أهميتها في الوصول إلى أفضل الحلول التشريعية للمشكلات المتجددة ليل نهار .

وأما على المستوى الثاني : أي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، فمما لا يخفى أنها خطوة على طريق فهم الواقع المعاصر الذي غلبت فيهنظم وضعية ، نحن بحاجة ماسة إلى فهمها ومحاولة استبدال الشريعة الإسلامية بها ، فلزم عقد المقارنات التي تعين على ذلك وتوصل إليه .

وختاماً أسمهم ببعض المقترنات التي أرجو أن تكون نافعة في خضم هذه الحركة العلمية العظيمة التي تشهدها دراساتنا الشرعية .

أولاً : أرى أن التراث الفقهي العظيم له طبيعة خاصة في التأليف والتصنيف ، هذه الطبيعة بصياغاتها المختلفة كانت مناسبة لعصر كتابتها ، إلا أنها الآن لم تعد بهذا القدر من المناسبة . وحربي بنا أن يطرح موضوع صياغة الفقه الإسلامي بقوة ، وأن تجند له طائفة عظيمة من الباحثين للقيام بهذه المهمة ، بحيث تحرر مسائل هذا الفقه العظيم وتكتب بلغة العصر وتحرر مصطلحاته ومفاهيمه .

ثانياً : أرى تبني ما سبق أن اقترح مرات عديدة ، وهو إعادة

تبسيب الفقه الإسلامي كله على نمط التقنيات القانونية المعاصرة . صحيح أنه تمت محاولات لتقنين الشريعة الإسلامية في بعض جوانبها ولكنني أرى إعادة محاولة التقنين من جديد بحيث يمثل هذا التقنين جانب التشريع ، ثم تبني عمل مذكرة إيضاحية وشرح حول التقنين يجمع فيها خلاصة الفقه الإسلامي ، على غرار ما حدث في صناعة مجلة الأحكام العدلية وشرحها . على أن يراعى في التقنين : شموليةأخذ الراجح من المذاهب الإسلامية ، ويراعى تحرير المصطلح فيها ، ويراعى التقسيم السهل الميسور للأبواب . على أن يدرس هذا التقنين لطلاب الشريعة .

ثالثاً : تعد قضية المصطلح وتحديد المفاهيم الفقهية من القضايا التي صارت من الأهمية بمكان ووجب العناية بها بصورة جادة ، بحيث تجمع مصطلحات الفقه الإسلامي بطريقة استقرائية ، وتقدم مدلولاتها مشفوعة بنصوص الفقه على الترتيب الموضوعي والزمني . فيتمكن بذلك عمل حالة من استقرار المصطلح وثبات المفهوم .

رابعاً : مزيد من الدراسات التي توضح تأثير الفقه الإسلامي في التشريعات الوضعية ، على مستوى القاعدة أو الحكم والمفاهيم أو المبادئ والتصورات الكلية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نظرة الحق بين الفقه والإسلام والقانون الصناعي

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المراجع والمصادر
- الفهرس العام

**فهرس
الآيات
القرآنية**

١٤٥

تنبيه مهم :

(أ) الآيات القرآنية المذكورة هنا هي الواردة بعنوان البحث ، وهي مرتبة بالجدول حسب ترتيب السور في المصحف الشريف :

الآيات	رقم الآية	الصفحة	السورة
﴿لَا تُلْبِسُوا الْعَلَىٰ يَا أَيُّوبُ تَكْلِمُوا النَّعْنَاعَ وَأَنْتُمْ تَكْلُمُونَ﴾	٤٢	٦٦	القمر
﴿وَتَكْلِمُكُمُ الظِّيفُونَ وَقَرُورُ الْمُؤْلُودِ﴾	٤٣	٦٦	القمر
﴿إِنَّا أَنْكَحْنَاكُمْ بِالْمُتَنَاهِيِّنَ مَكْنُونِيِّنَ﴾	٤٤	٦٦	القمر
﴿وَكَلَمُكُمُ الْأَيُّوبُ مَكْنُونُ الْأَيُّوبِ﴾	٤٥	٦٦	القمر
﴿فَهُنَّ مُجْزَعُونَ لَمَّا كَانَتْ لَهُنَّ مُّكْثُرَاتٍ ...﴾	٤٧	٦٧	النَّاسَةُ
﴿الْبَسْ هَذَا يَا أَيُّوبُ ...﴾	٤٨	٦٧	النَّاسَمُ
﴿وَكَلَمُكُمُ الْأَيُّوبُ قَدْ حَسَكَلَهُ﴾	٤٩	٦٧	النَّاسَمُ
﴿لَا تَكْلِمُوا أَنْفُسَكُمُ الْقَرْمَمُ إِلَّا بِالْمُؤْلُودِ﴾	٥٠	٦٧	النَّاسَمُ
﴿وَكَذَّ أَنْكَحْنَاكُمُ الْأَيُّوبَ أَنْ قَدْ زَيَّنَنَا وَكَذَّبَنَا عَنْكُمْ﴾	٥١	٦٧	النَّاسَمُ
﴿لَا تُحِبُّوْكُمْ وَهُنَّ الْمُكْبِرُونَ ...﴾	٥٢	٦٨	المرأة
﴿إِنَّا أَنْكَحْنَاكُمْ بِالشَّفَرَةِ وَالسَّكِينِ ...﴾	٥٣	٦٨	المرأة
﴿لَدَنْ أَنْكَلَمْتُمْ سَنَنَكُمْ شَاهِرَمِنْ وَكَلَمْتُمْ حَيَا ...﴾	٥٤	٦٨	المرأة
﴿وَكَلَمُكُمُ الْأَنْوَاعُ مُثْلِثُكُمْ إِنَّهُنَّ فَلَمْ كَلَمُ ...﴾	٥٥	٦٩	يونس
﴿كَلَمُكُمُ الْأَنْوَاعُ كَمَا تَأْتِي بِكَلِمَةِ يَنْهَى ...﴾	٥٦	٦٩	هود

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
﴿ قُلْ أَنْتُمُ الْمُغْرِبُونَ إِنَّكُمْ تُنكِرُونَ وَالْأَوْلَىٰ ذَئْبٌ يَوْمَئِذٍ ... ﴾	٧١	١٠	
﴿ كُلُّ مُلْكٍ يَلْكُنُ أَهْلَ ... ﴾	٨٤	١١	
﴿ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ بِقِيمَةِ الْأَنْجَلِ عَلَى الْكَبِيرِ ... ﴾	٧٣	١٢	
﴿ وَلَمَّا يَقُولُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ ... ﴾	٢٠	١٣	
﴿ وَلَمَّا أَرَدْتُمْ مُّثْلَدَ لِتُكَلِّمُوهُ فَلَمَّا كُلِّمُوكُمْ إِذَا كُلِّمْتُمُوهُ ... ﴾	١٩	١٤	
﴿ وَلَمَّا أَنْتُمْ تُكَلِّمُونَ رَبَّكُمْ ... ۚ وَلَمَّا أَنْتُمْ تُكَلِّمُونَ إِذَا كُلِّمْتُمُوهُ ... ۖ يَقُولُونَ إِنَّا كُلْمَنَا بِمَا كُلِّمْنَا ... ﴾	٢٢٢٢	١٥	
﴿ وَتَنَاهَى اللَّهُ عَنِ الْأَنْجَلِ وَالْأَنْجَلُ لَمَّا يَتَكَبَّرُوا ... ﴾	٦٥	٣٦	
﴿ وَلَمَّا كُلِّمْتُمُوهُ حَتَّىٰ شَكَمْتُمْ ... ۚ فَلَكُلُّ إِنْسَانٍ شَرِيكٌ ... ﴾	٢٥٢٤	٩٥	

(ب) الآيات القرآنية الواردة بهوامش البحث ، وهي مرتبة بالجدول حسب ترتيب السور في المصحف الشريف :

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
﴿ إِنَّمَا يُكَلِّمُ جِلَّيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُكْلَمُونَ ... ﴾	٣٥	٢٦	

**فهرس
الأحاديث
النبوية**

١٤٧

الصفحة	الحديث
٩٦	« ابتعوا في مال اليتامي ... »
٨٥	« إن المشركين شغلوا رسول الله ... »
٣٦ ، ٣٤	« حق الله تعالى على العباد ... »
٩٨ ، ٨٦	« رفع القلم عن ثلاثة ... »
١٠٠	« في أربعين شاة شاة »
١٠١	« فيما سقط السماء العشر ... »
٨٨	« من نسي صلاة أو نام عنها ... »

To: www.al-mostafa.com

اهـم
المصادر
والمراجع

١٤٩

الأمدي ، علي بن محمد : الأحكام في أصول الأحكام ،
تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت
ودمشق ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) .

إبراهيم ، أحمد : الالتزامات في الشرع الإسلامي ، الأعمال
الكافلة ، الناشر : دار الأنصار - القاهرة .

الأهلية وعواضها ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها
أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الأولى ١٩٣١ م ،
العدد الثالث .

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان
(ت ٨٧٩ هـ) : التقرير والتحبير شرح التحرير ، تحقيق : مكتب
البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى
(١٩٩٦ م) .

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا محمد (ت ٩٢٦ هـ) : أنسى
المطالب في شرح روض الطالب ، الناشر : المطبعة اليمنية - مصر ،
(١٣١٣ هـ) .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) : الجامع الصحيح بشرح فتح الباري ، عني بتصحيحه وطبعاته : محب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠ هـ) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

بدران ، بدران أبو العينين : الشريعة الإسلامية - تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

البدراوي ، عبد المنعم : المدخل للعلوم القانونية ، الناشر : مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة ، طبعة أولى (١٩٤٩ م) .

الbizdowi ، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢ هـ) : أصول فخر الإسلام البزدوي بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

البشيري ، طارق : منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة ، مجلة إسلامية المعرفة ، السنة الثانية ، العدد الخامس (١٤١٩ هـ = ١٩٩٧ م) .

البهوتى ، منصور بن يونس إدريس : كشاف القناع عن متن
القناع ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ،
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان ، (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) .

البيهقي ، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) :
السنن الكبرى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ،
(١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .

الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٦ هـ) :
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الخلبي وأولاده
بمصر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) .

الشتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى (ت ٧٩٢ هـ) :
التلويح على التوضيح ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان ، بدون تاريخ .

المجرجاني ، علي بن محمد بن علي (٨١٦ هـ) : التعريفات ،
تحقيق : إبراهيم الإيباري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت
- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى
(ت ٧٤١ هـ) : القوانين الفقهية ، طبعة جديدة منقحة ،

بدون بيانات نشر .

الجمعة ، رمضان الحسنين : الوفاء الاختياري بالديون - دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري ، رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الناشر : دار الفكر - دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) .
الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله التيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، فهرسه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

حجازي ، عبد الحفيظ : مذكرات في نظرية الحق ، طبعة (١٩٥٠ - ١٩٥١ م) .

ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) : الإصابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .

تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المدينة المنورة (١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م) .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، عنی بتصحیحه وطبعته :

محب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي : المخلص بالآثار ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، طبعة (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) .
حسان ، حسين حامد : أصول الفقه ، الناشر : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) : مواهب الجليل ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ) .

حمداد ، نزيه كمال : التصرف في الدين في الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، السنة السادسة - العدد السادس (١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ) .

ابن حنبل ، أحمد : المسند ، وبهامشه : منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأعمال للمتنبي الهندي ، وضع فهارسه : ناصر الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .

حيدر ، علي : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریف :

الخامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩١م) .

الترشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ، الشهير نسبة ونسب عصبه بأولاد صباح الخير : حاشية على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه : حاشية الشيخ علي العدوى ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة .
الخفيف ، علي : أحكام المعاملات الشرعية ، الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثالثة .

تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته ، الناشر : دار الطياعة المصرية - القاهرة ، بدون تاريخ .

الحق والذمة وتأثير الموت فيما ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة - القاهرة ، طبعة (١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م) .

الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة ، الناشر : معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية .

المافع ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة : السنة العشرون ، ١٩٥٠م ، العددان الثالث والرابع .

ابن خلkan ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي

بكر (ت ٦٨١ هـ) : وقيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر: دار الثقافة - بيروت ، طبعة (١٩٦٨ م) .

الدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) : سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث اللامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يانى المدنى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .

أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) : سنن أبي داود ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، الناشر : محمد على السيد - حمص - سوريا ، الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م) .

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك ، وبها مشهدة حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور : مصطفى كمال وصفي ، الناشر : دار المعارف - القاهرة - مصر ، (١٩٨٦ م) .

الدريري ، فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م) .

الدسوقي ، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

تعليق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
 الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت ٧٤٨ هـ) : سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقاوي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ) .

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٥٩٥ هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
 الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدله ، الناشر : دار الفكر - دمشق - سوريا ، ودار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة المعدلة (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م) .

الزرقا ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان ، الطبعة التاسعة (١٩٦٨-١٩٦٧ م) .

الرجاني ، أبو الماقب شهاب الدين محمود بن أحمد (ت ٦٥٦ هـ) : تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد أدیب صالح ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الخامسة (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٢ هـ) : تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق ، الناشر : المطبعة الأميرية - القاهرة ،

طبعة (١٣١٣ هـ) .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠ هـ) : أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، طبعة (١٣٧٢ هـ) .

أبو سنة ، أحمد فهمي : نظرية الحق - بحث منشور ضمن كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع) ، الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة تجميلية مبادئ الشريعة الإسلامية ، الكتاب الأول (١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م) .

الستهوري ، عبد الرزاق : أصول القانون ، أو المدخل للدراسة القانون ، بالاشتراك مع : أحمد حشمت أبو سفيت ، الناشر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ، طبعة (١٩٥٠ م) .

مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، الناشر : المجتمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الذاية - بيروت - لبنان ، (١٩٥٣ = ١٩٥٤ م) .

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الناشر : دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة ، (١٩٥٢ م) .

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ هـ) : الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق : محمد محمد

تامر وحافظ عاشور حافظ ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م) . وطبعه عيسى البانجي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

ابن الشاطئ ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري : إدراز الشروق على أنواع الفروق ، مطبوع بهامش الفروق المقرافي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .

الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى للخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) : المواقفات في أصول الشريعة ، تعليق : الشيخ عبد الله دراز ، وعني بضيّقه : الأستاذ محمد عبد الله دراز ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ .

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس : الأم ، وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، الناشر : كتاب الشعب . وطبعه دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ) .

شحاته ، شفيق : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول : طرقاً للالتزام ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، الناشر : مطبعة الاعتماد - مصر ، بدون تاريخ .

محاضرات في النظرية العامة للحق ، الناشر : دار النشر

للجامعات المصرية - القاهرة ، طبعة (١٩٤٨-١٩٤٩ م) .

الشريبي ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج ، الناشر : دار الفكر - لبنان ، بدون تاريخ .

الشنبيلي ، أبو الإخلاص حسن الوفائي : نور الإيضاح ، الناشر : دار الحكمة - دمشق ، طبعة (١٩٨٥ م) .

الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .

نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، بدون تاريخ .

الشيرازي ، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي : المهدب في فقه الإمام الشافعي ، وبهامشه : النظم المستعلب في شرح غريب المهدب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

الصلة ، عبد المنعم فرج : أصول القانون ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده بمصر ، ط (١٩٦٥ م) .

نظريّة الحق في القانون المدني الجديد ، الناشر : دار النشر

للجامعات المصرية - القاهرة ، ط (١٩٤٩ م) .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الشامي : تقييح الفتاوى الحامدية ، الناشر : مكتبة حبيبة - باكستان ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، الناشر : دار الفكر - لبنان ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، معادة تصويرًا (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

حاشية نسمات الأشعار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المثار ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ) .

العادي ، عبد السلام داود : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مطبع وزارة الأوقاف - عمان ، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م) .

عبد البر ، محمد زكي : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (عرض منهجي) - العقود (٢) عقود التوثيق (الرهن ، الكفالة ، الحوالة) ، الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) .

أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (عرض منهجي) ، الناشر : دار الثقافة - قطر ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) : أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، الناشر : دار الفكر

- بيروت ، بدون تاريخ .

عي Sovi ، عيسوي أحمد : المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ، مصادره ، نظرية الملك والعقد ، قواعده الكلية) ، الناشر : دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة ، طبعة الذكرى (١٩٦٧-١٩٦٨ م) .

غامض ، إسماعيل : بحث نقدی لفكرة الديمة المالية ، دكتوراه باللغة الفرنسية من باريس ، عام ١٩٥١ م ، ونشرتها جامعة عين شمس عام ١٩٥٧ م . ترجمها الدكتور عبد الحكيم مصطفى ، أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، فرع المطرеш . محاضرات في النظرية العامة للحق ، الناشر : مكتبة عبد الله وهب - عابدين - القاهرة ، الطبعة الثالثة (١٩٦٦ م) .

الغزالی ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : المستصفى من علم الأصول ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

الوسیط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام - مصر ، الطبعة الأولى (١٤١٧ - ١٩٩٧ م) .

أبو الفتح ، أحمد : كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ، الناشر : مطبعة النهضة - القاهرة ، الطبعة الثانية

(١٣٤١ هـ = ١٩٢٣ م) .

أبو الفرج ، سعيد : الحوالة في الفقه الإسلامي وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة ، الناشر : دار الثقافة الجامعية ، (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .

الفیروزآبادی ، مجدد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) : القاموس الخیط ، تحقيق یاشراف : محمد نعیم العرقسوس ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية حمدي وصالحة ، الطبعة الثالثة (١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م) .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقری : المصباح النیر في غریب الشرح الكبير للرافعی ، القاهرة ، المطبعة الأمیریة ، طبعة سادسة ، (١٩٢٦ م) .

القاری ، أحمد بن عبد الله : مجلة الأحكام الشرعية ، الناشر : مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

ابن قاضی شہیہ ، أبو بکر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١ هـ) : طبقات الشافعیة ، تحقيق : الحافظ عبد العلیم خان ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) .

القاضی ، أبو علي الحسین بن محمد بن أحمد المرزوقي الشافعی (ت ٤٦٢ هـ) : طریقة الخلاف بین الشافعیة والحنفیة ، مخطوط

بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعى .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) :
المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنجي (٦٨٤ هـ) : شرح تنقیح الفضول ، الناشر : مكتبة
الكلیات الأزهرية - القاهرة ، طبعة (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) .

الفروق أو (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، الناشر : عالم
الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .

القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها
وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة ، الناشر : مؤسسة الرسالة -
بيروت ، الطبعة العشرون (١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م) .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج
(ت ٦٧١ هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد
العليم اليردوني ، الناشر : دار الشعب - القاهرة - مصر ، الطبعة
الثانية (١٣٧٢ هـ) .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (٥٨٧ هـ) :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتاب العربي -
بيروت ، الطبعة الثانية (١٩٨٢ م) .

الكباشي ، الم Kashfi طه : الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الناشر : مكتبة المحرمين بالرياض ، بدون تاريخ .

الكافري ، أبوبقاء أبوبن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ) : الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، عنى به عدنان درويش ومحمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٣١ هـ = ١٩٩٣ م) .

كيرة ، حسن : المدخل إلى القانون ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر ، طبعة (١٩٦٩ م) .

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي (ت ٢٧٥ هـ) : سن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، بدون تاريخ .

مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

مذكور ، محمد سلام : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) .

مباحث الحكم عند الأصوليين ، الناشر : دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

المدخل إلى الفقه الإسلامي - المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية (١٩٥٥ م) .

المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) :
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
ابن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري :
صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار
إحياء التراث العربي - بيروت .

المكي ، محمد علي بن حسين المالكي : تهذيب الفروق والقواعد
السننية في الأسرار الفقهية ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ،
الناشر : عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .

ابن ملوك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٨٥ هـ) :
شرح منار الأنوار في علم الأصول ، ومعه حواشيه للشيخ يحيى
الرهاوي والشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي
زاده والشيخ محمد بن إبراهيم الشهير بابن الخلبي ، الناشر : المطبعة
العثمانية - طبعة (١٣١٥ هـ) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) : لسان العرب ،

الناشر : دار صادر - بيروت - لبنان .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية .

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، تعليق : الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م) .

النسائي ، الحافظ أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ابن سنان بن دينار (ت ٣٠٣ هـ) : سنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبيوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن زكريا الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .

شرح صحيح مسلم ، الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندرى الحنفى (ت ٦٨١ هـ) : شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .
يعسى ، عبد الوهود : حوالۃ الدین دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين الألماني والمصري ، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة ، طبعة (١٩٦٠) .

الفهرس

١٦٩

الصفحة

الموضوع

٣	بين يدي هذا الكتاب
٧	الفصل الأول : الحق والواجب والالتزام بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني
٩	مدخل : حول التعريف اللغوي لمصطلح الحق وعلاقته بالاستعمال الاصطلاحي
٩	(أ) المعنى اللغوي لمصطلح (الحق)
١٣	(ب) علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي
١٥	(ج) هل هناك تعريف اصطلاحي لدى الفقهاء لمصطلح الحق
١٩	المبحث الأول : مفهوم (الحق) عند القانونيين
٢١	المطلب الأول : المذهب الشخصي
٢٣	المطلب الثاني : المذهب الموضوعي
٢٦	المطلب الثالث : المذهب المختلط
٢٦	المطلب الرابع : المذهب الحديث
٣١	المبحث الثاني : مفهوم (الحق) عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول : تعريف (الحق) عند قدامي الفقهاء والأصوليين	٣١
الطريق الأولى : تعريفاتهم المستقلة للحق ومناقشتها	٣١
- التعريف الأول : الحق حكم يثبت	٣١
- التعريف الثاني : الحق ما يستحقه الرجل	٣٧
- التعريف الثالث : الحق اختصاص مظاهر فيما يقصد له شرعا	٣٨
الطريق الثانية : تعريفاتهم في سياق تقسيماتهم للحق	٤٠
المطلب الثاني : تعريف (الحق) عند الفقهاء المحدثين	٤١
القسم الأول : تعريفات قاصرة	٤٢
- المحاولة الأولى : تعريف الحق بالمعنى اللغوي	٤٢
- المحاولة الثانية : تعريف الحق في إطار المعاملات	٤٣
القسم الثاني : تعريفات رائدة	٤٤
- المحاولة الأولى : تعريفات الشيخ الخفيف والتركيز على مفهوم المصلحة	٤٤
- المحاولة الثانية : تعريف الأستاذ الزرقا والتركيز على مفهوم الاختصاص	٤٨
- المحاولة الثالثة : تعريف الحق بالجمع بين مفهومي	

٥١	الاختصاص والمصلحة
٥٢	المبحث الثالث : مصطلح (الواجب) بين المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني
٥٣	المطلب الأول : (الواجب) بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الأصطلاحـي
٥٤	الواجب في اللغة
٥٥	الواجب في الأصطلاح
٥٦	المطلب الثاني : علاقة مصطلح (الواجب) بمصطلح (الحق)
٥٧	مصطلح (الواجب) عند القانونيين
٥٩	الفصل الثاني : تقسيمات (الحق) وتعلقه بالذمة بين الفقه والقانون
٦١	مدخل : حول أهمية تقسيمات الحق ونقاط دراستها
٦٧	المبحث الأول : حقوق الله تعالى وتعلقها بالذمة
٦٧	المطلب الأول : معنى حق الله تعالى وأنواع هذه الحقوق
٦٧	معنى حق الله تعالى
٦٩	أنواع حقوق الله
٧١	المطلب الثاني : التكاليف الشرعية بين وجوبها في

الدمة ووجوب أدائها ٧٢	
المطلب الثالث : تعلق حقوق الله تعالى بالدمة ٨٠	
أمثلة العبادات الخالصة بوصيفها من حقوق الله تعالى ٨١	
عدم ثبوت فروض الكفاية والمستحبات من العبادات ٨١	
ففي الدمة ٨١	
التفريق بين العبادات البدنية والعبادات المالية فيما يتعلق بالثبوت في الدمة ٨٣	
أولاً : الصلاة بين وجوبيها في الدمة ووجوب أدائها ٨٤	
ثانياً : الزكاة بين وجوبيها في الدمة ووجوب أدائها ٩٤	
المبحث الثاني : حقوق العباد في ضوء تقسيم الحق إلى شخصي وعيني ١٠٧	
مدخل ١٠٧	
المطلب الأول : الحق الشخصي والحق العيني بين النظرين الشرعي والقانوني ١٠٩	
الحق الشخصي والحق العيني في النظر القانوني ١٠٩	
الحق الشخصي والحق العيني في النظر الشرعي ١١٤	
المطلب الثاني : دراسة القسمة السابقة في ضوء مفهوم الدين والعين أو الدمة والعين ١١٨	
المفهوم الفقهي للدين والعين ١٢٢	

١٢٤	ثمرة التمييز بين الدين والعين في الفقه الإسلامي
٦	المطلب الثالث : المقارنة بين الحق الشخصي والدين والحق العيني والعين
١٢٩	خاتمة البحث
١٣٧	الفهارس العلمية
١٤٣	فهرس الآيات القرآنية
١٤٥	فهرس الأحاديث النبوية
١٤٧	فهرس المصادر والمراجع
١٤٩	الفهرس العام
١٦٩	

* * *

رقم الإيداع

2003/2879

I.S.B.N الترقيم الدولي

977 - 342 - 092 - 2

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اهتمامك كتابنا : « نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي » ورغبة منا في تواصل بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار
أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بمحلاحظاتك ؛
لكي ندفع سريريًا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فيما يلي مارس دورك في توجيه دقة التشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب:

هاتف : e-mail : /

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد عاز (لطائف فصح)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطائف فصح)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

- رخيص معتدل مرتفع (لطفاً وضح لي)

- هل صادفت أخطاء مطبعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

- لا يوجد نادر يوجد أخطاء مطبعية
لطفاً حدد موضع الخطأ

عزيزي انتلائنا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سهلنا للتطوير وباعتبارك من قرأتنا نرحّب بـ ملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان وذرّن ما يموج في خاطرك : -

دھوہ : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتّراث وما يتّبع منه ، والكتب الترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إليّنا هذا الحوار المكتوب على العنوان التالي


ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لناسلك وزرودك بيان الجديـد من إصداراتنا

e-mail: info @ dar-alsalam.com

نظرة إلى الحق

لم يلق مصطلح (الحق) القدر الأولي من عنابة قدامي فقهائنا ومحدثيهم وقد أثار المصطلح جدلاً كبيراً في الفكر القانوني قامت من أجله مذاهب كثيرة لتحديد جوهره وبذوره عناصره . وجاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جوانب أساسية لنظرية الحق في الفقهين الشرعي والوضعي وعلى سبق الفقه الإسلامي في بعض جوانب النظر المهمة لفكرة الحق ؛ وذلك بيان مفاهيم الحق والواجب عند القانونيين والأصوليين والفقهاء . تم بيان كيفية انتقاص الحقوق إلى حقوق تتعلق بالله تعالى ؛ كالiscalيف الشرعية وغيرها ، وحقوق تتعلق بالعباد ؛ كالمق الشخصي والمق العيني والدين والعن ، وكيف تتعلق الحقوق كلها بالذمة تعلقاً وتنعاً ، لأن الذمة محل الحقوق والوعاء الذي يحتويها . كل ذلك يجعل هذه الدراسة كافية عن هذا المصطلح ومبتهلة له ومواضحة الإسلام في التطبيق العملي الصحيح له .



الناشر

دار الساكل لطبعات الشريعة والتراث

١٦١ شارع الأزهر ص. ب القاهرة

٠٢٣٧٢٤٢٧٥٠ - ٠٢٣٧١٥٧٨ - ٠٢٣٧٢٤٢٧٥٠

(٠٢٣٧٢٤٢٧٥٠)

To: www.al-mostafa.com